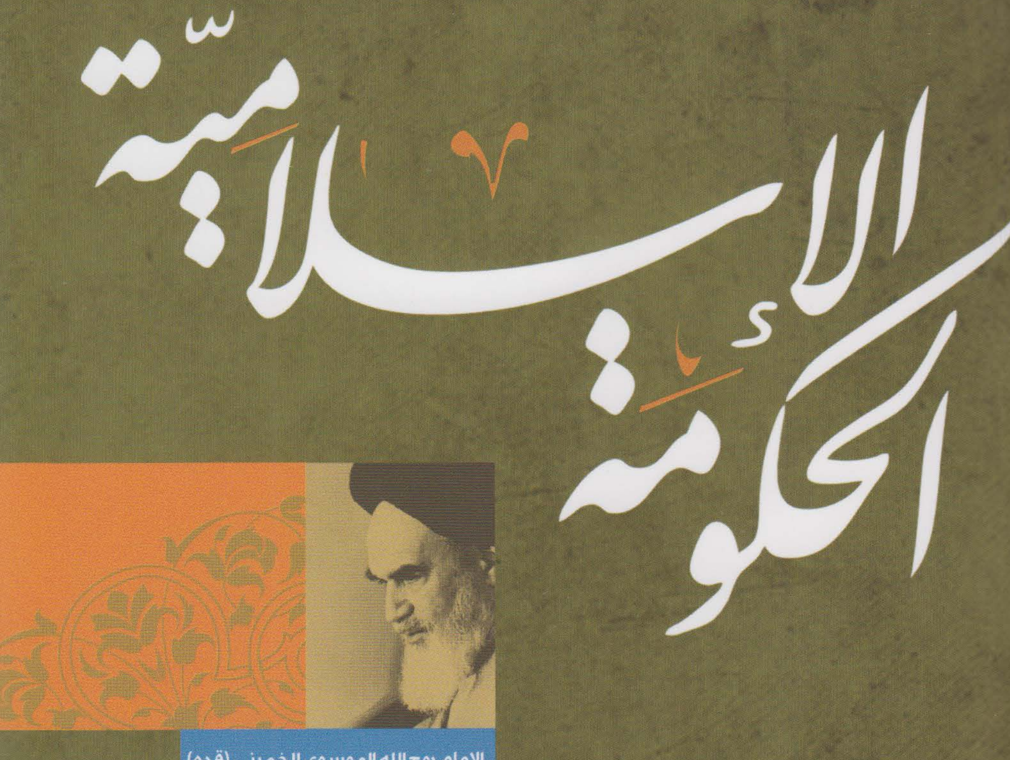
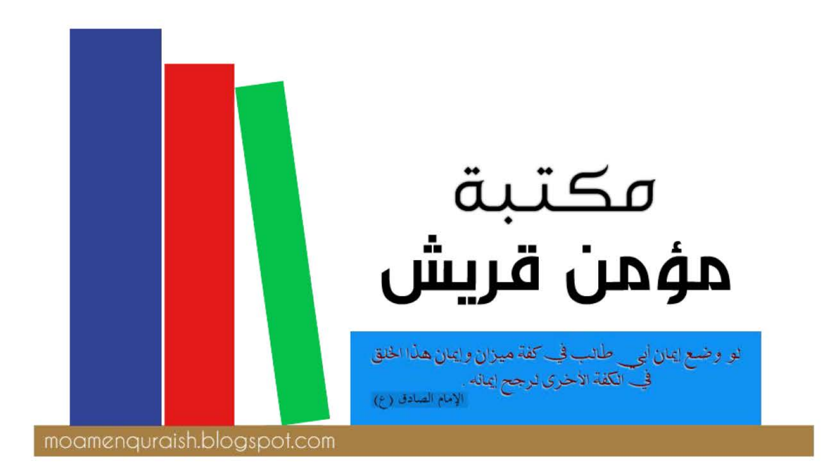
الحكومة الإسلاميّة



الإمام روح الله الموسوي الخميني (قده)

دار الولاء

بيروت - لبنان



مكتبة
مؤمن قريش
لو وضع إيمان أبي طالب في كفة ميزان وإيمان هذا الخلق في الكفة الأخرى لرجح إيمانه .
الإمام الصادق (ع)
moamenquraish.blogspot.com

الحكومة الإسلامية



لبنان - بيروت - برج البراجنة - الرويس - شارع الرويس
تلفاكس: 545133 1 00961 - 689496 3 00961 - ص.ب. 307/25
www.daralwalaa.com - info@daralwalaa.com
E-mail:daralwalaa@yahoo.com

ISBN 978-614-420-001-8

الكتاب: الحكومة الإسلامية

تأليف: الإمام روح الله الموسوي الخميني قدس سره

الناشر: دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة: الأولى 1432هـ 2011م

الحكومة الإسلامية

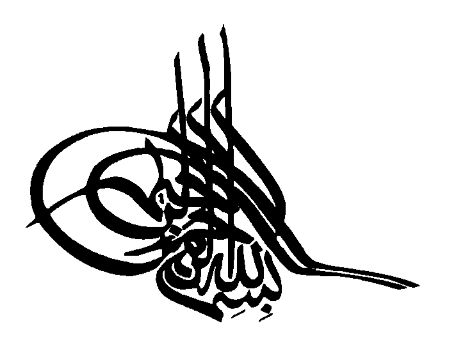
الإمام روح الله الموسوي الخميني قدس سره

ترجمة وإعداد

مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني قدس سره

دار الولاء

بيروت - لبنان



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم والصلاة والسلام على رسول الله محمد خاتم النبيّين وآله الطيبين.

نقدّم كتاب ولاية الفقيه، بعد تصحيح متنه وإضافة هوامش توضيحية ومجموعة فهارس له، إلى أهل الفضل والتحقيق والمتشوّقين إلى آثار الإمام الخميني(قده). وهو مجموعة محاضرات ألقاها الإمام(قده) في الفترة ما بين ١٣ ذي القعدة و٢ ذي الحجّة سنة ١٣٨٩هـ.ق أيام إقامته في النجف الأشرف. ولقد وزّعت هذه المحاضرات في تلك الأيام في أنحاء مختلفة، كمجموعة كاملة، أو على نحو دروس منفصلة. وفي خريف سنة ١٩٧٠، طُبعت من قِبَل أنصار الإمام في بيروت، بعد مراجعتها من قِبله وإعدادها للطبع. ومن ثم أُرسلت إلى إيران بشكل سرّي، كما أُرسلت في نفس الوقت إلى أوروبا وأمريكا وأفغانستان وباكستان؛ ليستفيد منها المسلمون الثوريون هناك.

وقد طُبع هذا الكتاب أيضاً قبل انتصار الثورة سنة ١٩٧٧م في

إيران تحت عنوان «رسالة من الإمام الموسوي كاشف الغطاء» مع ضم كتاب «الجهاد الأكبر» إليه.

وكان كتاب ولاية الفقيه، كسائر آثار الإمام الخميني، على رأس لائحة الكتب الممنوعة في نظام الشاه، وقد أُودع الكثير من الناس السجن وتعرّضوا للتعذيب بجريمة طبعه وتوزيعه، بل حتى اقتنائه أو مطالعته. لكنّ ـ وعلى الرغم من ضغط السافاك وتضييق نظام الشاه ـ فقد انتشر التأييد لفكرة الحكومة الإسلامية ـ التي بيّن الإمام مبانيَها الفقهية في هذا الكتاب ـ بسرعة، بين القوى الإسلامية والثورية في الحوزات العلمية والجامعات وسائر المراكز، وبرزت فكرة تشكيل الحكومة الإسلامية على أساس ولاية الفقيه كأهمّ شعارات انتفاضة ١٥ خرداد ونهضة الإمام الخميني وأكثرها أصالة.

لقد بحث الفقهاء، عادة حول ولاية الفقيه، في أبواب مختلفة من الفقه بشكل مختصر بحسب مناسبة المقام. ولئن كان البعض قد أوجز في ذلك، والبعض الآخر كان أكثر تفصيلًا حول الموضوع، لكن لم يُرَ في كتب القدماء بحث جامع ومنظَّم حوله. ويجب أن يُبحث عن السبب في ذلك في الظروف السياسية والاجتماعية التي كانت تحكم تاريخ البلاد الإسلامية السابق، ووضع السلطات الجائرة، وعدم إمكان طرح بحث كهذا بسبب عدم توفر ظروف حاكمية الفقهاء.

وفي نفس الوقت ـ وبغض النظر عن اختلاف الفقهاء حول حدود ولاية الفقيه وشؤونها في زمان الغيبة ـ فإنّ عامة الفقهاء يقفون

إجمالًا على إثبات نحو من الولاية للفقيه الجامع للشرائط. وقد جُمعت مؤخراً آراء الفقهاء في باب الولاية وحدود صلاحياتهم في زمان الغيبة في عدّة كتب.

ووفقاً للمصادر الموجودة فإنّ المرحوم آية الله الملا أحمد النراقي ـ من علماء العصر القاجاري ـ قد عالج هذا الموضوع في كتابه «عوائد الأيام» بشكل أشمل وأكثر جامعية من سواه. وأثبت بشكل عام ـ في البدء من خلال التمسك بالروايات المتعددة ـ أنّ للفقيه في عصر الغيبة حق الولاية في مسألتين:

1 ـ في جميع الأمور التي كان النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام يملكون ولايتها وحق التصرف فيها إلّا أن يقوم دليل شرعي على الاستثناء.

2 ـ في كل الأمور التي لها ارتباط بدين ودنيا عباد الله، ويجب أن تحصل في الخارج.

وقد تُعُرِّضَ في تتمة البحث إلى عشرة موارد في شؤون ولاية الفقهاء، وفُصِّلَ البحث فيها من خلال الآيات والروايات والاستدلالات الفقهية، منها: الإفتاء، وإقامة الحدود، وحفظ أموال الأيتام والمجانين والغائبين، والتصرف في أموال الإمام المعصوم عليه السلام[1].

ولئن كان يُستنتَج من المطالب الأولية التي ذكرها المرحوم النراقي(رض) أنه يعتقد بشمول ولاية الفقيه لأمر الحكومة أيضاً، إلّا أنه لا يُصرِّح بذلك أو يؤكّده بشكل موسَّع.

---

(1) كتاب البيع، ج2، ص459 ـ 501، توزيع مؤسسة إسماعيليان، قم.

وبعد المرحوم النراقي كان الإمام الخميني(قده) الفقيه الوحيد الذي قام ـ بالإضافة إلى البحث في هذا المورد كسائر الفقهاء بحسب مناسبة المقام ـ ببحث ولاية الفقيه بشكل مفصَّل وإثباتها ولأول مرة في التصدّي لأمر الحكومة بذلك المعنى الجامع الشامل مع التوضيح والتصريح والتأكيد. وكما أشرنا فقد قام بتدريس مسألة ولاية الفقيه مرة واحدة شفهياً خلال ثلاث عشرة محاضرة في النجف الأشرف، حيث يمثل هذا الكتاب الصَرّة المكتوبة والمراجعة لتلك المحاضرات. ثم قام مرة ثانية بكتابة مبحث ولاية الفقيه في المجلد الثاني من كتاب البيع[1] المؤلف من خمسة أجزاء بنفس الطريقة تقريباً.

يبحث الإمام الخميني(قده)، في كتاب ولاية الفقيه، أصل الولاية ـ الذي هو الأساس والعمدة لكل التكاليف ـ بكثير من الاهتمام والتركيز وخصوصاً: الولاية في مجال الحكومة وجوانبها السياسية. وفي هذا السياق فإنه ـ إضافة إلى تبيينه للعوامل السياسية والاجتماعية التي سبَّبت إهمال هذا الموضوع الذي يمثل أهم موضوع إسلامي ـ يهتم أيضاً ـ ومن خلال الأبحاث الاستدلالية بنفس تلك الطريقة الفقهية المتقنة ـ بالخطط العملية لتطبيق ولاية الفقيه في مجال الحكومة، وذلك بطرح السبل الواضحة والقابلة للتطبيق.

يشير الإمام ابتداءً في هذا الكتاب إلى مخططات الأعداء التي

---

(1) المصدر السابق نفسه.

تنفّذ من أجل القضاء على الإسلام، ويجيب بكلام استدلالي عن الشبهات المطروحة، من قبل: أنَّ الإسلام غير قادر على إدارة المجتمع في عصر التمدّن والتقدّم الصناعي، أو أنّ مقاييسه الحقوقية ضعيفة وعاجزة عن حلّ مشاكل المجتمع. ويشير في هذا الإطار إلى أنّ تلقينات العدو قد أثّرت في إيجاد الأرضية اللازمة لفصل الدين عن السياسية حتى في الحوزات العلمية، بنحو صار على من يريد التكلم حول الحكومة الإسلامية أن يلتزم التقيّة. والإمام الخميني(قده) ـ وضمن إشارته إلى الضعف الداخلي والانهزام النفسي أمام التمدّن الجديد الذي أنتجته دعايات المستعمرين ـ يستحثُّ الحوزات والطلاب الشباب وعلماء الإسلام للنهوض بوظائفهم السياسية والاجتماعية بكامل الاهتمام والجدية، ولعدم الانخداع بهذه المخططات والشبهات. إذ إنّ الإسلام لا يعارض التقدّم المادي، والمشاكل الاجتماعية تحتاج إلى سبل حلّ أخلاقية وعقائدية، والإسلام هو الدين الجامع القادر على حلّ المشاكل، بشرط أن يقوم العلماء وفقهاء الإسلام بالسعي لذلك.

الإمام الخميني، بعد بيانه لتلك الواقعة التاريخية المسلّمة من أن النبي ﷺ قد عيّن خليفة، يطرح السؤال حول تعيين الخليفة: هل هو لمجرد بيان الأحكام؟ إذ بيان الأحكام لا يتطلّب خليفة، فالخليفة هو لأجل الحكومة، لأجل تنفيذ أحكام الإسلام وقوانينه. فمن المهم أن نعتقد هنا بضرورة تشكيل الحكومة الإسلامية، وعندها يتضح دور الخليفة ومركزه.

ويذكر الإمام الخميني(قده) في هذا الكتاب بعض النقاط كأدلة على ضرورة تشكيل الحكومة وهي:

1 ـ عمل النبي ﷺ في تشكيل الحكومة.

2 ـ ضرورة استمرار تنفيذ الأحكام الإلهية التي لم تكن منحصرة بزمان النبي فقط، وإنما هي ضرورة دائمية.

3 ـ ماهية قوانين الإسلام، والتي هي غير قابلة للتنفيذ من دون الحكومة كالأحكام المالية، وأحكام الدفاع الوطني، والأحكام الحقوقية والجزائية.

وبعد أن يبين الإمام الخميني(قده) ضرورة الحكومة الإسلامية بشكل استدلالي يشير إلى السابقة التاريخية في الانحراف عن هذا الأصل الذي يرجع إلى العصر الأموي، والذي استمرّ في العهد العباسي. وذلك أنّ طريقتهم في الحكم أتت مخالفة للإسلام وشبيهة بنظام الملكية في إيران أو إمبراطورية الروم أو فراعنة مصر. وقد استمرّ الوضع أيضاً في العهود اللاحقة بهذه الأشكال غير الإسلامية. ويؤكد الإمام الخميني(قده) أنّ العقل والشرع يحكمان بلزوم النهوض لتغيير هذا الوضع، فالقيام بثورة سياسية يعتبر ضرورياً. وعدا عن ضرورة إيقاف الحكم الطاغوتي، ولزوم إيجاد الأرضية اللازمة للحكومة الإسلامية وتطبيق الأحكام الإسلامية، فإنَّ ضرورة وحدة الأمة الإسلامية التي تفرّقت بسبب عوامل متعدّدة داخلية وخارجية، وكذلك وجوب إنقاذ الشعوب المظلومة والمحرومة، والذي هو من التكاليف الإلهية للمسلمين وخصوصاً العلماء، يجعلان

القيام بالثورة السياسية أمراً ضرورياً أيضاً. ويتعرّض الإمام الخميني بعد ذلك للزوم تشكيل الحكومة بحسب مدلول الأخبار والأحاديث. وذلك من خلال إيراده لحديث عن الفضل بن شاذان حول فلسفة تشريع الحكومة.

وقد اختصّ قسم مهمّ من كتاب ولاية الفقيه ببيان الفرق بين الحكومة الإسلامية وسائر أشكال الحكم. وأُشيرَ فيه إلى أنّ الحكومة الإسلامية نوع خاص من الحكومة المشروطة، أي المشروطة بقوانين الإسلام. ولذا تكون وظيفة السلطة التشريعية ومجالس سنّ القوانين، بنظر الإمام الخميني(قده)، هي مجرد التخطيط للوزارات المختلفة والتشكيلات الحكومية من خلال الأحكام الإسلامية. وليس سنّ القوانين المصطلح في سائر أشكال الحكم الأخرى. ثم يشير الإمام في تتمة البحث حول ولاية الفقيه إلى شروط الحاكم النابعة بشكل مباشر من طبيعة نمط الحكومة الإسلامية ويقول: إنّ هناك شرطين أساسيَّيْن للحاكم بعد الشروط العامة كالعقل والتدبير، هما: العلم بالقانون والعدالة.

والأبحاث الباقية من الكتاب تدور حول موضوع ولاية الفقيه في عصر الغيبة، فيقول الإمام الخميني(قده) ـ استناداً إلى ما مرّ في المطالب ـ: لقد تقرّر في عصر الغيبة لزوم تنفيذ أحكام الإسلام من جهة، ومن جهة أخرى لم يُعيَّن شخص من قبل الله تعالى لتطبيق الأحكام، فما هو التكليف؟ ويستنتج أخيراً ـ وبعد البحث في هذا الموضوع ـ أنّ شروط الحاكمية التي كانت موجودة من صدر الإسلام إلى زمان الإمام المهدي(عج) قد جعلها الله تعالى لفترة الغيبة

أيضاً. وهذه الشروط التي هي عبارة عن: العلم بالقانون والعدالة، موجودة في عدد لا يُحصى من فقهاء عصرنا. فإذا اجتمعوا مع بعضهم يمكنهم إقامة حكومة العدل الشامل في العالم. ويشير بعد ذلك إلى أنّ ولاية الفقيه أمر اعتيادي عقلائي، وجميع الصلاحيات التي كانت للنبي والأئمة في إدارة المجتمع هي ثابتة للفقيه أيضاً. وهذه الولاية ليس لها واقع سوى الجعل، وهي ليست في حدّ ذاتها مرتبة ومقاماً، وإنما هي مجرد وسيلة للقيام بوظيفة تطبيق الأحكام.

ويشير الإمام ـ بعد هذه المباحث ـ إلى الأهداف السامية للحكومة وللخصال المطلوبة في الحاكم.

ويقوم بإثبات الولاية للفقيه بمعنى التصدي للحكومة من خلال الإتيان بالروايات والاستدلال بها، حيث تشكل هذه المباحث القسم الأعظم من الكتاب، بينما كان القسم الأخير من الكتاب حول ضرورة التخطيط لنضال طويل الأمد للوصول إلى هذا الهدف الإلهي. فيشير الإمام الخميني(قده) في هذا القسم ابتداءً إلى مسألة التبليغ والإرشاد وأهميتها وضرورتها ويقول: يجب أن نستفيد من التجمعات لخدمة هذين الأمرين، فيجب التعامل مع هذا الأمر كالتعامل مع عاشوراء. يجب أن يُعمل على إيجاد تيار حول مسألة الحكومة الإسلامية وإقامة التجمعات لأجل ذلك. ولا يجب أن نتوقع الوصول إلى النتيجة بسرعة، بل يجب التشمير عن السواعد استعداداً لنضال طويل الأمد.

من الأمور التي تُطرح في القسم الأخير من الكتاب: ضرورة

النهوض بأعباء التعليم والتوجيه، وإصلاح الحوزات، وإزالة الآثار الفكرية والأخلاقية الاستعمارية، وإصلاح المتقدّسين، وتصفية الحوزات، وطرد معمّمي السُّلطة (وُعّاظ السلاطين)، والتحركات العملية لإسقاط أنظمة الحكم الجائرة.

نلفت أنظار القرّاء الكرام إلى أنّ الإمام الخميني(قده) وبعد نجاح نهضته الإلهية بتوفيق الله ويقظة الشعب واتحاده في شباط عام 1979م وإسقاط نظام الملكية في إيران، وإقامة الجمهورية الإسلامية ـ تولّى قيادة وإرشاد المجتمع الإسلامي بناءً على طلب الشعب الإيراني، وطبقاً لأصول الدستور للنظام الإسلامي حول مسألة قيادة الثورة الإسلامية. ولذا فإنّ الفهم الدقيق لأبعاد نظرية الإمام في مسألة ولاية الفقيه التي بُيِّنت أصولها في هذا الكتاب، لا يكتمل إلا من خلال المطالعة الوافية لنهجه العملي في أثناء تولّيه قيادة المجتمع، والآراء والنظريات التي بيّنها في فترة ما بعد انتصار الثورة الإسلامية حول قاعدة ولاية الفقيه وحدود صلاحياته وشؤون ولايته، والتي ظهرت في خطبه وبياناته ورسائله[1].

اللهمَّ اقطع أيدي الظالمين عن بلاد المسلمين، واقضِ على الخائنين للإسلام والمسلمين، وأيقظ قادة الدول الإسلامية من نومهم هذا ليعملوا لأجل مصالح الشعوب، ويتخلّوا عن التفرقة

(1) تقوم هذه المؤسسة بإعداد وتنظيم مجموعة آراء ومواقف الإمام الخميني(قده) في هذا المجال في كتاب بعنوان «القيادة والولاية في كلام وبيانات الإمام الخميني(قده)» وسيجد طريقه إلى النشر.

والسعي خلف المصالح الشخصية. ووفّق جيل الشباب وطلاب العلوم الدينية وطلاب الجامعات للنهوض في سبيل الأهداف الإسلامية المقدسة، والعمل المشترك لأجل التخلص من براثن الاستعمار وعملائه الخبثاء، والدفاع عن البلاد السامية. ووفّق الفقهاء والعلماء للسعي في هداية المجتمع، وتنوير أفكاره، وتوضيح الأهداف المقدّسة للإسلام والمسلمين، وخصوصاً لجيل الشباب، والجهاد في سبيل إقامة الحكومة الإسلامية. إنّك ولي التوفيق، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم[1].

مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني(قده)
الشؤون الدولية

(1) هذا الدعاء مأخوذ من خاتمة الكتاب.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله أجمعين.

موضوع ولاية الفقيه يُعتبر فرصة للتحدث حول بعض الأمور والمسائل المتعلقة به. وولاية الفقيه من المواضيع التي يوجب تصوُّرُها التصديقَ بها، فهي لا تحتاج إلى أيّة برهنة. وذلك بمعنى أنّ كل من أدرك العقائد والأحكام الإسلامية ـ ولو إجمالًا ـ وبمجرد أن يصل إلى ولاية الفقيه ويتصورها فسيصدِّق بها فوراً، وسيجدها ضرورية وبديهية. والسبب في عدم وجود أدنى التفات لولاية الفقيه وفي أنها صارت بحاجة إلى الاستدلال هو الأوضاع الاجتماعية للمسلمين بشكل عامّ والحوزات العلمية بشكل خاص، وهناك أسباب تاريخية لأوضاعنا الاجتماعية نحن المسلمين، ولأوضاع الحوزات العلمية نقوم بالإشارة إليها.

لقد ابتُليت النهضة الإسلامية منذ انطلاقتها باليهود، فهم الذين شرعوا أولًا بالدعاية ضد الإسلام وبالدسائس الفكرية بنحو ـ وكما تلاحظون ـ وصل مداه إلى أيامنا هذه. ووصل الدور بعدهم إلى

طوائف هم ـ بمعنى من المعاني ـ أكثر شيطنة من اليهود، وهؤلاء استطاعوا الوصول إلى البلاد الإسلامية على شكل استعمار منذ ثلاثة قرون أو أكثر[1] وقد رأوا أنه من اللازم لكي يصلوا إلى مطامعهم الاستعمارية أن يهيئوا الأرضية للقضاء على الإسلام. ولم يكن هدفهم إبعاد الناس عن الإسلام لتقوية النصرانية، لأنّ هؤلاء لا يعتقدون بالنصرانية، ولا بالإسلام، لكنهم ـ وطوال هذه المدة وأثناء الحروب الصليبية[2] شعروا بأنّ الذي يقف سداً أمام مصالحهم المادية، ويعرّض مصالحهم المادية وقواهم السياسية للخطر هو الإسلام وأحكامه وإيمان الناس به، فقاموا بالدعاية والدس ضد الإسلام بمختلف الوسائل. وقد تعاضد، في العمل على تحريف حقائق الإسلام، رجالُ الدين الذين أوجدوهم في الحوزات العلمية، والعملاء الذين كانوا يعملون لهم في الجامعات والمؤسسات الإعلامية الحكومية أو مراكز النشر، والمستشرقون الذين هم في خدمة الدول الاستعمارية، فهؤلاء جميعاً تكاتفوا في ذلك بنحو صار

---

(1) أنظر الهامش من الكتاب ص، 43. وهو: منذ أواسط القرن السادس عشر الميلادي.

(2) الحروب الصليبية: اسم لسلسلة من الحروب حصلت بين القرن الحادي عشر والقرن الثالث عشر للميلاد بين مسيحيي أوربا والمسلمين لأجل انتزاع القدس من أيدي المسلمين. وقد بدأت هذه الحرب عام 1096م (489هـ ق) بفتوى البابا أوربان الثاني، وكانت على ثماني مراحل وانتهت بموت سان لويس ملك فرنسا سنة 1270م (669هـ). وقد أشتهر المسيحيون فيها باسم جيش الصليب أو «الصليبيون» كونهم كانوا يخيطون على الكتف اليُمنى قطعة قماش حمراء على شكل صليب.

فيه الكثير من الناس والمثقفين في حالة من الضياع والانحراف عن الصواب تجاه الإسلام.

إنّ الإسلام هو دين المجاهدين الساعين للحق والعدالة، دين أولئك الذين ينشدون الحرية والاستقلال. إنه عقيدة المناضلين والمعادين للاستعمار.

لكنّ أولئك عرضوا الإسلام بشكل آخر، ولا يزالون. إنّ هذا التصور الخاطئ عن الإسلام الذي يُلقَى في أذهان عامة الناس، والشكلَ الناقص الذي يُعرَض فيه الإسلام في الحوزات العلمية، هدفُهما سلب الخاصية الثورية والحياتية للإسلام، ومنع المسلمين من السعي للقيام والتحرك والثورة، ومن أن يكونوا متحررين وساعين لتطبيق الأحكام الإسلامية، ومن أن يؤسسوا حكومة تُؤمِّن سعادتهم ويكوّنوا الحياة اللائقة بالإنسان. فكانوا يُشيعون مثلًا أنّ الإسلام ليس ديناً جامعاً، فهو ليس دين حياة، وليس فيه أنظمة وقوانين للمجتمع، ولم يأت بنظام وقوانين للحكم، الإسلام أحكام حَيْض ونفاس فحسب، وفيه بعض التوجيهات الأخلاقية أيضاً، لكن ليس فيه شيء مما يرتبط بالحياة وإدارة المجتمع. ومن المؤسف أنّ دعاياتهم السيئة هذه قد أثَّرت.. وحالياً ـ فضلًا عن عامة الناس ـ فإنّ الطبقة المثقفة، سواء من الجامعيين أو الكثير من رجال الدين، لم يفهموا الإسلام جيداً، وهم يمتلكون تصورات خاطئة تجاهه. والناس يجهلون الدين، كما يجهلون الأشخاص الغرباء عنهم، فالإسلام يعيش بين شعوب الدنيا بغربة كما أنه لو أراد الإنسان أن

يعرض الإسلام كما هو فلن يصدقه الناس بسرعة، بل تواجهه أصوات الاستعمار في الحوزات بالضجيج والغوغاء.

ولكي يتضح شيئاً ما عِظَمُ الفرق بين الإسلام وبين ما يُعرَض على أنه الإسلام، ألفت نظركم إلى التفاوت الموجود بين القرآن وكتب الحديث والتي هي مصادر الأحكام والقوانين من جهة، وبين الرسائل العملية التي تُكتب من قبل مجتهدي العصر ومراجع التقليد من جهة أخرى، من ناحية الجامعية والتأثير الذي يمكن أن تتركه في الحياة الاجتماعية. فنسبة الاجتماعيات في القرآن للآيات العبادية تتجاوز المئة مقابل واحد، كما نجد أنه في كتب الحديث التي تشتمل الدورة منها على حوالي خمسين كتاباً[1] وتحتوي على جميع الأحكام الإسلامية، نجد أنّ هناك ثلاثة أو أربعة كتب حول عبادات الإنسان ووظائفه تجاه ربه، وشيئاً من الأحكام الأخلاقية، والباقي كله مما يتعلق بالأمور الاجتماعية والاقتصادية والحقوق السياسية وتدبير المجتمع.

أنتم أيها السادة، يا جيل الشباب، الذين ستكونون مفيدين لمستقبل الإسلام إن شاء الله، عليكم أن تكونوا بعد هذه النقاط الموجزة التي أبينها لكم مجدّين طوال حياتكم في بيان أنظمة

---

(1) الكتاب في اصطلاح أهل الفقه والحديث يُطلق على أبواب تكون قد جمعت فيها أحاديث ترتبط بموضوع واحد، وتبحث عن الأحكام المختصة بموضوع واحد، مثل كتاب التوحيد أو كتاب الإيمان والكفر وكتاب الصلاة وأمثال ذلك. فدورة الكافي في الحديث مثلاً تشتمل على 35 كتاباً، وشرائع الإسلام في الفقه 50 كتاباً.

الإسلام وقوانينه، وأُطلعوا الناس ـ بأي شكل ترونه مفيداً كتابة أو مشافهة ـ على المشاكل التي ابتُلي بها الإسلام منذ بداية نهضته، وعما لديه الآن من أعداء ومصائب.

لا تتركوا حقيقة الإسلام وماهيته مستورة كيلا يتصور أحد أنّ الإسلام كالمسيحية يمثل ـ بالاسم لا بالحقيقة ـ عدة قوانين حول العلاقة بين الله والناس فحسب، وأنّ المسجد لا يختلف عن الكنيسة.

في ذلك الوقت الذي لم يكن فيه الغرب شيئاً يُذكر، وكان أهله يعيشون في حالة من التوحش، وكانت أمريكا موطناً للهنود الحمر شبه المتوحشين، وكانت إمبراطوريتا الفرس والروم تحت سيطرة الاستبداد والطبقية وسلطة الأقوياء، ولم يكن فيهما من أثر لحكومة الشعب والقانون[1]، أرسل الله تعالى من خلال رسوله الأكرم ﷺ قوانين تدهش الإنسان بين فترة ما قبل انعقاد نطفته إلى ما بعد دفنه، ووضع قوانين للوظائف العبادية، وجعل للأمور الاجتماعية والإدارية قوانين وطرقاً ورسوماً.

فحقوق الإسلام حقوق راقية ومتكاملة وجامعة، والكتب الموسوعية التي أُلِّفت من قديم الزمان في مختلف المجالات

(1) تاريخ التمدن الإسلامي ـ جرجي زيدان ج10 ص23ـ 41 (طبعة فارسية) / تاريخ إيران الاجتماعي مرتضى الراوندي ص660 (فارسي) /إيران في زمن الساسانيين لآرتور كريستين ص470 و523 /العالم في عصر البعثة للشهيد محمد جواد باهنر وأكبر هاشمي رفسنجاني/ تاريخ الروم لآلبير ماليه وجوي آيزاك/ تاريخ الكنيسة القديمة.

الحقوقية بدءاً من أحكام القضاء والمعاملات والحدود[1] والقِصاص[2] إلى العلاقات بين الشعوب، ومقررات السلم والحرب والحقوق الدولية العامة والخاصة، إنما هي غيض من فيض الأحكام والأنظمة الإسلامية. ليس ثمة موضوع لم يضع له الإسلام تكليفاً، ولم يصدر حوله حكماً.

إنّ عملاء الأجانب ـ ولكي يحرفوا المسلمين ومثقفيهم من جيل الشباب عن الإسلام ـ أخذوا يبثُّون أنّ الإسلام ليس فيه شيء، وأنه مجموعة من أحكام الحيض والنفاس، وأنّ على الملالي (رجال الدين) أن يدرسوا الحيض والنفاس.

وهذا صحيح أيضاً، إذ إنّ الملالي الذين هم ليسوا في وارد التفكير في بيان نظريات الإسلام وأنظمته ونظراته للكون، ويصرفون أغلب أوقاتهم في ما يقول هؤلاء، وقد نسوا سائر كتب الإسلام و(أبوابه) يستحقون التعرض لإشكالات وهجمات كهذه. فهم أيضاً مقصرون، وإلا فهل الأجانب وحدهم المقصرون؟ بالطبع فإن الأجانب قد هيأوا الأساس منذ عدة قرون لمطامعهم السياسية والاقتصادية، وقد نجحوا نتيجة الإهمال الموجود في حوزات علماء الدين، ولقد كان بيننا نحن ـ أهل العلم ـ أشخاص ساعدوهم في

---

(1) يطلق الحد في شرع الإسلام على مجموعة من العقوبات البدنية المعينة على معاصٍ خاصة، وحدود هذه العقوبات تُعيَّن من قبل الشارع.

(2) القِصاص في فقه الإسلام عبارة عن تطبيق نفس الجناية في حق الجاني بحكم القانون، سواء كانت الجناية قتلاً أو قطع عضو أو ضرباً أو جرحاً. وذلك في ما لو طالب المجني عليه أو أولياؤه بالقِصاص وامتنعوا عن أخذ الدية.

تحقيق أهدافهم ـ دونما علم بذلك ـ حتى وصل الوضع إلى ما هو عليه الآن.

تارة يوسوسون أنّ أحكام الإسلام ناقصة، فيقولون مثلًا: إنّ قوانينه في القضاء وتطبيق العدالة ليست كما يجب. وفي أعقاب هذا البث وهذه الدعايات يقوم عملاء الإنكليز، بأمر من سادتهم، بالتلاعب بأساس المشروطة، ويضللون الناس ويخدعونهم عن حقيقة جريمتهم السياسية (وهذا حسب الشواهد والمستندات الموجودة) وعندما أرادوا تدوين الدستور في أوائل المشروطة اقترضوا المجموعة الحقوقية البلجيكية من سفارة بلجيكا، وقام عدة أشخاص (ولا أريد أن أذكر هنا أية أسماء) بكتابة الدستور في تلك المجموعة، ورمَّموا نقائصه من المجموعات الحقوقية لفرنسا وإنجلترا[1] ومن أجل خداع الشعب ضموا إليه بعض الأحكام الإسلامية، فقد اقتبسوا أساس القوانين من هؤلاء وأعطوها لشعبنا.

---

(1) لقد دونت مسودة أول دستور للمشروطة بوساطة هيئة من النواب، وصدقت في 51 مادة. كتب كسروي يقول في هذا المجال: «وكان مشير الدولة ومؤتمن الملك وأبناء الصدر الأعظم قد كتبوها، أو من الأفضل أن نقول قد ترجموها»، بعد ذلك شكلت لجنة لتزيد عليها ملحقاً كمتمم للدستور وقد أعِدَّ هذا الملحق ضمن 107 مواد وبحسب رواية السيد مصطفى رحيمي: «إن هذه الهيئة قامت بتدوين متمم الدستور ورفع نواقص الدستور السابق بالاستعانة بدستور بلجيكا إضافة إلى شيء من الدستور الفرنسي، وبملاحظة قوانين بلاد البلقان (وذلك من ناحية المسائل وأقربيتها إلى زمان تدوين المتمم محل البحث)». راجع كتاب (تاريخ مشروطة إيران) كسروي تبريزي، ص170 و224/ قانون أساسي إيران وأصول دمو كراسي لمصطفى رحيمي، ص94/ قانون أساسي ومتمم آن، مطبعة مجلس الشورى الوطني. والمصادر كلها فارسية.

فمواد الدستور هذه ومتمماتها المتعلقة بالملكية، والحكم الوراثي، وأمثال ذلك أين هي من الإسلام؟

فهذا كله ضد الإسلام ويناقض نمط الحكومة الإسلامية وأحكامها. فالملكية والحكم الوراثي هما مما أبطله الإسلام وألغاه في صدر الإسلام في إيران وبلاد الروم الشرقية ومصر واليمن. ولقد دعا الرسول الأكرم ﷺ في رسائله المباركة إمبراطور الروم الشرقيين (هراكليوس)[1] وملك إيران[2] إلى التخلي عن نمط الحكومة الملكية والإمبراطورية، وعن إلزام عباد الله بالطاعة والعبودية المطلقة لهما، وليتركاهم ليعبدوا الله الواحد الذي لا شريك له، الذي هو السلطان الحقيقي[3].

---

(1) هراكليوس (هرقل) الأول (575 ـ 641م تقريباً) إمبراطور الروم الشرقيين.

(2) خسرو الثاني المعروف بخسرو برويز (628م) الملك الساساني.

(3) أرسل نبي الإسلام ﷺ في السنة السادسة للهجرة رسلاً إلى حكام البلاد المجاورة، منهم عبد الله بن حذافة السهمي إلى خسرو برويز، ودحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر الروم. ولقد دعاهما الرسول ﷺ في رسالتيه إلى الإسلام والتوحيد. ونص رسالته إلى خسرو برويز كما يلي:
«بسم الله الرحمن الرحيم،

(4) من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس. سلام على من اتبع الهدى وآمن بالله ورسوله وشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ محمداً عبده ورسوله. أدعوك بدعاية الله، فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة لأنذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين. أسلم تسلم، فإن أبيت فعليك إثم المجوس».
ونص رسالته ﷺ إلى هرقل: «**بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد بن عبد الله إلى هرقل عظيم الروم. سلام على من اتبع الهدى. أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين. فإن توليت فإنما عليك إثمُ الأولين،** ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ

الملكية والحكم الوراثي هما ذلك الطراز من الحكم المشؤوم والباطل الذي ثار سيد الشهداء عليه السلام واستشهد من أجل منع إقامته، فلقد ثار ودعا جميع المسلمين للثورة لكي لا يخضع لولاية عهد يزيد[1] ولكي لا يعترف رسمياً بسلطنته. فهذه الأمور ليست من الإسلام. الإسلام ليس فيه ملكية وحكم وراثي، وإذا كان النقص بهذا المعنى، نعم فالإسلام ناقص! كما أنّ الإسلام ليس لديه قانون وأحكام لأكل الربا وللبنوك الربوية وتجارة الخمر والفحشاء، وذلك لأنه قد حرّم هذه الأمور من الأساس. إنّ هؤلاء الحكام من أيادي الاستعمار الذين يريدون ترويج أعمال كهذه في البلاد الإسلامية من الطبيعي أن يروا الإسلام ناقصاً، وهم مضطرون لأن يستوردوا القوانين لهذه الأمور من انجلترا وفرنسا وبلجيكا وأخيراً من أمريكا. إن كونّ الإسلام لا يمتلك تشريعات لترتيب هذه الأمور غير المشروعة من كمالات الإسلام ومفاخره.

لقد كانت المؤامرة التي قامت بها دولة بريطانيا الاستعمارية في بداية الحركة الدستورية لهدفين: الأول هو ما شاع في ذلك الوقت من السعي إلى القضاء على نفوذ روسيا القيصرية في إيران. والآخر هو إخراج الأحكام الإسلامية من مجال العمل والتطبيق من خلال الإتيان بالقوانين الغربية.

وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾» آل عمران، 94، مكاتيب الرسول، ج1، ص90 و105.

(1) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان (25 ـ 64هـ ق) الخليفة الأموي الثاني.

لقد كان فرض قوانين الأجانب على مجتمعنا الإسلامي مصدراً للكثير من الابتلاءات والمشاكل. فبعض أهل الخبرة والاطلاع في مجال القضاء يتذمرون من قوانين المحاكم وطريقة عملها، إذ لو ابتلي الإنسان بمحكمة إيران الحالية أو سائر البلاد المشابهة لها فيجب عليه أن يشقى طيلة العمر لإثبات أمر ما. قال لنا أحد المحامين المتمرسين، كنا قد التقيناه زمن الشباب «إني قادر على معالجة قضية بين متخاصمين والدوران بها بين القوانين والمحاكم إلى آخر عمري! وسيتابعها ابني بعد وفاتي!» قد صار الأمر بهذا النحو بالضبط، ماعدا الملفات التي يتم فيها استعمال النفوذ حيث تُحل وتنتهي بالطبع بسرعة، لكن لا بالحق والعدل. والقوانين الحالية للمحاكم لا نتيجة فيها للشعب سوى التعب والتأخر عن العمل وأمور المعيشة، وسوى الاستغلال غير المشروع لها. قليلون هم أولئك الأشخاص الذين يصلون إلى حقوقهم الثابتة. مع أنه في حل الدعاوى والفصل فيها يجب مراعاة جميع الجهات، لا مجرد وصول الشخص إلى حقه فحسب، فيجب خلال ذلك أن يُلاحَظ وقت الناس وطريقة معيشة وعمل كلا طرفي الدعوى، وأن تتم بما أمكن من سرعة وبساطة. القضايا التي كان يحلها ويفصل فيها قاضي الشرع تلك الأيام خلال يومين أو ثلاثة لا تنتهي هذه الأيام خلال عشرين سنة! في هذه الأيام يجب أن يذهب الشباب والشيوخ والضعفاء كل يوم إلى المحكمة من الصباح إلى العصر، ويقضوا الوقت في الممرات والمكاتب دون الحصول على نتيجة نهاية الأمر أيضاً. فكل من كان أكثر براعة واستعداداً لبذل الرشوة ينجز أعماله بشكل

أسرع، حتى لو كان من دون حق، وإلا فسيبقى إلى آخر عمره مشغولًا ولا يدري ما العمل.

يكتبون أحياناً في كتبهم وجرائدهم أنّ الأحكام الجزائية في الإسلام أحكام خشنة، حتى لقد كتب أحدهم ـ وفي غاية الوقاحة ـ أنها أحكام خشنة مستمدة من خشونة العرب! فخشونة العرب هي التي أنتجت هذه الأحكام!

إني أعجب لهؤلاء كيف يفكرون! فمن جهة عندما يقتلون عدة أشخاص لأجل عشرة غرامات من الهيروئين يقولون إنه القانون (لقد علمنا أنهم قتلوا عشرة أشخاص منذ مدة وعشرة أشخاص مؤخراً أيضاً من أجل عشرة غرامات من الهيروئين) عندما توضع هذه القوانين المخالفة للإنسانية تحت شعار أنهم يريدون منع الفساد لا يكون فيها خشونة!! أنا لا أقول دعوهم يبيعوا الهيروئين، ولكن ليس هذا جزاءه. يجب منعه، لكن يجب أن تكون عقوبته متناسبة معه[1] إذا ضُرب شارب الخمر ثمانين جلدة فهذا أمر فيه خشونة، أما إذا أعدموا إنساناً لأجل عشرة غرامات من الهيروئين فلا خشونة في الأمر! مع أنّ الكثير من المفاسد التي ظهرت في المجتمع هي من شرب الخمر، فالكثير من حوادث السير التي تقع في الطرقات، وعمليات الانتحار والقتل سببها شرب الخمر. يقولون إنّ استعمال الهيروئين كثيراً ما يكون من شرب الخمر، ومع هذا لو شرب أحدهم الخمر فلا إشكال في الأمر، لأنّ الغرب قد فعل ذلك! ولذا يشترونه

(1) اعتراض الإمام رحمه الله له جهة أخرى وهي عدم المحافظة على العدالة.

ويبيعونه بحرية. إذا أريد منع ـ الفحشاء ـ والتي شرب الخمر من أوضح مصاديقها ـ وضرب أحدهم ثمانين جلدة، أو ضرب الزاني مئة جلدة، أو رجم المحصن أو المحصنة[1] ترتفع الصيحات مستنكرة خشونة الحكم، وأنه صادر عن خشونة العرب، مع أنّ أحكام الإسلام الجزائية قد جاءت لمنع مفاسد أمة كبيرة. لقد انتشرت الفحشاء إلى هذا الحد، بشكل أضاعت الأجيال وأفسدت الشباب وعطلت الأعمال، وصار الجميع يبحث عن هذه الملاهي التي مهدوا لها الطريق، وتعلقوا بها بما للكلمة من معنى، وأخذوا يروجون لها، فلو قال الإسلام: اجلدوا شخصاً ما في الملأ العام[2] لأجل منع الفساد في جيل الشباب، فهذا فيه خشونة!

بينما المجازر التي استمرت حوالي 15 سنة بيد أسياد أولئك الحكام في فيتنام[3] مع ما فيها من خسائر مادية ودماء مسفوكة لا

---

(1) في القوانين الجزائية الإسلامية ثبوت الإحصان من شروط رجم الزاني، ويطلق المحصن أو المحصنة على الرجل أو المرأة البالغين العاقلين المالكين لزوج أو زوجة بالزواج الدائم يكونان في المتناول.

(2) من جملة آداب معاقبة الخاطئ في قانون الإسلام حضور عدد من المؤمنين أثناء إجراء الحدود.
وقد صرح فقهاء الشيعة بالمحافظة على هذه السنة عند إقامة حدود الزنا والقيادة والقذف. وفتواهم في المورد الأول ناظرة في الآية 2 من سورة النور﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النّور:2]. والوجه الآخر هو أن يعتبر الحاضرون من عقوبتهم، وكل من كان يميل إلى ذلك الفعل أو يكون قد ارتكبه يتوقف عن ارتكابه.

(3) فيتنام وبعد سنوات طويلة من النضال ضد المستعمرين الفرنسيين واليابانيين تورطت منذ سنة 1960م في الحرب الشاملة مع أمريكا. هذه الحرب التي انتهت=

إشكال فيها! أما لو أراد الإسلام إخضاع الناس للقوانين المفيدة للبشر فأمر بالدفاع أو الحرب، وقتل عدداً من الأشخاص المفسدين والفاسدين، فإنهم يتساءلون عن مبرر هذه الحرب.

كل هذه المخططات موضوعة منذ عدة قرون ويقومون بتنفيذها بالتدريج ويقطفون ثمراتها. في البدء أسسوا مدرسة في مكان ما

=سنة 1973 بهزيمة وانسحاب القوات الأمريكية أنزلت بالشعب الفيتنامي ضربات وخسائر فادحة. والأرقام الموثقة التالية وإن كانت قاصرة عن الوصف الدقيق لميزان الخسائر والأضرار لهذا الهجوم الوحشي، لكنها يمكنها أن تعبر عن الوقائع المرة للتاريخ المعاصر، فحتى سنة 1965 حيث اتسعت دائرة الحرب لتشمل فيتنام الشمالية كانت خسائر الشعب الفيتنامي الجنوبي بهذا النحو: 170 ألف قتيل و800 ألف جريح و400 ألف أسير. في هذا الزمان كان عدد الأشخاص الذين أرسلوا إلى مخيمات الأسرى التي كانوا يسمونها «الوحدات الزراعية» قد تجاوز الخمسمائة ألف. ونقلاً عن برنامج صوت أمريكا (6 كانون الثاني 1963) كان الطيران الأمريكي قد هاجم القرى الواقعة خارج حدود (القرى الحكومية) خمسين ألف مرة خلال سنة 1962، وحسب اعترافات الجنرال هاركينز فقد قتل في تلك السنة ثلاثون ألفاً من القرويين. ووصلت العمليات الجوية لجيش الولايات المتحدة فوق مناطق فيتنام الجنوبية إلى ثلاثين ألف طلعة في الشهر. وحسب تقرير جريدة نيويورك تايمز فقد أبيد في العمليات المشتركة لقوات الولايات المتحدة ودولة سايغون حوالي 1400 قرية من 2600 قرية جنوبية بقنابل النابالم والأسلحة الكيماوية بشكل كامل. وذكر تقرير منظمة الصليب الأحمر الحر لفيتنام الجنوبية أنّ آلاف الأشخاص من سكان الجنوب ابتلوا بالأمراض المختلفة وخصوصاً الأمراض الجلدية نتيجة استعمال التركيبات السامة في المناطق الواسعة والمكتظة بالسكان، وعانى هؤلاء المصابون الآلام والمتاعب الناشئة عن هذه الأمراض لفترات طويلة، وعدا ذلك فقد هلك الكثير من قطعان البقر والجاموس والأنعام الأليفة الأخرى، كما أُبيدتْ الفواكه والخضار والورود، وكذلك جميع مزارع الأرز بشكل كامل.

ونحن سكتنا وبقينا غافلين، ولقد غفل أمثالنا أيضاً عن أن يمنعوهم ولا يسمحوا بإنشاء ذلك من الأساس. وشيئاً فشيئاً أخذوا بالازدياد، والآن ترون أنّ مبشريهم قد توجهوا إلى جميع القرى والقصبات، ويقومون بتنصير أبنائنا أو إخراجهم من حالة التدين[1]. المخطط

(1) كانت أول هيئة ثابتة للمبشرين المسيحيين في إيران هيئة «الناظرة» والتي شرعت سنة 1835م في أعمالها بإدارة قسيس يدعى «جاستين بكنين» و«الدكتور ايزاهل غرانت» جاءت سنة 1832م من قبل الهيئة المركزية للتبشير في الخارج، وهي هيئة أمريكية أسست أول مدرسة على الطراز الحديث، وكان لها جانب تبشيري ديني في «أرومية» وتمكنت سنة 1255هـ ق أن تكسب حماية شاه إيران أيضاً، وقد كان هناك أنشطة قبل ذلك في إيران لهيئات دينية ألمانية وسويسرية وإنكليزية وفرنسية. وبمقتضى اتفاق تم مع الإنكليز في ما بعد صارت منطقة شمال وغرب إيران ساحة نشاط وعمل للهيئات الأمريكية، بينما كانت بقية المناطق خاضعة لنشاطات الهيئات الإنكليزية، وفي سنة 1879م كان هناك ثمانية وأربعون مركزاً مختلفاً خارج مدينة أرومية عدا عن مركز الهيئة في أرومية ثم افتتحت مراكز هيئات طهران وتبريز وهمدان وسلماس على التوالي في سنوات 1871 و73 و81 و85 ميلادي. وبحسب تصريحات «باست» راعي كنيسة «برستبرين» في أمريكا ففي سنة 1884م شارك عدد من المسلمين في طهران وتبريز في المراسم العبادية للبروتستانت. وإلقاء نظرة على إنجازات سنة 1884 للمبشرين الأمريكيين يدل على المدى الذي وصلت إليه أنشطتهم ففيها: إدارة 24 مركز تبشير أمريكي في طهران وأرومية وهمدان وتبريز، تعليم وإرشاد 230 معاوناً، إدارة 25 كنيسة مع 1796 مشترك، إقامة 4578 تجمع ديني، مشاركة 208 طلاب في المدارس الداخلية، مع تعليم 2452 طالباً في المدارس النهارية، ونشر 1680890 صفحة مطبوعة، وتلقي مبلغ 1910 دولارات تبرعات. ويعتقد «سليسون» أن أنشطة مبشري الكنائس الإنغليكائية كانت أكثرها تبذل لأجل إصلاح كنائس «الناظرة»، ويرى أن «البرسنتبرينيون» كانوا أكثر سعياً لتغيير دين المسلمين. «راجع روابط سياسي إيران وأمريكا، تأليف أبراهام سليسون ترجمة محمد باقر آرام. و«دور الكنيسة في البلاد» لمصطفى خالدي وعمر فروخ، ترجمة مصطفى زماني.

هو أن يبقونا، وعلى الحال التي نحن فيها من الحياة المنكوبة لكي يتمكنوا من استغلال ثرواتنا ومنابعنا الطبيعية وأراضينا وطاقاتنا البشرية. يريدون لنا أن نبقى غرقى في المشاكل والعجز، وأن يبقى فقراؤنا بهذه التعاسة، ولا يخضعوا لأحكام الإسلام التي تحل مشكلة الفقر والفقراء، ولكي يبقوا هم وعملاؤهم في القصور الفخمة مستمرين في تلك الحياة المرفهة. تلك مخططات قد وصل مداها حتى إلى الحوزات الدينية والعلمية، بشكل لو أراد الإنسان أن يتكلم حول الحكومة الإسلامية ووضع حكومة الإسلام فيجب عليه أن يستعمل التقية، وأن يواجه معارضة أذناب الاستعمار. كما أنه عندما طبعت الطبعة الأولى من هذا الكتاب انتفض عملاء السفارة (سفارة نظام الشاه في العراق) وقاموا بتحركات يائسة، وفضحوا أنفسهم أكثر فأكثر. والآن وصل بنا الحال إلى أن صاروا يعتبرون لباس الجندي منافياً للمروءة والعدالة[1] مع أنّ أئمة ديننا كانوا جنوداً وقادة ومقاتلين. وكانوا يذهبون إلى الحروب التي تسردها كتب التاريخ وهم يرتدون بزة الحرب، وكانوا يقتلون ويقدمون القتلى. وأمير المؤمنين عليه السلام كان يضع الخوذة على رأسه المبارك، ويلبس

(1) العدالة، على قول، صفة نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى، أي ترك المحرمات وإتيان الواجبات. والعدالة من شرائط المفتي والقاضي وإمام الجماعة. والمروءة بمعنى اتباع العادات الحسنة والاجتناب عن التصرفات القبيحة حتى الأمور المباحة التي لا تكون مقبولة في نظر الناس. وقد عدَّ البعض المروءة من شروط تحقق العدالة. في حاشية كتاب شرح اللمعة، ج1، ص98، الفصل 11 في صلاة الجماعة اعتبر ارتداء لبس الجندي منافياً للعدالة والمروءة.

الدرع وكان لسيفه حمائل. وهكذا كان الإمام الحسن وسيد الشهداء عليهما السلام. ولم يُفسح المجال في ما بعد، وإلا لكان الإمام الباقر عليه السلام بهذا النحو أيضاً، ووصل بنا الحال الآن إلى أن صار ارتداء لباس الجندي مضراً بالعدالة وصار ممنوعاً، وإذا أردنا إقامة حكومة إسلامية فيجب علينا أن نقيمها بهذه العباءة والعمامة، وإلا كان ذلك خلاف المروءة والعدالة. إنها تأثيرات تلك الدعايات، وهي التي وصلت بنا وأوصلتنا إلى هنا بنحو صرنا بحاجة إلى تجشم المشقات لنثبت أنّ الإسلام يمتلك قواعد للحكومة.

هذا هو وضعنا. لقد رتب الأجانب أساس هذه الأمور بوساطة دعاياتهم ودعاتهم، فأخرجوا جميع القوانين القضائية والسياسية للإسلام من ساحة التطبيق، ووضعوا مكانها المفاهيم الأوربية ليضعفوا الإسلام ويخرجوه من المجتمع، ويأتوا بأتباعهم لتسليم الأمور، بينما يقومون هم باستغلال الوضع.

لقد بيَّنا المخطط التخريبي المفسد للاستعمار، والآن يجب أن نضيف إليه التأثيرات الداخلية لبعض أفراد مجتمعنا وانهزاميتهم أمام التقدم المادي للمستعمرين. لقد أحسَّ هؤلاء بالانهزام عندما رأوا البلاد الاستعمارية ـ أو بالأحرى ناهبي الشعوب الآسيوية والإفريقية ـ قد حققوا التقدم العلمي والصناعي، وجنوا الثروات وانتخبوا الكماليات المختلفة، فظن هؤلاء أنّ الطريق للتقدم الصناعي هو التخلي عن عقائدهم وقوانينهم، فعندما وصل أولئك المستعمرون إلى القمر مثلًا، ظنّ هؤلاء أنه يجب التخلي عن قوانينهم، مع أنه ما العلاقة بين الذهاب إلى القمر والقوانين

الإسلامية؟ أَوَ لم يروا أنّ بلداناً تمتلك قوانين وأنظمة اجتماعية متضادة تمكنت من العمل مع بعضها في مجال التقدم الصناعي والعلمي وتسخير الفضاء وساروا في ذلك معاً؟ فليذهب أولئك إلى المريخ، بل وإلى المجرات أيضاً، فسيظلون مع هذا عاجزين عن تحقيق الفضائل الأخلاقية والرقي النفسي، وغير قادرين على حل مشاكلهم الاجتماعية. إذ إنّ حل مشاكلهم الاجتماعية وتعاستهم يحتاجان إلى حلول عقائدية وأخلاقية. وتحصيل القوة المادية أو الثروة والسيطرة على الطبيعة والفضاء، كل ذلك لا يؤمن الحل، فالثروة والقوة المادية والسيطرة على الفضاء، هذه كلها تحتاج إلى الإيمان والاعتقاد والأخلاق الإسلامية ليكتمل ويعتدل ويكون في خدمة الإنسان، لا وبالًا عليه. وهذه العقيدة والأخلاق والقوانين نحن الذين نمتلكها. بناء على هذا لا ينبغي لنا أن نتخلى فوراً عن ديننا وقوانيننا ذات الصلة بحياة البشر، والتي هي أساس الإصلاح لحال البشر في الدنيا والآخرة بمجرد أن تمكن البعض من صنع شيء ما، أو من الوصول إلى مكان ما.

أجل فالوضع بالنسبة إلى دعايات المستعمرين بهذا النحو. فلقد قام أعداؤنا ببث دعاياتهم، والمؤسف هو وقوع بعض أفراد مجتمعنا تحت تأثيرهم، مع أنه ما كان ينبغي لهم ذلك، لقد أوحى إلينا المستعمرون أنّ الإسلام ليس فيه حكومة، ولا يمتلك نظام حكم وعلى فرض وجود أحكام فيه فليس لديه سلطة تنفيذية (حاكم) خلاصته أنّ الإسلام مشرع فحسب، ومن الواضح أنّ هذه الدعايات

جزء من مخطط المستعمرين لإبعاد المسلمين عن السياسة وأساس الحكومة. وهذا الكلام يخالف عقائدنا ومفاهيمنا الأساسية.

فنحن نعتقد بالولاية ونعتقد بلزوم تعيين النبي ﷺ لخليفة، وأنه قد عين كذلك[1]. فهل تعيين الخليفة هو لأجل بيان الأحكام؟ فبيان الأحكام لا يحتاج إلى خليفة. إذ كان قد بينها الرسول ﷺ بنفسه أو كتبها جميعاً في كتاب وأعطاه للناس ليعملوا به، وكون تعيين الخليفة لازماً عقلًا إنما هو لأجل الحكومة، فنحن نحتاج إلى خليفة لكي ينفذ القوانين، إذ القانون يحتاج إلى مجرٍ ومنفذ. ففي جميع بلدان الدنيا الأمر بهذا النحو، إذ وضع القانون بمجرده لا فائدة فيه، ولا يؤمِّن سعادة البشر، فبعد تشريع القانون يجب إيجاد سلطة تنفيذية. ففي التشريع أو الحكومة إذا لم يكن ثمة سلطة تنفيذية يكون هناك نقص. ولذا فالإسلام قام بوضع القوانين وعين سلطة تنفيذية أيضاً، فولي الأمر هو المتصدي لتنفيذ القوانين أيضاً. لو لم يعين الرسول الأكرم ﷺ خليفة لما كان قد بلغ رسالته[2] ولما كان قد أكملها. ولقد كانت ضرورة تطبيق الأحكام، ووجود السلطة التنفيذية وأهميتها في تحقيق الرسالة، وإيجاد النظام

---

(1) لقد صرح نبي الإسلام ﷺ بخلافة علي عليه السلام في موارد متعددة منها: حديث يوم الدار، وحديث المنزلة، وآية الولاية (عندما تصدق بخاتمه لفقير ونزلت الآية الكريمة) وحديث غدير خم، وحديث الثقلين. راجع التفسير الكبير، ج12، ص28 و53 ذيل الآيات 55 و67 لسورة المائدة. وسيرة ابن هشام، ج4، ص520، وتاريخ الطبري، ج2، ص319 و322، وكتاب الغدير ج1 و2 و3.

(2) اقتباس من الآية 67 من سورة المائدة.

العادل ـ الذي هو منشأ لسعادة البشر ـ وراء كون تعيين الخليفة مرادفاً لإتمام الرسالة.

لم يكن الأمر مقتصراً في زمان الرسول ﷺ على مجرد بيان القانون وإبلاغه، بل كان يقوم ﷺ بتنفيذه أيضاً، لقد كان رسول الله ﷺ المنفذ المطبق للقانون، فقد قام بتطبيق القوانين الجزائية مثلًا: قطع يد السارق، وأقام الحد، ورجم[1]، والخليفة معين لهذه الأمور أيضاً، فالخليفة ليس مشرِّعاً، بل الخليفة معين لأجل تنفيذ أحكام الله التي جاء بها الرسول ﷺ. ومن هنا يجب إقامة الحكومة والسلطة التنفيذية والإدارية. إنّ الاعتقاد بضرورة تأسيس الحكومة وإقامة السلطة التنفيذية والإدارية جزء من الولاية، كما أنّ النضال والسعي لأجلها من الاعتقاد بالولاية أيضاً. انتبهوا جيداً فكما يقوم أولئك بترجمة الإسلام وبيانه بشكل سيئ محاربةً لكم، قوموا أنتم ببيان الإسلام كما هو، وبينوا الولاية واشرحوها كما هي. قولوا: إننا إذ نعتقد بالولاية، وبأنّ الرسول الأكرم ﷺ قد عين خليفة، وقد ألجأه الله إلى تعيين الخليفة وولي أمر المسلمين، فيجب أن نعتقد بضرورة تأسيس الحكومة الإسلامية، ويجب أن نسعى لإقامة السلطة لتنفيذ الأحكام وإدارة الأمور. إنّ النضال من أجل إقامة الحكومة الإسلامية لازم للاعتقاد بالولاية. قوموا بالكتابة حول قوانين الإسلام وآثارها الاجتماعية وفوائدها وانشروا ذلك، سيروا في طريقة ونمط عملكم التوجيهي وأنشطتكم نحو التكامل،

(1) وسائل الشيعة، ج18، ص376 و509.

وتذكروا أنكم مكلَّفون بتأسيس الحكومة الإسلامية. اعتمدوا على أنفسكم، واعلموا أنكم ستنجحون في هذا العمل. لقد هيَّأ المستعمرون الأرضية منذ ثلاثة أو أربعة قرون، شرعوا من الصفر حتى وصلوا إلى ما وصلوا إليه الآن. لنشرع نحن من الصفر أيضاً. لا تسمحوا لضجيج بعض المتغربين والمستسلمين لِخَدَم الاستعمار أن يخيفكم. عرِّفوا الناس على الإسلام لكي لا تتصور الأجيال القادمة أنّ رجال الدين قد جلسوا في زوايا النجف وقم يدرسون أحكام الحيض والنفاس، ولا دخل لهم بالسياسة، وأنه يجب فصل الدين عن السياسة. إنّ المستعمرين هم الذين أشاعوا هذه المقولة من لزوم فصل الدين عن السياسة، وعدم تدخل علماء الإسلام في الأمور الاجتماعية والسياسية. هذا كلام من لا دين لهم. فهل كانت السياسة منفصلة عن الدين في زمان الرسول الأكرم ﷺ؟ وهل كان البعض رجال دين، والبعض الآخر سياسيين ومسؤولين في ذلك العهد؟ وهل كانت السياسة مفصولة عن الدين في زمان الخلفاء ـ سواء كانوا خلفاء حق أم باطل ـ وفي زمن خلافة أمير المؤمنين عليه السلام؟ وهل كان هناك جهازان؟ لقد أوجد المستعمرون وعملاؤهم هذه المقولات من أجل إبعاد الدين عن التصرف في أمور الدنيا، وعن تنظيم المجتمع الإسلامي، وفصل علماء الدين ـ من خلال ذلك ـ عن الشعب وعن المناضلين لأجل الحرية والاستقلال، إذ بهذا النحو يمكنهم التسلط على الشعب ونهب ثرواتنا، فهذا هو هدفهم.

لو لم يكن لنا من شغل، نحن المسلمين، سوى الصلاة والدعاة

والذكر، لما كان للمستعمرين والدول الجائرة المتحالفة معهم أي مشكلة معنا، فاذهبوا وأذّنوا وصلّوا ما شئتم، وليأتوا هم وليأخذوا ما يشاؤون. بينما نكل أمرهم إلى الله ولا حول وقوة إلا بالله! وعندما نموت سيمنحنا الله جزيل الأجر! إذا كان هذا هو منطقنا فليس لهم معنا أية مشكلة. فذاك العسكري (الإنكليزي أثناء الاحتلال البريطاني للعراق) سألهم: هذا الذي يؤذّن من أعلى المئذنة هل يلحق الضرر بسياسة إنكلترا؟ فقالوا له: لا. فقال: إذاً دعوه يقول ما يشاء. فلو لم يكن لكم أي تعرض لسياسة المستعمرين، اعتبرتم الإسلام هو هذه الأحكام التي نبحث حولها باستمرار فقط، ولم تتجاوزوها فلن يتعرضوا لكم. فصّلوا ما شئتم، فهؤلاء إنما يريدون نفطكم، ولا شغل لهم بصلاتكم. إنهم يريدون مناجمنا، يريدون بلدنا سوقاً لمنتجاتهم. ولذا تقوم الحكومات العميلة لهم بمنع التصنيع في بلادنا، أو يقومون بمجرد تجميع المصنوعات التابعة لهم. إنهم لا يريدون لنا أن نصبح بشراً! فهم يخافون من البشر، وعندما يظهر إنسان ما فإنهم يخافون منه، لأنه يقوم بإنتاج مماثل، وبتأثير يقوّض أساس الاستبداد والاستعمار والحكومات العميلة. لذا عندما يظهر إنسان ما إما يقتلونه أو يسجنونه أو ينفونه، أو يتهمونه بأنه سياسي! يقولون: هذا العالِم سياسي! وقد كان النبي ﷺ سياسياً أيضاً، لكن دعايات السوء هذه يقوم بها العملاء السياسيون للاستعمار، ليبعدوكم عن السياسة، ويمنعوكم من التدخل في الأمور الاجتماعية، ولا يسمحوا لكم بالنضال ضد الدول الخائنة، والسياسات المعادية

للوطن والإسلام، كي لا يمنعهم أحد من ارتكاب ما يشاؤون من أعمال، والقيام بما يشاؤون من تعديات.



القسم الأول

أدلة لزوم إقامة الحكومة

ضرورة وجود المؤسسات التنفيذية

وجود القانون المدوَّن لا يكفي لإصلاح المجتمع. فلكي يصبح القانون أساساً لإصلاح البشرية وإسعادها، فإنه يحتاج إلى سلطة تنفيذية، ولذا أقر الله تعالى الحكومة والسلطة التنفيذية والإدارية إلى جانب إرسال القانون، أي أحكام الشرع. وكان الرسول الأكرم ﷺ على رأس التشكيلات التنفيذية والإدارية للمجتمع الإسلامي، واهتم ﷺ ـ بالإضافة إلى إبلاغ الوحي وبيان وتفسير العقائد والأحكام والأنظمة الإسلامية ـ بإجراء الأحكام وإقامة نظم الإسلام، إلى أن وُجدت الدولة الإسلامية، فلم يكتف في ذلك الزمان مثلًا ببيان قانون الجزاء فحسب، بل قام مع ذلك بتنفيذه أيضاً، فقطع الأيدي ورجم وأقام الحدود. وكان للخليفة، بعد الرسول ﷺ، نفس الوظيفة والمرتبة. فعندما عين الرسول الأكرم ﷺ خليفة بعده، لم يكن ذلك لمجرد بيان العقائد والأحكام، بل كان لأجل تطبيق الأحكام وتنفيذ القوانين أيضاً.

وكانت وظيفة تنفيذ الأحكام وإقامة نُظُم الإسلام هما اللتان جعلتا تعيين الخليفة مهماً إلى درجة لولاه لما كان الرسول ﷺ قد بلغ رسالته، ولما كان أكملها، إذ إنّ المسلمين بعد الرسول ﷺ

كانوا يحتاجون إلى من يطبق القوانين، ويقيم النظم الإسلامية في المجتمع لتأمين سعادة الدنيا والآخرة.

فالقانون والنظم الاجتماعية تحتاج أساساً إلى منفذ. ففي جميع بلاد العالم كان الأمر دوماً بهذا النحو، فالتشريع وحده لا فائدة فيه. التشريع وحده لا يؤمّن السعادة للبشر. وبعد التشريع يجب أن توجد سلطة تنفيذية تنفذ القوانين وأحكام المحاكم لتعود ثمرة القوانين والأحكام العادلة للحاكم على الشعب. لذا فكما قام الإسلام بالتشريع، فإنه أقام سلطة تنفيذية أيضاً، ووليّاً للأمر يتصدى للسلطة التنفيذية.

طريقة الرسول الأكرم ﷺ وسنته

إنّ سُنَّة الرسول الأكرم ﷺ ونهجه دليلان على لزوم تشكيل الحكومة، وذلك:

أولًا: لأنه هو ﷺ قام بتشكيل حكومة. والتاريخ يشهد بذلك، وقام بتطبيق القوانين، وتثبيت أنظمة الإسلام، وإدارة المجتمع، فأرسل الولاة إلى رؤساء القبائل والملوك، وعقد المعاهدات والاتفاقيات، وقاد الحروب.

والخلاصة أنه قام بتطبيق مسائل الحكم والدولة.

وثانياً: عين حاكماً بعده بأمر من الله تعالى، وعندما يعيّن الله تعالى حاكماً للمجتمع بعد الرسول الأكرم ﷺ فهذا يعني لزوم استمرار الحكومة بعد النبي ﷺ أيضاً. وبما أنّ الرسول

الأكرم ﷺ أبلغ الأمر الإلهي في وصيته، فيكون بذلك أفاد ضرورة تشكيل الحكومة أيضاً.

ضرورة استمرار تنفيذ الأحكام

من البديهي أنّ ضرورة تنفيذ الأحكام التي استلزمت تشكيل حكومة الرسول الأكرم ﷺ ليست منحصرة ومحدودة بزمانه ﷺ، فهي مستمرة أيضاً بعد رحلته .ﷺ وفقاً للآيات القرآنية الكريمة[1] فإنّ أحكام الإسلام ليست محدودة بزمان ومكان خاصين، بل هي باقية وواجبة التنفيذ إلى الأبد.

فلم تأت لأجل زمان الرسول الأكرم ﷺ لتترك بعده ولا تنفّذ أحكام القِصاص، أي القانون الجزائي للإسلام. أو لا تؤخذ الضرائب المقررة، أو يتعطل الدفاع عن الأراضي والأمة الإسلاميتين. والقول بأن قوانين الإسلام قابلة للتعطيل، أو أنها منحصرة بزمان أو مكان محددين، خلاف الضروريات العقائدية في الإسلام. وعليه فبما أنّ تنفيذ الأحكام ضرورة بعد الرسول الأكرم ﷺ وإلى الأبد، فإنّ تشكيل الحكومة وإقامة السلطة التنفيذية الإدارية يصبحان ضروريّين. فبدون تشكيل الحكومة، وبدون السلطة التنفيذية والإدارية ـ وما الذي يجعل جميع تصرفات وأنشطة أفراد المجتمع خاضعة

(1) كنموذج لهذه الآيات: الآية 52 سورة إبراهيم، والآية 2 سورة يونس، والآية 49 سورة الحج، والآية 40 سورة الأحزاب، والآية 70 سورة يس.

لنظام عادل، وذلك عن طريق تنفيذ الأحكام ـ بدون ذلك تلزم الفوضى، ويتفشى الفساد الاجتماعي والعقائدي والأخلاقي.

إذاً لا مفر من تشكيل الحكومة، وتنظيم جميع الأمور التي تحصل في البلاد منعاً للفوضى والتفسخ. وعليه فما كان ضرورياً في زمان الرسول ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام بحكم العقل والشرع، من إقامة الحكومة والسلطة التنفيذية والإدارية، فهو ضروري بعدهم، وفي زماننا أيضاً.

ولتوضيح المطلب نطرح هذا السؤال: هل يجب أن تبقى الأحكام الإسلامية طيلة فترة ما بعد الغيبة الصغرى[1] إلى اليوم حيث مضى أكثر من ألف عام، ومن الممكن أن تمر مائة ألف عام أخرى دون أن تقتضي المصلحة ظهور صاحب الأمر ـ فهل يجب أن تبقى مطروحة وبلا تطبيق، وليعمل كل امرئٍ ما يشاء؟ ولتعم الفوضى؟ فهل كانت القوانين التي جهد الرسول الأكرم ﷺ في سبيل بيانها وإبلاغها ونشرها وتطبيقها مدة ثلاث وعشرين سنة، هل كانت لمدة محدودة فقط؟ وهل حدَّد الله تعالى تنفيذ أحكامه بمدة مئتي سنة فقط؟ وهل ترك الإسلام كل ما فيه بعد الغيبة الصغرى؟

الاعتقاد بأمور كهذه أو إظهارها أسوأ من الاعتقاد أو الإظهار للقول بنسخ الإسلام.

---

(1) غاب الإمام الثاني عشر للشيعة الإمام محمد بن الحسن عليه السلام سنة 260هـ ق، وظل الشيعة منذ ذلك الحين إلى سنة 329هـ ق على علاقة به من خلال نوابه الأربعة (عثمان بن سعيد، ومحمد بن عثمان، والحسين بن روح، وعلي بن محمد) وتسمى هذه المرحلة بالغيبة الصغرى، وبدأت بعدها الغيبة الكبرى.

لا أحد يستطيع القول إنه لم يعد من الواجب الدفاع عن حدود وثغور جميع أراضي الوطن الإسلامي، أو إنه لا يجب أخذ الضرائب من الجزية[1] والخراج[2] والخُمس[3] والزكاة[4] في هذه الأيام، أو أنه يجب تعطيل القانون الإسلامي للعقوبات والديات والقصاص. فكل من يقول إنه لا ضرورة لتشكيل الحكومة الإسلامية، فهو منكر لضرورة تطبيق الأحكام الإسلامية، ولجامعيتها، ولخلود دين الإسلام المبين.

---

(1) الجزية هي الضريبة التي يدفعها أهل الكتاب للحكومة الإسلامية، بينما تقوم الحكومة الإسلامية في المقابل بحماية أرواحهم وأموالهم وأعراضهم.

(2) الخراج هو الضريبة المحددة التي تضعها الحكومة الإسلامية على الأراضي المفتوحة بأيدي المسلمين والمسماة «بالأرض الخراجية».

(3) الخمس أحدُ الحقوق الواجبة في الإسلام التي تتعلق بالأمور السبعة التالية حين تحقق شروطها:
1 ـ الغنائم المأخوذة بالقتال من الكفار الحربيين، 2 ـ المعادن، 3 ـ الكنوز أي الأموال المدفونة في موضع ما، 4 ـ الأشياء البحرية الغالية كاللؤلؤ والمرجان مما يؤخذ عن طريق الغوص، 5 ـ المال الحلال المختلط بالحرام بنحو لا يتميز ولا يعلم مقداره ولا مالكه، 6 ـ الأرض التي يشتريها الكافر الذمي من المسلم، 7 ـ ما يزيد عن مؤونة السنة من الأرباح التي يجنيها المكلف.

(4) الزكاة ضريبة للحكومة الإسلامية تؤخذ على تسعة أجناس إذا تحققت فيها الشرائط: 1 ـ الإبل، 2 ـ البقر، 3 ـ الغنم (وهي الأنعام الثلاثة)، 4 ـ الذهب، 5 ـ الفضة (وهما النقدان)، 6 ـ الحنطة، 7 ـ الشعير، 8 ـ التمر، 9 ـ الزبيب (وهي الغلات الأربع).
وهناك نوع آخر من الزكاة مسمى بزكاة الفطرة يجب ليلة عيد الفطر، ومقداره ثلاثة كيلوات من القوت الرائج أو ما يعادله (عن كل شخص).

موقف أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

لم يتردد أحد من المسلمين في لزوم الحكومة بعد رحلة الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله. فلم يقل أحد: لا حاجة لنا بالحكومة. إذ لم يُسمَع كلام كهذا من أحد على الإطلاق. بل كان الجميع متفقين على ضرورة تشكيل الحكومة. وإنما كان الاختلاف حول من يتولى هذا الأمر، ويكون رئيساً للدولة فحسب. لذا شُكّلت الحكومة بعد رحيل الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله في زمن الذين تصدَّوا للخلافة بعده، وفي زمن أمير المؤمنين عليه السلام. وكان هناك نظام حكومي تجري من خلاله عملية الإدارة والتنفيذ.



القسم الثاني

حقيقة قوانين الإسلام وكيفيتها

حقيقة قوانين الإسلام وكيفيتها

الدليل الآخر على لزوم تشكيل الحكومة هو ماهية القوانين الإسلامية (أحكام الشرع) وكيفيتها. فماهية هذه القوانين تفيد أنها قد شُرِّعت لأجل تكوين دولة، ولأجل الإدارة السياسية والاقتصادية والثقافية للمجتمع إذ إنها:

أولًا: تشتمل قوانين الشرع على قوانين ومقررات متنوعة تبني نظاماً اجتماعياً شاملًا. ويتوفر في هذا النظام الحقوقي كل ما يحتاج إليه البشر، من نمط التعامل مع الزوجة والأولاد والعشيرة والقوم وأهل البلد والأمور الخاصة والحياة الزوجية، إلى المقررات المتعلقة بالحرب والصلح والتعامل مع سائر الشعوب.

ومن القوانين الجزائية، إلى قوانين التجارة والصناعة والزراعة. ففيها قوانين لمرحلة ما قبل النكاح وانعقاد النطفة، وتبين كيف يجب أن يتم النكاح، وماذا ينبغي أن يكون طعام الإنسان عندها، أو أثناء انعقاد النطفة، وما هي تكاليف الأبوين فترة الرضاعة، وكيف يجب أن يُربَّى الطفل، وكيف يجب أن يتعامل الرجل والمرأة مع بعضهما، ومع أولادهما. فيوجد فيها قانون لجميع هذه المراحل، لتربِّي الإنسان فرداً كاملًا فاضلًا، يجسد القانون ويعمل على تطبيقه

تلقائياً. ويتضح بهذا إلى أي حد يَهتمُّ الإسلام بالحكومة والعلاقات السياسية والاقتصادية للمجتمع، لكي يوفر كل الظروف لأجل تربية الإنسان المهذب الفاضل. فالقرآن الكريم والُسنة الشريفة يشتملان على جميع القوانين والأحكام التي يحتاج إليها الإنسان لسعادته وكماله.

في كتاب الكافي[1] فصل تحت عنوان أن (.. جميع ما يحتاج الناس إليه إلا وقد جاء فيه كتاب أو سنة)[2] والكتاب أي القرآن (تبيان كل شيء)[3] ويُقْسِمُ الإمام (حسب الروايات) أن كل ما يحتاج إليه الناس موجود في الكتاب والسنة[4] وهذا لا شك فيه.

ثانياً: بالتدقيق في ماهية وكيفية أحكام الشرع نجد أنّ تنفيذها والعمل بها مستلزم لتشكيل الحكومة، وأنه لا يمكن العمل بوظيفة تطبيق الأحكام الإلهية دون تأسيس سلطة عظيمة وواسعة للتنفيذ والإدارة.

---

(1) «الكافي في الحديث» المشهور بالكافي، من الكتب الأربعة عند الشيعة، تأليف محمد بن يعقوب الكليني. وهو يشمل 34 كتاباً و326 باباً، وقد أحصوا أحاديثه إلى ستة عشر ألف حديث.

(2) أصول الكافي، ج1، ص76 ـ 80، كتاب فضل العلم باب «الرد إلى الكتاب والسنة... وجميع ما يحتاج الناس إليه إلا وقد جاء فيه كتاب أو سنة».

(3) إشارة إلى الآية 89 من سورة النحل ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾.

(4) عن مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله تبارك وتعالى انزل في القرآن تبيان كل شيء حتى والله ما ترك شيئاً يحتاج إليه العباد حتى لا يستطيع عبد يقول: لو كان هذا أُنزل في القرآن إلا وقد أَنزل الله فيه».

ونحن لحد الآن إنما ذكرنا بعض الموارد، وعلى السادة أن يراجعوا الموارد الأخرى.

1 ـ الأحكام المالية

الضرائب التي فرضها الإسلام والميزانية التي طرحها تدل على أنها ليست لمجرد سد رمق الفقراء من السادة الهاشميين وغيرهم، وإنما لأجل تشكيل حكومة، وتأمين المصارف الضرورية لدولة كبيرة.

مثلًا: الخمس أحد الموارد الضخمة التي تصب في بيت المال، ويشكل أحد مصادر الميزانية، وبحسب مذهبنا يؤخذ الخمس بشكل عادل من جميع المصالح، سواء الزراعة أو التجارة، أو المصادر المخزونة في جوف الأرض، أو الموجودة فوقها. وبشكل عام من جميع المنافع والعوائد. بنحو يشمل الجميع من بائع الخضار على باب المسجد، إلى العامل في السفن، أو من يستخرج المعادن. فهؤلاء عليهم دفع الخمس من أرباحهم بعد صرف المصارف المتعارفة إلى الحاكم الإسلامي لكي يضعه في بيت المال. ومن البديهي أنّ مورداً بهذه العظمة إنما هو لأجل إدارة بلد إسلامي، وسد جميع حاجاته المالية. فعندما نحسب خمس أرباح البلاد الإسلامية، أو جميع أنحاء الدنيا ـ في ما لو صارت تحت الحكم الإسلامي ـ يتضح لنا أنّ الهدف من وضع ضريبة كهذه ليس مجرد سد حاجة السادة الهاشميين وعلماء الدين، بل إنّ القضية أهم من ذلك. فالهدف هو سد الحاجة المالية لجهاز حكومي كبير. ففي ما لو قامت الحكومة الإسلامية فيجب أن تُدار بوساطة هذه الضرائب،

من الخمس والزكاة ـ ومقدار الزكاة بالطبع ليس كبيراً ـ والجزية والخراج (أو الضرائب على الأراضي الوطنية الزراعية).

فالسادة الهاشميون ليسوا بحاجة إلى ميزانية كهذه، إذ خمس أرباح سوق بغداد يكفي للسادة ولجميع الحوزات العلمية، وجميع فقراء المسلمين، فضلًا عن أسواق طهران واسطنبول والقاهرة وسائر الأسواق. فتعيين ميزانية بهذه الضخامة يدل على أنّ الهدف هو تشكيل حكومة وإدارة بلد. وقد جعلت للقيام بالحاجات الأساسية للشعب والخدمات العامة، التي تشمل الشؤون الطبية والثقافية والدفاعية والعمرانية. خصوصاً مع ذلك النظام الذي حدده الإسلام لجمعها وحفظها ومصرفها، بنحو لا يقع أي حيف وميل في الخزينة العامة، ودون أن يكون ثمة امتياز لأحد من الولاة أو المتصدين للخدمات العامة ـ أي موظفي الدولة ـ على سائر الناس العاديين في الاستفادة من الأرباح والأموال العامة. وإنما ينالون حصصاً متساوية. فهل يجب أن نرمي هذه الميزانية الضخمة في البحر؟ أو ندفنها حتى يظهر صاحب الأمر عليه السلام[1]؟ أو لكي يأكلها ذلك اليوم خمسون شخصاً من السادة الهاشميين؟ أو لنفرض أنها اليوم لخمسين ألف من السادة حيث لن يعرفوا ماذا يفعلون بها؟ مع أننا نعلم أنّ حق السادة والفقراء إنما هو بمقدار يكفيهم للمعاش، غاية الأمر أنّ خطة

(1) اختلفت آراء الإمامية حول مصرف الخمس وخصوصاً نصفه المسمى «بسهم الإمام»، فبعضهم يقول أنه ملك لشخص الإمام، ويجب أن يدفن في الأرض ويحفظ إلى حين ظهوره عليه السلام. المقنعة، ص285، 286 وشرح اللمعة، ج1، ص184.

الميزانية في الإسلام هي بهذا النحو حيث يجعل لكل من الواردات مصارف أصلية معينة. فيكون هناك صندوق للزكاة وآخر للصدقات والتبرعات وثالث للخمس. والسادة الهاشميون يُؤمَّن معاشهم من الصندوق الأخير. وفي الحديث أنه يجب على السادة أن يدفعوا الفاضل عن مصاريفهم إلى الحاكم الإسلامي. وإذا احتاجوا (ولم يكفهم السهم) يساعدهم الحاكم[1].

ومن جهة أخرى فالجزية المجعولة على «أهل الذمة[2] والخراج» الذي يؤخذ على الأراضي الزراعية الواسعة يُؤمِّنان موارد ضخمة. فوضع ضرائب كهذه يدل على لزوم الحاكم والحكومة. إنّ وظيفة الحاكم والوالي هي أن يضعا الضرائب على أهل الذمة بحسب استطاعتهم المالية على رؤوسهم، أو يأخذا ضرائب متناسبة على مزارعهم ومواشيهم. وكذلك الخراج يعني جمع الضرائب على الأراضي الواسعة التي هي «مال الله» وفي تصرف الدولة الإسلامية.

---

(1) عن العبد الصالح عليه السلام: «وله نصف الخمس كُملاً، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته. فسهم ليتماهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون في سَنَتهم. فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي، وإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، وإنما صار عليه أن يمونهم لأنّ له ما فضل عنهم». أصول الكافي، ج2، ص291 ـ 2 كتاب الحجة، باب الفيء والأنفال، حديث 4. والتهذيب، ج4، ص281، كتاب الزكاة، باب 37 حديث 2. والتهذيب، ج4، ص127، كتاب الزكاة، باب 36، حديث 5.

(2) يطلق أهل الذمة على أهل الكتاب الذين يعيشون في البلاد الإسلامية وتحت حماية حكومة الإسلام بشرط دفع الجزية والخراج.

وهذا العمل يستلزم جهازاً منظّماً وأصولًا وتدابير وحساباً للمصلحة، ولا يمكن حصوله بالفوضى. والمسؤولون عن الحكومة الإسلامية هم المكلفون بتحديد ضرائب كهذه من ناحية المقدار المتناسب وفقاً للمصلحة، ومن ثم القيام بجمعها وصرفها في مصالح المسلمين.

فكما تلاحظون فإنّ الأحكام المالية للإسلام تدل على لزوم تشكيل الحكومة، ولا يمكن تطبيقها إلا عن طريق إقامة النظام الإسلامي.

2 ـ أحكام الدفاع الوطني

ومن ناحية أخرى فإنّ الأحكام التي تتعلق بحفظ نظام الإسلام والدفاع عن جميع أراضي الأمة الإسلامية واستقلالها تدل على لزوم تشكيل الحكومة.

فمثلًا هذا الحكم: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾[1] والذي هو أمر بالاستعداد وحشد ما أمكن من القوى المسلحة المدافعة بشكل عام، وأمر بالتهيؤ والمراقبة الدائمة في فترة الصلح والهدوء.

لو عمل المسلمون بهذا الحكم، وقاموا بالحشد الواسع من خلال تشكيل حكومة إسلامية، وكانوا في حالة استعداد قتالي كامل، لما تجرأت حفنة من اليهود على احتلال أرضنا وتخريب المسجد الأقصى وحرقه، دون أن يتمكن الشعب من القيام برد فعل فوري.

---

(1) سورة الأنفال، الآية 60.

فكل هذا نتيجة عدم قيام المسلمين بتنفيذ حكم الله، وتشكيل الحكومة الصالحة والمطلوبة. ولو كان حكام البلاد الإسلامية ممثلين للشعب المؤمن ومنفذين للأحكام الإسلامية، لوضعوا الخلافات الصغيرة جانباً، وتخلوا عن التفرقة والتخريب، وصاروا يداً واحدة[1] فعندها ما كانت حفنة من اليهود الأشقياء العملاء لأمريكا وإنكلترا والأجانب لتستطيع القيام بهذه الأعمال حتى ولو كانت أمريكا وإنكلترا داعمتين لها. فما حصل ناتج عن تراخي حكام المسلمين.

آية ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ تأمر بامتلاك القوة والاستعداد ما أمكن، لكيلا يتمكن الأعداء من ظلمنا والاعتداء علينا. فنحن ـ وبسبب عدم كوننا متحدين وأولي قوة ومستعدين ـ وقعنا فريسة اعتداءات الأجانب وظلمهم ولا نزال.

3 ـ أحكام إحقاق الحقوق، والأحكام الجزائية

إنّ الكثير من الأحكام من قبيل الديات التي يجب أن تؤخذ وتؤدى لأصحابها، أو الحدود والقصاص التي يجب أن تنفذ بإشراف الحاكم الإسلامي، لا تتحقق من دون إقامة أجهزة حكومية. فجميع هذه القوانين ترتبط بتنظيم الدولة، ولا يمكن إنجاز هذه الأمور إلا من قبل السلطة الحكومية.

---

(1) هذا تعبير مستفاد من كلمات النبي الأكرم ﷺ من جملة: «وإن المسلمين يد واحدة على من سواهم» بحار الأنوار، ج28، ص104، كتاب «الفتن والمحن»، باب 3، حديث 3. وكذلك ج37، ص114.

ضرورة الثورة السياسية

بعد رحلة الرسول الأكرم ﷺ لم يسمح المعاندون وبنو أمية لعنهم الله[1] باستقرار الحكومة الإسلامية بولاية علي بن أبي طالب عليه السلام. لم يسمحوا بتحقق الحكومة التي كانت مرضية عند الله تعالى وعند الرسول الأكرم ﷺ وفي النتيجة بدّلوا أساس الحكومة. وكان نهج حكومتهم في معظمه يغاير النهج الإسلامي. لقد كان نظام الحكم ونمط الإدارة والسياسة عند بني أمية وبني العباس[2] ضد الإسلام، فصار نظام الحكم مقلوباً بشكل كامل وتحول إلى سلطنة. كمثل نظام الملكية في إيران وإمبراطورية الروم وفراعنة مصر. واستمر في العهود التالية بهذا النحو غير الإسلامي غالباً، إلى أن وصلنا إلى الحال التي نراها.

الشرع والعقل يحكمان بأن لا نسمح باستمرار وضع الحكومات بهذه الصورة غير الإسلامية أو المعادية للإسلام. وأسباب هذا الأمر واضحة.

إذ إنَّ إقامة نظام غير إسلامي تعني عدم تطبيق النظام السياسي للإسلام، وكذلك فإنّ كل نظام سياسي غير إسلامي هو

---

(1) هم أولاد أمية بن عبد شمس بن عبد مناف من قبيلة قريش. وكان معاوية أول خليفة من هذه العائلة حيث وصل إلى الحكم سنة 41هـ ق، وانتهى حكم هذه السلالة سنة 132هـ ق، بقتل مروان الثاني.

(2) هم أولاد العباس بن عبد المطلب عم الرسول الأكرم ﷺ. بدأ حكم هذه السلالة سنة ١٣٢هـ ق بخلافة عبد الله السفاح، وانتهى سنة ٦٥٦هـ ق، بقتل المستعصم.

نظام يحمل الشرك، لأنّ حكامه «الطاغوت»[1] ونحن مكلفون بتصفية آثار الشرك من مجتمعاتنا الإسلامية ومن حياتنا.

وكذلك إننا مكلفون بتأمين الظروف الاجتماعية المساعدة لتربية العناصر المؤمنة والفاضلة أيضاً. وهذه الظروف تعاكس ظروف حاكمية الطاغوت والسلطات غير الشرعية بشكل كامل. فالظروف الاجتماعية الناشئة من حاكمية الطاغوت ونظام الشرك يترتب عليها هذه المفاسد التي نراها. وهذا هو الفساد في الأرض الذي يجب أن يُزال من الوجود، وينال مسببوه عقابهم، وهذا هو نفس الفساد الذي أوجده فرعون في مصر بسياسته ﴿إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾[2]. ففي هذه الظروف الاجتماعية والسياسية لا يستطيع الإنسان المؤمن المتقي العادل أن يعيش مع بقائه على إيمانه وعمله الصالح. يبقى أمامه طريقان: إما الاضطرار إلى ارتكاب الأعمال الطالحة والتي فيها شرك، أو معارضة الطواغيت ومحاربتهم لإزالة تلك الظروف الفاسدة فراراً من ارتكاب تلك الأعمال، ومن الخضوع لأوامر الطواغيت وقوانينهم. إننا لا نجد حيلة سوى القضاء على الأجهزة الحكومية الفاسدة والمفسدة، وإسقاط الحكومات الخائنة والفاسدة والظالمة الجائرة. هذه هي الوظيفة التي يجب على المسلمين في كل بلد من البلدان الإسلامية القيام بها، والوصول بالثورة السياسية الإسلامية إلى النصر.

---

(1) يُطلق اسم الطاغوت على كل ظالم، وكل معبود غير الله سبحانه.
(2) سورة القصص، الآية 4.

ضرورة الوحدة الإسلامية

ومن جهة أخرى فإنّ المستعمرين والحكام المستبدين وطالبي الجاه قد قسموا الوطن الإسلامي، وفصلوا الأمة عن بعضها، وجعلوها شعوباً متفرقة، كما قام المستعمرون بتقسيم الدولة العثمانية الكبرى في زمانها. فقد اتحدت روسيا وإنكلترا والنمسا وسائر الدول الاستعمارية، ودخلوا معها في حروب، ومن ثم احتلت كل دولة منهم قسماً من مناطقها[1]. ولئن كان حكام الدولة العثمانية لا يتمتعون باللياقة المطلوبة، وبعضهم كان فاسداً، وكان نظامهم نظام سلطنة، لكن كان لا يزال خطر ظهور أشخاص صالحين من بين الشعب قائماً بالنسبة إلى المستعمرين، لأنه ربما قام هؤلاء باستلام الحكم بمساعدة من الناس، وقضوا على وجود الاستعمار. لذا قاموا بتقسيمها في الحرب العالمية الأولى، وبعد حروب متعددة، حيث تحولت المناطق التي كانت تحكمها إلى دول صغيرة تبلغ بين عشرٍ وخمس عشرة دولة، سلموا كل واحدة منها إلى أحد عملائهم. وفي ما بعد خرجت بعض هذه الدول من أيدي أتباع الاستعمار وعملائه.

لا سبيل لدينا ـ لتحقيق وحدة أمتنا الإسلامية، وإخراج وطننا

---

(1) بدأ انحطاط الإمبراطورية العثمانية منذ أوائل القرن التاسع عشر، ففي حرب الاتحاد البلقاني التي انتهت بمعاهدة لندن (سنة 1913م) فقدت هذه الدولة جميع ممتلكاتها الأوربية تقريبا مع بحر إيجه. وأثناء الحرب العالمية الأولى، ومع صدور اتفاق لوزان (1932م) خرجت البلاد العربية: العراق وسورية وما يُسمى اليوم بالسعودية والأردن وفلسطين من تحت سيطرتها، وصارت تحت إشراف الدول الأوربية. وبعد ذلك استقلت المناطق التركية، وانحصرت بتركية الحالية.

الإسلامي وتحريره من تحت سيطرة ونفوذ المستعمرين، والدول العميلة له ـ سوى بتأسيس دولة. إذ لكي نحقق الوحدة والحرية للشعوب الإسلامية يجب إسقاط الحكومات الظالمة والعميلة، ومن ثم إقامة الحكومة الإسلامية العادلة التي تكون في خدمة الناس. فتأسيس الحكومة هو لأجل حفظ نظام ووحدة المسلمين، كما تقول الزهراء عليها السلام في خطبتها من أنّ الإمامة هي لأجل حفظ النظام، وتبديل افتراق المسلمين إلى اتحاد[1].

ضرورة إنقاذ الشعب المظلوم والمحروم

وبالإضافة إلى ذلك فإنّ المستعمرين قد فرضوا ـ من خلال عملائهم السياسيين الذي سلطوهم على الناس ـ أنظمة اقتصادية ظالمة قسمت الشعب إلى فئتين: ظالم ومظلوم. فصار يقف من هذا الجانب مئات الملايين من المسلمين الجياع والمحرومين من الطبابة والعلم، بينما يقف إلى تلك الجهة عدد قليل نسبياً من الأثرياء وأصحاب التأثير سياسياً من المترفين والفاسدين.

وصار الشعب الجائع والمحروم يسعى باستمرار لإنقاذ نفسه من ظلم الحكام الناهبين، وتحسين وضع معيشته. لكنّ الأقلية الحاكمة والأجهزة الحكومية الجائرة تمنعهم من تحقيق ذلك. نحن مكلَّفون بإنقاذ الشعب المظلوم والمحروم. نحن مكلّفون بأن ندعم المظلومين

---

(1) نص كلامها عليها السلام: **«وطاعتنا نظاماً للملة وإمامتنا أماناً للفرقة»** كشف الغمة، ج1، ص483.

وأن نكون أعداء الظالمين. وهذا هو التكليف الذي ينبّه عليه أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته المعروفة لولديه العظيمين حيث يقول: **«وكونا للظالم خصماً وللمظلوم عوناً»**(1).

علماء الإسلام مكلّفون بمحاربة استغلال واحتكار الظالمين، وبعدم السماح للجوع والحرمان بالتفشي في أوساط الكثير من أفراد الأمة، بينما يعيش الظلمة والناهبون وآكلوا المال الحرام في نعمة ورفاهية. يذكر أمير المؤمنين عليه السلام أنّ السبب الذي يدعوه إلى قبول الحكم هو الميثاق الذي أخذه الله تعالى على العلماء، من ألّا يسكتوا أمام جشع الظالمين ونهبهم، وجوع المظلومين وحرمانهم. يقول عليه السلام: **«أما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، لولا حضور الحاضر، وقيام الحجة بوجود الناصر، وما أخذ الله على العلماء أن لا يُقارُّوا على كِظَّةِ ظالم ولا سَغَب مظلوم، لألقيتُ حبلها على غاربها، ولسقيْت آخرها بكاس أولها، ولألفيتم دنياكم هذه أزهد عندي من عفطة عنز»**(2).

كيف نستطيع أن نبقى ساكتين اليوم ونحن نرى أنّ عدداً من الخونة واللصوص عملاء الأجانب قد اغتالوا ـ بالقوة، وبمساعدة من الأجانب ـ ثروات وحاصل أتعاب مئات الملايين من المسلمين، ولا يسمحون لهم بالاستفادة من الحد الأدنى من النعم (والحاجات)؟

إنّ وظيفة علماء الإسلام وجميع المسلمين هي: أن يُنهوا هذا

(1) نهج البلاغة، الكتاب رقم 47.

(2) نهج البلاغة، الخطبة رقم 3 (الشقشقية).

الوضع الظالم، وأن يسقطوا في هذا السبيل ـ الذي هو سبيل إسعاد مئات الملايين من البشر ـ الحكومات الظالمة ويقيموا الحكومة الإسلامية.

ضرورة الحكومة من خلال الأحاديث

إنّ تأسيس الحكومة أمر لازم بحسب ضرورة العقل والأحكام الإسلامية ونهج الرسول الأكرم ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام، وبحسب مفاد كثير من الآيات والروايات. وكنموذج على ذلك أذكر هذه الرواية المنقولة عن الإمام الرضا عليه السلام:

روى عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار، قال: حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن قُتَيْبَة النيسابوري، قال: قال أبو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري: أن سأل سائل فقال: أخبرني هل يجوز ان يكلِّف الحكيم... فإن قال قائل: ولِمَ جَعَلَ أولي الأمر وأمر بطاعتهم؟ قيل: لعلل كثيرة. منها: أنّ الخلق لما وُقِفُوا على حد محدود، وأُمروا أن لا يتعدوا تلك الحدود ـ لما فيه من فسادهم ـ لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلا بأن يجعل عليهم فيها أميناً يأخذهم بالوقف عندما أُبيح لهم، ويمنعهم من التعدي على ما حَظَرَ عليهم، لأنه لو لم يكن ذلك لكان أحدٌ لا يترك لذته ومنفعته لفساد غيره. فَجُعِلَ عليهم قَيِّمٌ يمنعهم من الفساد، ويقيم فيهم الحدود والأحكام. ومنها: أننا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل بَقوا وعاشوا إلا بقيِّم ورئيس لما لا بد لهم منه في أمر الدين والدنيا. فلم يَجُزْ في حكمة الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنه لا بد لهم

منه، ولا قوام لهم إلا به، فيقاتلون به عدوهم، ويقسمون به فيئهم، ويقيمون به جمعهم، وجماعتهم، ويُمَنّع ظالمهم من مظلومهم. ومنها: أنه لو لم يجعل لهم إماماً قيّماً أميناً حافظاً مستودعاً لدرست الملة، وذهب الدين وغُيِّرت السنن والأحكام، ولزاد فيه المبتدعون، ونقص منه الملحدون، وشبَّهوا ذلك على المسلمين. إذ قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين مع اختلافهم واختلاف أهوائهم وتشتت حالاتهم، فلو لم يجعل قيّماً حافظاً لما جاء به الرسول الأول، لفسدوا على نحو ما بيَّنَّاه وغُيِّرت الشرائع والسنن والأحكام والأيمان، وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين[1]».

وكما يُستنبط من كلام الإمام عليه السلام فهناك أسباب وعلل عديدة تستدعي لزوم تشكيل الحكومة وتولي «ولي الأمر». وهذه العلل والأسباب والجهات ليست ظرفية ولا محدودة بزمان، فلزوم تشكيل الحكومة في النتيجة أمر مستمر. فتعدي الناس مثلا حدودَ الإسلام، وتجاوزهم لحقوق الآخرين، وغصبهم لها لأجل تأمين اللذة والمنفعة الشخصية، أمور تحصل باستمرار. فلا يمكن القول إنّ هذا إنما كان في زمان أمير المؤمنين عليه السلام لكن الناس بعده صاروا ملائكة! لقد شاءت حكمة الخالق أن يعيش الناس بالعدل، وأن يتحركوا ضمن حدود الأحكام الإلهية.

فهذه الحكمة دائمة، ومن السنن الإلهية التي لا تقبل التغيير. وبناءً عليه فهناك ضرورة ـ في أيامنا هذه وعلى الدوام ـ لوجود ولي

---

(1) علل الشرائع، ج1، ص251، باب 182، الحديث 9.

للأمر، أي حاكم قيم على النظام والقانون الإسلامي، حاكم يمنع الظلم والتجاوز والتعدي على حقوق الآخرين، ويكون أميناً وحارساً لخلق الله، وهادياً للناس إلى التعاليم والعقائد والأحكام والنُظم الإسلامية، ويقف أمام البدع التي يضعها الأعداء والملحدون في الدين وفي القوانين والنظم. أوَلم تكن خلافة أمير المؤمنين عليه السلام لأجل هذا الأمر؟ فتلك العلل والضرورات التي جعلته عليه السلام حاكماً لا تزال موجودة هذه الأيام أيضاً، مع فارق أنه الآن لا يوجد شخص معين، وإنما صار المنصوب هو «العنوان»[1] وذلك ليبقى محفوظاً إلى الأبد.

إذاً إن كان من الواجب بقاء أحكام الإسلام، والوقوف بوجه تعديات الأجهزة الحاكمة الظالمة على حقوق الشعب الضعيف، ومنع الأقلية الحاكمة من تأمين مصالحهم وملاذّهم من خلال نهب الشعب وإفساده، وإذا كان واجبا إقامة النظام الإسلامي، والتعامل مع الجميع بطريقة الإسلام العادلة، وعدم التخطي عنها، وإذا كان واجباً الوقوف بوجه البدع ووضع القوانين المخالفة للإسلام بوساطة المجالس المزورة، وإذا كان واجباً إزالة نفوذ الأجانب من البلاد الإسلامية، فالحكومة أمر لازم. إذ إنّ هذه الأمور لا تتم دون حكومة ومؤسسات، وبالطبع فالمطلوب هو الحكومة الصالحة، والحاكم الذي

---

(1) المراد هو أن المذكور في ضرورة تشكيل الحكومة وهداية الناس صار عنوان «ولي الأمر» لا أنه قد سمي شخص معين مثل أمير المؤمنين عليه السلام. وبناء عليه فإدارة النظام الإسلامي في كل عصر هي من وظائف الشخص الذي ينطبق عليه عنوان «ولي الأمر».

يكون قيِّماً أميناً وصالحاً. وإلا فإنّ الحكام الموجودين لا ينفعون، لأنهم ظَلمة وفاسدون ولا يملكون اللياقة المطلوبة.

في الماضي، وحيث إننا لم ننهض لأجل تأسيس الحكومة، وإزالة تسلط الحكام الخونة والفاسدين بشكل جماعي ومنسق، والبعض منا تراخى في أداء المطلوب، بل حتى انه انزعج من القيام بالعمل التوجيهي والتبليغي، بل بالعكس حتى لقد كانوا دعاة للحكام الظلمة.. لهذه الأسباب صارت الأوضاع بهذا النحو، فضعف نفوذ الإسلام وحاكميته في المجتمع، وابتُليت الأمة الإسلامية بالتقسيم والعجز، وتعطلت أحكام الإسلام، وغُيِّرت وبُدِّلت، وقام المستعمرون ـ من خلال عملائهم السياسيين، ولأجل تحقيق أغراضهم المشؤومة ـ بترويج القوانين والثقافة الأجنبية بين المسلمين، وحولوا الناس إلى مغتربين. وكل هذا كان بسبب عدم امتلاكنا لقيِّم ورئيس، وسلطة قيادية. ونحن نحتاج إلى مؤسسات حكومية صالحة، وهذا الأمر من البديهيات.

نمط الحكومة الإسلامية واختلافها مع سائر أنماط الحكومات

الحكومة الإسلامية ليست كأي نوع من أنماط الحكومات الموجودة. فهي مثلًا: ليست استبدادية[1]، بحيث يكون رئيس الدولة

(1) الحكم الاستبدادي هو الذي لا يكون للشعب فيه ممثل أو حق التصويت، ويكون فيه محروماً من اي سهم من إدارة أمور البلاد. ومن علامات هذا النظام عدم محدودية سلطة الحاكم من الناحية القانونية، ووجود سلطة مركزية تقضي على نحو من المعارضة.

مستبدّاً ومتفرداً برأيه، ليجعل أرواح الشعب وأمواله ألعوبة يتصرف فيها بحسب هواه، فيقتل من يشاء، ويُنعم على من يشاء، ويهب من يشاء من أموال الشعب وأملاكه.

فرسول الله ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام وكذلك سائر الخلفاء لم يكن لهم هذه الصلاحيات. فالحكومة الإسلامية لا هي استبدادية ولا مطلقة[1]، وإنما هي مشروطة. وبالطبع ليست مشروطة[2] بالمعنى المتعارف عليه هذه الأيام، حيث يكون وضع القوانين تابعاً لآراء الأشخاص والأكثرية. وإنما مشروطة من ناحية أنّ الحكام يكونون مقيدين في التنفيذ والإدارة بمجموعة من الشروط التي حددها القرآن الكريم والسنَّة الشريفة للرسول الأكرم ﷺ.

ومجموعة الشروط هي نفس تلك الأحكام والقوانين الإسلامية التي يجب أن تُراعى وتنفذ. ومن هنا فالحكومة الإسلامية هي «حكومة القانون الإلهي على الناس».

الفرق الأساسي للحكومة الإسلامية مع حكومات «الملكية

---

(1) أي ملكية.

(2) المشروطة نوع من نظام الحكم تكون فيه سلطة الحكومة ناشئة من اعتراف الشعب، وتكون مشروطة ومحدودة طبق أصول معينة وقابلة للتطبيق. ويكون الدستور المرجع والمستند الأعلى للإدارة، حيث يُعترف فيه باحترام الحقوق الأصلية والأساسية لجميع الأفراد والمجموعات. والحكومة المشروطة توجد بشكلين أساسيين هما: الملكي والجمهوري. وصلاحيات رئيس الجمهورية في نظام المشروطة تكون أقل بالنسبة إلى صلاحيات الملك.

المشروطة»[1]، «والجمهورية»[2] هو في كون ممثلي الشعب أو الملك هم الذين يقومون بعملية التشريع في مثل هذه الأنظمة، بينما في الحكومة الإسلامية يختص التشريع بالله تعالى. فالشارع المقدس في الإسلام هو السلطة التشريعية الوحيدة. فلا حقَّ لأحدٍ بوضع القوانين، ولا يمكن وضع أي قانون غير حكم الشارع موضع التنفيذ. لذا ففي الحكومة الإسلامية بدلًا من «مجلس التشريع» الذي يشكل إحدى السلطات الثلاث في الحكم يكون هناك «مجلس تخطيط» يضع الخطط لمختلف الوزارات من خلال أحكام الإسلام، وتحدد كيفية أداء الخدمات العامة في جميع أنحاء البلاد من خلال هذه المخططات.

إنّ القوانين الإسلامية التي وردت في القرآن والسنة يتلقاها المسلمون بالقبول والطاعة. وهذا مما يسهل عمل الحكومة، ويجعلها

(1) الملكية أو السلطة شكل من أشكال الحكم يحمل فيه رئيس البلاد اسم الملك أو الملكة، وخصوصية هذا النظام هي: وراثية الحكم، وإن كان يتم أحياناً على شكل انتخاب من قبل الملك أو آخرين. والحكومة الملكية تارة تكون غير محدودة، وتكون فيها جميع سلطات الدولة بيد الملك، وتصدر السلطات الثلاث عنه، وهذه تسمى حكومة مطلقة. وتارة تحدد سلطات الملك بوساطة مجلس تشريعي، ويفوض وضع القوانين لممثلي الشعب، وهذا النوع من الحكومة يُسمى «بالسلطة المشروطة».

(2) الجمهورية نوع من الحكم يُنتخب فيه الحاكم بتصويت مباشر أو غير مباشر من الشعب. ولا يوجد توارث في هذا الشكل من الحكم ومدة الرئاسة فيه محدودة، والجمهورية في نظام البلدان التي تمتلك ديمقراطية برلمانية، لكن أحياناً يُطلق اسم الجمهورية على الحكومة الدكتاتورية غير الملكية أيضاً.

مرتبطة بالشعب، بينما في الحكومات الجمهورية والملكية المشروطة فإنّ غالبية الذين يعتبرون أنفسهم ممثلي أكثرية الشعب يضعون ما يشاؤون ويسمونه «قانون» ومن ثم يفرضونه على الشعب.

حكومة الإسلام هي حكومة القانون. وفي هذا النمط من الحكومة تنحصر الحاكمية بالله والقانون ـ الذي هو أمر الله وحكمه ـ فقانون الإسلام أو أمر الله له تسلط كامل على جميع الأفراد وعلى الدولة الإسلامية. فالجميع بدءاً من الرسول الأكرم ﷺ ومروراً بخلفائه وسائر الناس تابعون للقانون ـ وإلى الأبد ـ لنفس ذلك القانون النازل من عند الله، والمبلّغ بلسان القرآن والنبي ﷺ. إذا كان النبي ﷺ قد تولى الخلافة، فقد كان ذلك بأمر من الله، إذ إنّ الله تعالى هو الذي جعله ﷺ خليفة. «خليفة الله في الأرض» لا أنه قام بتشكيل الحكومة من نفسه وأراد أن يكون رئيساً على المسلمين. كما أنه حيث كان يحتمل حصول الخلاف بين الأمة بعد رحيله ـ إذ كانوا حديثي عهد بالإسلام والإيمان ـ فقد ألزم الله تعالى الرسول ﷺ بأن يقف فوراً وسط الصحراء ليبلّغ أمر الخلافة[1]. فقام الرسول ﷺ بحكم القانون واتّباعاً لحكم القانون بتعيين أمير المؤمنين عليه السلام للخلافة، لا لكونه صهره، أو لأنه كان قد أدى بعض الخدمات، وإنما لأنه ﷺ كان مأموراً وتابعاً لحكم الله، ومنفذاً لأمر الله.

(1) إشارة إلى واقعة الغدير خم المترتبة على نزول هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ...﴾ سورة المائدة، الآية 67، وكتاب الغدير، ج1، ص214 ـ 229.

أجل، فالحكومة في الإسلام تعني اتّباع القانون، والقانون وحده هو الحاكم في المجتمع.

فحيث أُعطيت صلاحيات محدودة للرسول الأكرم ﷺ وللولاة، فإنما كان ذلك من الله. وفي كل وقت كان يقوم فيه النبي ﷺ ببيان أمر أو إبلاغ حكم، فإنما يكون ذلك منه إتباعاً لحكم الله وقانونه. واتّباع الرسول ﷺ إنما هو أيضاً بحكم من الله حيث يقول تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1]، فرأي الأشخاص وحتى رأي الرسول الأكرم ﷺ ليس له أي دور في الحكومة والقانون الإلهي، فالجميع تابعون لإرادة الله تعالى.

والحكومة الإسلامية ليست سلطنة أيضاً، فضلًا عن أن تكون ملكية إمبراطورية[2]. ففي هذا النوع من الحكومات يكون الحكام مسلَّطين على أرواح وأموال الناس، وهم يتصرفون فيها بحسب آرائهم. والإسلام يجلُّ عن هذا النهج والنمط من الحكم. ولذا لا تجد في الحكومة الإسلامية ـ وخلافاً لأنظمة السلطنة والملكية والإمبراطورية ـ أثراً للقصور الكبيرة، والعمارات المجللة، والخدم والحشم، والمكاتب الخاصة، ومكاتب ولي العهد، وسائر لوازم السلطنة، والتي تقضي على نصف، أو على قسم كبير من ميزانية

(1) سورة النساء، الآية 59.

(2) الإمبراطورية اسم للبلاد ذات الأراضي الشاسعة والعدد الكبير من السكان والمؤلفة من أمم وعروق مختلفة قد اتَّحَدَتْ تحت حكم حاكم واحد هو الإمبراطور.

البلاد. كلكم تعرفون كيف كانت حياة النبي الأكرم ﷺ الذي كان رئيس الدولة الإسلامية وحاكمها. وقد استمرت هذه السيرة بعده ﷺ إلى عهد بني أمية. فقد حفظ الأول والثاني مسيرة النبي ﷺ في حياتهما الشخصية والظاهرية، وإن كانا قد خالفا في أمور أخرى. وظهر الانحراف الفاحش في عهد عثمان[1] وذلك الانحراف هو الذي أوصلنا اليوم إلى هذه المصائب. وقد أُصلح نهج الحكومة في عهد أمير المؤمنين عليه السلام، وكان مسارها الصلاح والاستقامة. ومع أنه عليه السلام كان يحكم بلاداً واسعة ـ كانت إيران ومصر والحجاز واليمن من مناطقها ـ فقد كان يعيش حياة لا يقدر عليها حتى طالب العلم الفقير. بحسب المروي فقد اشترى يوماً قميصين أعطى الأفضل منهما لخادمه قنبر، والآخر ـ لما كانت أكمامه طويلة ـ فقد قام بقطع الزائد منها، وارتداه بأكمامه الممزقة[2]. هذا مع كونه حاكماً لبلاد كبيرة في المساحة وعدد السكان، وكثيرة الموارد. فلو كانت هذه السيرة محفوظة، وكان الحكم على الطريقة الإسلامية، لما حصل كل هذا التسلط على أرواح الناس وأموالهم، ولا الملكية ولا السلطنة، ولا كل هذه المظالم والنهب والسرقة للخزينة العامة، ولا كل هذه المنكرات والفواحش. إذ إنّ الكثير من المفاسد إنما تنشأ من هذه الأجهزة والعوائل الحاكمة المستبدَّة. فهؤلاء الحكّام هم الذين يقيمون أماكن الفساد،

---

(1) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج2، ص126 ـ 161، شرح الخطبة 30، وص324 ـ 333، ج3، 3 ـ 69، شرح الخطبة 135، والغدير ج8، ص97 ـ 323.

(2) بحار الأنوار، ج4، ص324.

ويبنون مراكز الفحشاء والخمور، ويصرفون الموقوفات على دور السينما. لو لم يكن هذا البذخ الملوكي، وهذا التبذير والاختلاس موجوداً لما أصيبت خزينة البلاد بالعجز حتى يخضعوا من ثَمَّ لأمريكا وإنكلترا طلباً للقروض والمساعدات. إنّ البلاد أضحت محتاجة بسبب هذا التبذير والإسراف، وإلا فهل كان نفطنا قليلًا؟ أو أننا لا نمتلك المعادن والثروات؟ إننا نمتلك كل شيء، لكنّ هذه الهبات والاختلاسات، وهذا التلاعب الذي يجري كله على حساب الشعب والخزينة العامة قد أوقع البلاد في العجز. لو لم تكن هذه الأمور موجودة لما كان هناك حاجة للذهاب إلى أمريكا ليتذلل (الشاه) هناك أمام طاولة ذلك الرُّجَيْل (رئيس جمهورية أمريكا) طالباً المساعدة.

ومن جهة أخرى فالتشكيلات الإدارية الزائدة، ونمط الإدارة الذي يعتمد على اختلاق الملفات ذلك الأسلوب البعيد عن الإسلام، تفرض على البلاد مصاريف لا تقل عن النوع الأول من المصاريف المحرمة. هذا النظام الإداري بعيد عن الإسلام. وهذه التقليدات الزائدة التي لا تورث الناس سوى التعب والتعطيل وزيادة المصاريف، ليست من الإسلام.

فمثلًا ذلك النمط الذي حدده الإسلام من أجل إحقاق الحقوق، والفصل في الدعاوى، وإجراء الحدود والقانون الجزائي بسيط وعملي وسريع للغاية. فعندما كان يُعمل بالقانون القضائي الإسلامي كان قاضي الشرع في المدينة يفصل الخصومات بمعاونة موظَّفَيْن أو

ثلاثة موظفين وقلم ودواة، ومن ثم يخلّي بين الناس وأعمالهم وحياتهم العادية.

أما الآن فالله يعلم كثرة هذه التشكيلات الإدارية للمحاكم ورسومها وتقيّداتها، ومع هذا لا ينجز أي عمل أيضاً. فهؤلاء هم الذين يوقعون البلاد في الفقر دونما نتيجة سوى التعب وضياع الوقت.

شروط الحاكم

الشروط اللازمة للحاكم ناشئة من طبيعة نمط الحكومة الإسلامية بشكل مباشر. فبعد الشروط العامة مثل العقل والتدبير، هناك شرطان أساسيان هما:

1 ـ العلم بالقانون.

2 ـ العدالة.

عندما اختُلف بعد رسول الله ﷺ حول من يجب أن يتولى الخلافة، لم يبرز أي اختلاف بين المسلمين في أنّ الخليفة يجب أن يكون الفاضل، وإنما كان الاختلاف في موضوعين فحسب:

1 ـ بما أنّ حكومة الإسلام هي حكومة القانون، فالعلم بالقانون بالنسبة إلى الحاكم يكون أمراً ضرورياً، كما ورد في الرواية. وليس فقط للحاكم، بل للجميع مهما كان عملهم أو مرتبتهم.

فالعلم بأمر كهذا ضروري. غاية الأمر أنّ الحاكم يجب أن يكون الأفضل من الناحية العلمية. ولقد استدل أئمتنا عليهم السلام لإمامتهم

أيضاً بأنّ الإمام يجب أن يكون أفضل من الآخرين[1]. كما كانت إشكالات الشيعة على الآخرين حول أنّ الخليفة سئل السؤال الفلاني فلم يتمكن من الإجابة، فهو إذاً لم يكن يليق بالخلافة والإمامة، وقد قام بالعمل الفلاني مخالفاً للأحكام الإسلامية، فهو لا يليق بالإمامة[2] وما شابه. فالعلم بالقانون والعدالة بالنسبة إلى المسلمين شرطان وركنان أساسيان في أمر الإمامة، ولا دخالة ولا ضرورة لشيء آخر فيها، كالعلم بكيفية الملائكة مثلًا، أو بأوصاف الصانع تبارك وتعالى. فهذه كلها لا دخل لها في موضوع الإمامة، كما أنّه لو صار شخص ما عالماً بجميع العلوم الطبيعية، واكتشف كل قواها، أو كان عارفاً بالموسيقى بشكل جيد، فلا يعني ذلك أنه لائق بالخلافة، ولا يكتسب بهذا أولوية تولي الحكومة على العدول العلماء بالقانون الإسلامي، ليس لتلك الأمور علاقة بالخلافة، وقد تم الكلام والبحث حول زمان الرسول ﷺ وأئمتنا عليهم السلام، وكان مسلَّماً بين المسلمين أيضاً، وهو أنّ الخليفة والحاكم يجب أن يكون عارفاً أولًا بالأحكام الإسلامية، أي عالماً بالقانون، وأن يكون عادلًا ثانياً، ويتمتع بالكمال العقائدي والأخلاقي، والعقل يقتضي ذلك. إذ إنّ الحكومة الإسلامية هي حكومة القانون، وليست حكومة الأهواء والأشخاص على الناس.

---

(1) قال الإمام علي عليه السلام: «**أيها الناس إنّ أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه وأعلمهم بأمر الله فيه**». نهج البلاغة، الخطبة 172. والاحتجاج، ج1، ص299. وبحار الأنوار، ج25، ص116، كتاب الإمامة، باب في صفات الإمام.

(2) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد للعلامة الحلي، المقصد الخامس، المسألة السادسة.

فإذا لم يكن الحاكم عارفاً بالقانون فهو لا يليق للحكومة، لأنه إذا قلَّد الآخرين تضعف قوة الحكومة، وإذا لم يقلد، ولم يرجع إلى غيره لا يستطيع أن يكون حاكماً ومنفذاً لقانون الإسلام. وهذا أمر مسلَّم إذ إنّ «**الفقهاء حكام على السلاطين**»[1] فلو كان السلاطين متبعين للإسلام، فيجب أن يتبعوا الفقهاء ويسألوهم عن القوانين والأحكام، ومن ثم ينفذونها. وفي هذه الصورة يكون الحكام الحقيقيون هم الفقهاء. إذاً يجب أن تكون الحاكمية رسميّاً للفقيه، لا لأولئك المضطرين إلى اتِّباع الفقهاء نتيجة جهلهم بالقانون. وبالطبع فليس من اللازم معرفة المسؤولين والقادة والموظفين الإداريين بكل القوانين الإسلامية، ولا أن يكونوا فقهاء. وإنما يكفي أن يعرفوا القوانين التي لها علاقة بعملهم. كما كان الأمر في زمن الرسول ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام. فالحاكم ولي الأمر يجب أن يكون حائزاً على هذين الشرطين (العلم والعدالة) لكن المعاونين والمسؤولين والمبعوثين إلى المناطق المختلفة يجب أن يكونوا عارفين بالقوانين ذات العلاقة بأعمالهم، ويرجعون في الأمور الأخرى إلى «مصدر الأمر».

2 ـ الحاكم يجب أن يكون عادلًا ومتمتعاً بالكمال العقائدي والأخلاقي، وألا يكون ملوثاً بالمعاصي. فالذي يريد إقامة الحدود، وتطبيق القانون الجزائي الإسلامي، وإدارة بيت المال، وموارد البلاد

(1) قال الإمام الصادق عليه السلام: «**الملوك حكام على الناس، والعلماء حكام على الملوك**» بحار الأنوار، ج1، ص183، كتاب العلم، باب 21، حديث 92.

ومصارفها، والذي يمنحه الله صلاحية إدارة عباده، يجب ألا يكون من أهل المعاصي: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1] فالله تعالى لا يمنح صلاحيات كهذه للجائر. والحاكم إذا لم يكن عادلًا فإنه لن يتصرف بعدالة في أداء حقوق المسلمين، وأخذ الضرائب وصرفها بشكل صحيح، وفي تنفيذ القانون الجزائي. ومن الممكن حينها أن يحمل أعوانه وأنصاره وأقرباءه على رقاب الناس، وأن يصرف بيت مال المسلمين في أغراضه الشخصية وأهوائه.

بناء على هذا فنظرية الشيعة حول نمط الحكومة، ومن الذي يجب أن يتولاها في مرحلة ما بعد رحيل الرسول ﷺ إلى زمان الغيبة واضحة. إذ بمقتضاها يجب أن يكون الإمام هو الأفضل، وعالماً بالأحكام والقوانين، وعادلًا في تنفيذها.

شروط الحاكم في عصر الغيبة

والآن في عصر غيبة الإمام عليه السلام، وحيث قد تقرر أنّ أحكام الإسلام ذات الارتباط بالحكم باقية ومستمرة، وأنّ الفوضى أمر غير جائز، فيكون تشكيل الحكومة أمراً واجباً. والعقل يحكم بلزوم تشكيل الأجهزة أيضاً لتأمين القدرة على الدفاع في ما لو هوجمنا، ولنستطيع رد الهجوم عن نواميس المسلمين في ما لو تعرضوا لذلك. كما أنّ الشرع المقدّس أمر بلزوم الاستعداد الدائم للدفاع أمام من ينوون الاعتداء علينا. وكذلك من الضروري وجود حكومة،

(1) سورة البقرة، الآية 124.

وجهاز قضائي وتنفيذي، ومن أجل منع تعديات أفراد المجتمع على بعضهم البعض. وبما أنّ هذه الأمور لا تتم تلقائياً؛ فيجب تشكيل الحكومة لذلك. وبما أنّ تشكيل الحكومة وإدارة المجتمع يحتاجان إلى ميزانية وأموال، لذا عيَّن الشارع المقدس الميزانية وأنواع الضرائب أيضاً كالخراج والخمس والزكاة وغيرها.

والآن حيث لم يُعيَّن شخص محدد من قبل الله عزّ وجل للقيام بأمر الحكومة في زمن الغيبة، فما هو التكليف؟ هل يجب التخلي عن الإسلام؟ هل صرنا بغنى عنه؟ وهل كان الإسلام لمدة مئتي سنة فقط؟ أم أنّ الإسلام حدَّد التكليف، لكن ليس علينا من تكاليف تتعلق بالحكومة؟ إنّ معنى عدم وجود حكومة هو زوال جميع حدود وثغور المسلمين، وجلوسنا متفرجين تاركين للغير أن يعملوا ما يشاؤون.

وإذا لم نمض أعمالهم فعلى الأقل لا نقف بوجهها! فهل هكذا يجب أن يكون الوضع؟

أم أنّ الحكومة واجبة؟ ولئن كان الله تعالى لم يعين شخصاً معيناً للحكومة في زمن الغيبة، لكن تلك الصفات التي كانت شرطاً في الحاكم، من صدر الإسلام إلى زمن الإمام صاحب الزمان(عج)، هي كذلك لزمان الغيبة أيضاً.

وهذه الصفات التي هي عبارة عن: العلم بالقانون والعدالة، موجودة في عدد لا يُحصى من فقهاء عصرنا، لو اجتمعوا مع بعضهم لاستطاعوا إقامة حكومة العدل الشامل في العالم.

ولاية الفقيه

لو قام الشخص الحائز على هاتين الخصلتين بتأسيس الحكومة تثبت له نفس الولاية التي كانت ثابتة للرسول الأكرم ﷺ، ويجب على جميع الناس إطاعته.

فتوهُّم أنّ صلاحيات النبي ﷺ في الحكم كانت أكثر من صلاحيات أمير المؤمنين عليه السلام، وصلاحيات أمير المؤمنين عليه السلام أكثر من صلاحيات الفقيه، هو توهُّم خاطئ وباطل. نعم إنّ فضائل الرسول ﷺ بالطبع هي أكثر من فضائل جميع البشر، لكن كثرة الفضائل المعنوية لا تزيد في صلاحيات الحكم. فنفس الصلاحيات التي كانت للرسول ﷺ والأئمة عليهم السلام في تعبئة الجيوش، وتعيين الولاة والمحافظين، واستلام الضرائب وصرفها في مصالح المسلمين، قد أعطاها الله تعالى للحكومة المفترضة هذه الأيام. غاية الأمر أنه سبحانه لم يعيّن شخصاً بالخصوص، وإنما أعطاه لعنوان العالم العادل.

الولاية الاعتبارية

عندما نثبت نفس الولاية التي كانت للرسول ﷺ والأئمة عليهم السلام للفقيه في عصر الغيبة، فلا يتوهمنَّ أحد أنّ مقام الفقهاء نفس مقام الأئمة عليهم السلام والنبي ﷺ، لأنّ كلامنا هنا ليس عن المقام والمرتبة، وإنما عن الوظيفة.

فالولاية ـ أي الحكومة وإدارة البلاد وتنفيذ أحكام الشرع

المقدس ـ هي وظيفة كبيرة ومهمة، لكنها لا تُحدث للإنسان مقاماً وشأناً غير عادي، أو ترفعه عن مستوى الإنسان العادي. وبعبارة أخرى فالولاية ـ التي هي محل البحث، أي الحكومة والإدارة والتنفيذ ـ ليست امتيازاً، خلافاً لما يتصوره الكثيرون، وإنما هي وظيفة خطيرة.

ولاية الفقيه من الأمور الاعتبارية العقلائية[1] وليس لها واقع سوى الجعل، وذلك كجعل القيِّم للصغار.

فالقيّم على الأمة لا يختلف عن القيّم على الصغار من ناحية الوظيفة والدور. وكأنّ الإمام عليه السلام قد عيَّن شخصاً لأجل «حضانة»[2] الحكومة أو منصب من المناصب. ففي هذه الموارد لا يُعقل أن يكون هناك فرق بين الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم والإمام والفقيه.

فمن الأمور التي هي ضمن ولاية الفقيه تنفيذ الحدود (أي تطبيق القانون الجزائي للإسلام)، فهل هناك اختلاف في تنفيذ الحدود بين الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم والإمام والفقيه؟ أم أنه لأنّ الفقيه أدنى رتبة، فيجب أن تكون السياط التي يجلدها أقل عدداً؟

---

(1) الأمور الاعتبارية مقابل الأمور التكوينية، وتطلق على الأمور التي توجد بالجعل والتباني والوضع، وتنسب إلى واضعها وجاعلها. فإذا كان واضعها الشارع سميت «الاعتبار الشرعي»، وإذا كان واضعها الناس (العقلاء) لأجل إدارة أمور حياتهم سميت «بالاعتبار العقلائي».

(2) الحضانة هي إدارة وحفظ الطفل أو المجنون. وحضانة الطفل في الدرجة الأولى تكون في عهدة أبويه.
فإذا لم يكونا من الأحياء، أو كانا فاقدين للصلاحيات، فالإمام والحاكم الإسلامي يعين شخصاً للقيام بذلك.

فالزاني (الذي حده في الأصل مئة جلدة) يضربه الرسول ﷺ مئة وخمسين، بينما يضربه أمير المؤمنين عليه السلام مئة جلدة، أما الفقيه فيضربه خمسين فحسب؟!! أم أنّ الحاكم مسؤول السلطة التنفيذية، ويجب عليه أن يقيم حد الله، سواء كان رسول الله ﷺ، أم أمير المؤمنين عليه السلام أم ممثله وقاضيه في البصرة أو الكوفة، أم فقيه العصر.

ومن شؤون الرسول ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام أخذ الضرائب من الخمس والزكاة والجزية وخراج الأرض الخراجية[1]، فهل ما يأخذه الرسول ﷺ من زكاة يختلف عما يجب أن يأخذه أمير المؤمنين عليه السلام أو الفقهاء؟ وهل هناك فرق في هذه الأمور بين ولاية الرسول ﷺ وولاية أمير المؤمنين عليه السلام وولاية الفقهاء؟ لقد جعل الله تعالى الرسول الأكرم ﷺ وليّاً لجميع المسلمين، وإلى حين وجوده ﷺ كان له ولاية حتى على أمير المؤمنين عليه السلام. ومن بعده كان أمير المؤمنين عليه السلام الإمام على جميع المسلمين، وله ولاية حتى على الإمام الذي يكون بعده. أي أنّ أوامره التي لها ارتباط بأمر الحكومة نافذة وجارية، ويستطيع نصب القضاة والولاة وعزلهم.

---

(1) الأراضي الخراجية تطلق على الأراضي العامرة التي افتتحها المسلمون بأمر من النبي ﷺ أو الإمام عليه السلام. وهكذا النوع من الأراضي هو ملك المسلمين، وبيعه وشراؤه ممنوع، وإنما تسلمه الحكومة الإسلامية لمن يعمل فيه، ويدفع مقابل ذلك ضريبة تسمى بالخراج.

ونفس تلك الولاية الثابتة للرسول ﷺ وللإمام عليه السلام في تشكيل الحكومة والتصدي للإدارة والتنفيذ ثابتة للفقيه أيضاً. لكنّ الفقيه ليس له ولاية مطلقة بنحو يشمل كل فقهاء عصره، ويتمكن بحسبها من عزل فقيه آخر أو نصبه. فليس ثمة مراتب ودرجات بهذا المعنى، بنحو يكون البعض في مرتبة أعلى، بينما البعض الآخر في مرتبة أسفل منه. ويكون البعض والياً، بينما البعض الآخر أكثر ولاية. بعد ثبوت هذا المطلب يجب على الفقهاء أن يقيموا الحكومة الشرعية، إما مجتمعين أو منفردين، من أجل تنفيذ الحدود وحفظ الثغور والنظام. وإذا كان الأمر ميسوراً لأحدهم فهو واجب عيني عليه، وإلا فهو كفائي[1]. وفي حالة عدم إمكانه لا تسقط ولايتهم، لأنهم منصوبون من الله عز وجل. فإذا تمكنوا فيجب عليهم أخذ الضرائب من الزكاة والخمس والخراج وصرفها في مصالح المسلمين، كما يجب عليهم تنفيذ الحدود (في صورة الإمكان). فليس صحيحاً أننا إذا لم نتمكن الآن من إقامة الحكومة العامة والشاملة، إذاً نتخلى عن الأمر، بل يجب القيام بما نستطيع القيام به من الأمور التي يحتاج إليها المسلمون، والوظائف التي يجب أن تتولاها الحكومة الإسلامية.

---

(1) الواجب «العيني» هو الواجب الذي يكون إتيانه واجباً على كل فرد من المكلفين. وإتيان بعضهم به لا يسقطه عن الآخرين، وذلك كالصلاة والصوم. والواجب «الكفائي» هو الواجب الذي إذا أتى به البعض سقط عن الكل، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الولاية التكوينية

لا يلزم من إثبات الولاية والحكومة للإمام عليه السلام ألا يكون لديه مقام معنوي. إذ للإمام مقامات معنوية مستقلة عن وظيفة الحكومة. وهي مقام الخلافة الكلية الإلهية التي ورد ذكرها على لسان الأئمة عليهم السلام أحيانا، والتي تكون بموجبها جميع ذرات الوجود خاضعة أمام «ولي الأمر». من ضروريات مذهبنا أنه لا يصل أحد إلى مراتب الأئمة عليهم السلام المعنوية حتى الملك المقرب، والنبي المرسل. وفي الأساس فإنّ الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام - بحسب رواياتنا - كانوا أنواراً في ظل العرش قبل هذا العالم، وهم يتميزون من سائر الناس في انعقاد النطفة و«الطينة»[1]، ولهم من المقامات إلى ما شاء الله، وذلك كقول جبرائيل عليه السلام في روايات المعراج: «لو دنوت أنملة لاحترقت»[2]، أو كقولهم عليهم السلام «**إنّ لنا مع الله حالات لا يسعها ملك مقرب ولا نبي مرسل**»[3] فوجود مقامات كهذه للأئمة عليهم السلام من أصول مذهبنا، وذلك بغض النظر عن موضوع الحكومة، كما أنّ هذه المقامات المعنوية ثابتة للزهراء عليها السلام[4]، مع أنها ليست بحاكم ولا خليفة ولا قاض، فهذه

(1) بصائر الدرجات، ج1، ص20، باب10. وبحار الأنوار، ج25، ص130.

(2) بحار الأنوار، ج18، ص382، «باب إثبات المعراج ومعناه وكيفيته».

(3) أربعون العلامة المجلسي، ص177، وشرح حديث 15. والكلمات المكنونة، ص101 بتغيير يسير في العبارة. وبصائر الدرجات، ص23، باب11.

(4) علل الشرائع، ج1، ص123 باب143، الحديث1. ومعاني الأخبار، ص47 و107. وبحار الأنوار، ج43، ص12 فما بعد.

المقامات شيء آخر غير وظيفة الحكومة. ولذا عندما نقول إنَّ الزهراء عليها السلام ليست بقاض ولا خليفة، فهذا لا يعني أنها مثلي ومثلكم، أو أنها لا تمتاز منا معنوياً. وكذلك عندما يُقال: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ فقد ورد في حق الرسول صلى الله عليه وآله كلام أرقى من كونه صلى الله عليه وآله يمتلك مقام الولاية والحكومة على المؤمنين.

ولسنا هنا في مجال الكلام حول ذلك، إذ يتكفل به علم آخر.

الحكومة وسيلة لتحقيق الأهداف السامية

تولي أمر الحكومة في حد ذاته ليس مرتبة ومقاماً، وإنما مجرد وسيلة للقيام بوظيفة تطبيق الأحكام، وإقامة نظام الإسلام العادل. يقول أمير المؤمنين عليه السلام لابن عباس[1] عن نفس الحكومة: «ما قيمة هذه النعل؟ فقال ابن عباس: لا قيمة لها. فقال عليه السلام: **والله لهي أَحبُّ إلي من إمرتكم، إلا أن أقيم حقاً** (أي أقيم قانون الإسلام ونظامه) **أو أدفع باطلاً** (أي القوانين والأنظمة الجائرة والمحرمة)[2]». إذاً فنفس الحاكمية والإمارة مجرد وسيلة ليس إلّا. وهذه الوسيلة إذا لم تؤدِ إلى عمل الخير وتحقيق الأهداف السامية، فهي لا تساوي شيئاً عند أهل الله. ولذا يقول عليه السلام في خطبة نهج

(1) عبد الله بن العباس بن عبدالمطلب (السنة الثالثة قبل الهجرة ـ 68هـ) هو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام وقد أخذ التفسير عن علي عليه السلام، واشتهر بـ «رئيس المفسرين» و«حبر الأمة»، وكان من مساعدي وقادة قوات الإمام علي عليه السلام في حروب الجمل وصفين والنهروان.

(2) نهج البلاغة، الخطبة 33.

البلاغة **«لولا حضور الحاضر، وقيام الحجة بوجود الناصر... لألقيت حبلها على غاربها»** (أي لتركت تلك الحكومة والإمارة) وذلك بديهي، فتولي الحكومة هو مجرد تحصيل وسيلة وليس مقاماً معنوياً. إذ لو كان مقاماً معنوياً لما تمكن أحد من غصبه أو التخلي عنه. فبمقدار ما تكون الحكومة والإمارة وسيلة لتطبيق الأحكام الإلهية وإقامة النظام العادل للسلام، بمقدار ما تكون ذات قدر وقيمة، ويكون المتولي لها جليل القدر، سامي المقام. بعض الناس هيمنت عليهم الدنيا، فهم يتوهمون أنّ الرئاسة والحكومة بحد ذاتها شأن ومرتبة بالنسبة إلى الأئمة ﷺ، بنحو لو ثبتت لغيرهم؛ فكأنما الدنيا قد خربت. مع أن رئيس وزراء الاتحاد السوفيتي أو إنكلترا أو رئيس جمهورية أمريكا عندهم حكومات (ورئاسة) لكنهم كفرة. فهم كفرة، لكنهم يملكون السلطة والنفوذ السياسي. وهذه السلطة والنفوذ والقدرة السياسية يجعلونها وسيلة لتحقيق طموحاتهم من خلال تطبيق القوانين والسياسات المعادية للإنسانية.

الأئمة والفقهاء العدول مكلفون بالاستفادة من النظام والتشكيلات الحكومية من أجل تنفيذ الأحكام الإلهية، وإقامة النظام الإسلامي العادل، والقيام بخدمة الناس. الحكومة بحد ذاتها بالنسبة لهم لا تعني سوى المشقة والتعب. لكن ما العمل؟ إنهم مأمورون بالقيام بالوظيفة. فمسألة «ولاية الفقيه» هي مسألة تنفيذ مهمة والعمل بالتكليف.

الأهداف السامية للحكومة

يصرح الإمام ﷺ حول السبب في توليه الحكومة والإمارة أنّ

ذلك إنما كان لأجل تحقيق الأهداف السامية، لأجل إقامة الحق وإزالة الباطل. جاء في كلامه عليه السلام:

«اللهمَّ إنك تعلم أنه لم يكن الذي كان منَّا منافسةً في سلطان، ولا التماس شيء من فضول الحطام، ولكن لِنَرِدَ المعالمَ من دينك، ونظهر الإصلاح في بلادك، فيأمن المظلومون من عبادك، وتقام المعطَّلة من حدودك».

فالذي ألجأني إلى قبول الحكم والإمارة على الناس هو **«ما أخذه الله على العلماء من ألاّ يقارّوا على كِظَّة ظالم، ولا على سَغَب مظلوم»**[1].

الصفات المطلوبة لتحقيق هذه الأهداف

الحاكم الذي يريد تطبيق أهداف الإسلام السامية عملياً من خلال سلطته وأجهزة الدولة التي تخضع لأمره ـ وهي نفس تلك الأهداف التي بيَّنها أمير المؤمنين عليه السلام ـ يجب أن يكون ممتلكاً لتلك الخصال الضرورية التي أشرنا إليها سابقاً وهي: العلم بالقانون والعدالة.

ولذا يشير الإمام عليه السلام في تتمة كلامه حول أهداف الحكومة إلى الصفات الضرورية في الحاكم فيقول: «**اللهم إني أول من أناب، وسمع وأجاب، لم يسبقني إلاّ رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلاة. وقد علمتم أنه لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء**

(1) نهج البلاغة، الخطبة 131، والخطبة 3 المعروفة بالشقشقية.

والمغانم والأحكام وإمامة المسلمين البخيل، فتكون في أموالهم نهمته، ولا الجاهل فيُضلّهم بجهله، ولا الجافي فيقطعهم بجفائه، ولا الحائف للدول فيتخذ قوماً دون قوم، ولا المرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق، ويقف بها دون المقاطع، ولا المعطِّل للسنة فيُهلك الأمة»[1].

ينبغي الالتفات جيداً إلى أنّ مطالب هذه الرواية تدور حول موضوعين: الأول: العلم، والثاني: العدالة. وقد جُعلت هاتان الخصلتان ضرورتين في «الوالي» ففي عبارة **(ولا الجاهل فيضلهم بجهله)** إشارة إلى صفة العلم. وفي سائر العبارات تأكيد على العدالة بمعناها الواقعي. فالعدالة بمعناها الحقيقي هي: التصرف في العلاقات مع الدول، وفي التعامل مع الناس ومعاشرتهم، وفي القضاء، وتقسيم الأرزاق والمواد العامة كما كان يتصرف أمير المؤمنين عليه السلام، ووفقاً للنهج الذي عيَّنه عليه السلام في عهده لمالك الأشتر[2]، ومن خلاله لجميع الحكام والولاة[3]؛ لأنه عهد عام. فالفقهاء أيضاً لو صاروا ولاة لَوَجَبَ أن يجعلوه برنامجهم العملي.

---

(1) نهج البلاغة، الخطبة 131.

(2) مالك الأشتر الحارث النخعي المعروف بالأشتر (37هـ ق) من قادة القوات الإسلامية، وكان معروفاً بالشجاعة، وقد قاتل في حروب الجمل وصفين إلى جانب أمير المؤمنين عليه السلام. وولاه الإمام عليه السلام مصر، واستشهد وهو في طريقه إليها بالسم بدسيسة معاوية. ودستور الإمام لمالك المعروف بعهد مالك الأشتر، والمذكور في نهج البلاغة (الكتاب رقم 53) مشهور إلى درجة كبيرة.

(3) نهج البلاغة، الكتاب 53.

ولاية الفقيه من خلال الروايات

الفقهاء العدول خلفاء الرسول الأكرم ﷺ:

من الروايات التي لا إشكال في دلالتها هذه الرواية: قال أمير المؤمنين عليه السلام: **قال رسول الله ﷺ: اللهم ارحم خلفائي (ثلاث مرات) قيل: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: «الذين يأتون بعدي، يروون حديثي وسنتي فيعلّمونها الناس من بعدي»**[1].

نقل الشيخ الصدوق رحمه الله[2] هذه الرواية في كتب: معاني

---

(1) ذكر صاحب وسائل الشيعة الحديث على نحو الإرسال في كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، باب 8، الحديث 50، وكذلك في الباب 11، الحديث 8. وينقل عن معاني الأخبار والمجالس بسندين في بعض رجالهما اشتراك، ونقل في العيون بثلاثة أسناد مختلفة في كل رجالها والذين كانوا يعيشون في أماكن متباعدة (مرو، نيشابور، بلخ) «المؤلف».

(2) محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي المكنى «بأبي جعفر» المعروف «بالصدوق» و«بابن بابويه» (381هـ ق) من كبار علماء الإمامية ومشايخ الحديث وفقهاء الشيعة. ولد في الغيبة الصغرى وبدعاء من الإمام المهدي(عج)، وقد روى عن أبيه علي بن بابويه، وعن محمد بن الحسن بن الوليد، وجعفر بن محمد بن قولويه. وروى عنه الشيخ المفيد، وابن شاذان، والغضائري، والشيخ أبو جعفر الدوريستي. ذكروا أن مؤلفاته بلغت حوالي=

الأخبار[1] وعيون أخبار الرضا[2] والمجالس[3] من خمسة طرق - والتي تصبح أربعة طرق تقريباً، لأنّ طريقين منها مشتركان من بعض الجهات - في الموارد التي ذكرت فيها مسندة[4] في أحدها «فيعلمونها»، بينما في بقية الموارد «فيعلمونها الناس»[5]. وحيث ذكرت مرسلة[6] فالموجود هو صدر الرواية فحسب، وليس فيها جملة: فيعلمونها الناس من بعدي[7].

ونحن نتكلم حول هذه الرواية بناءً على فرضين:

فلنفرض أنّ الرواية هي واحدة، وجملة «فيعلمونها» قد زيدت في ذيل الحديث. أو أنّ الجملة المذكورة قد كانت موجودة لكنها سقطت. وسقوط الجملة أقرب إلى الواقع، لأنه لو كانت قد أُضيفت لَما أمكنَ

=300 مؤلف، أشهرها: من لا يحضره الفقيه، الخصال، التوحيد، عيون أخبار الرضا، الأمالي، معاني الأخبار، علل الشرائع، كمال الدين.

(1) معاني الأخبار من آثار الشيخ الصدوق، جمع فيه الأحاديث الواردة في تفسير كلمات وأخبار المعصومين عليهم السلام.

(2) ج2، ص37، الباب 31، الحديث 94. عيون أخبار الرضا يشتمل على روايات وعلى شرح أحوال الإمام الرضا عليه السلام وهو يحتوي على 139 باباً.

(3) ص152، المجلس 34، الحديث 4. كتاب الأمالي المعروف بالمجالس أو «عرض المجالس» للشيخ الصدوق وهو مرتب في 97 مجلساً.

(4) المسند هو الحديث الذي يكون جميع رواته مذكورين إلى ان يصل إلى المعصوم عليه السلام.

(5) وردت في المجالس ص152 مسندة بـ «يعلمونها» وفي عيون أخبار الرضا مسندة بـ «يعلمونها الناس».

(6) «المرسل» هو الحديث الذي لم يذكر بعض رواته أو جميعهم.

(7) من لا يحضره الفقيه، ج4، ص302، باب النوادر، الحديث 95.

القول إنّ ذلك كان خطأ أو اشتباها، لأنه ـ وكما ذكرنا ـ فالرواية واردة من عدة طرق، ورواة الحديث أيضاً كانوا يعيشون متباعدين عن بعضهم: فأحدهم في بلخ، والآخر في نيشابور، والثالث في مكان آخر. وبهذا الحال لا يمكن أن تكون هذه الجملة قد أُضيفت عمداً. ومن المستبعد أن يرد في أذهان ثلاثة أشخاص متباعدين عن بعضهم أن يضيفوا جملة كهذه إلى الحديث. بناءً على هذا إذا كانت الرواية متحدة، فنحن نقطع بأنّ جملة «فيعلمونها» ساقطة من الرواية في الطريق التي نقلها به الشيخ الصدوق رحمه الله وقد سقطت من قلم النساخ، أو أنّ الشيخ الصدوق رحمه الله لم يذكرها.

الغرض الآخر هو أن يكون هناك حديثان: الأول من دون جملة «فيعلمونها» والآخر قد ورد مع هذه الجملة. بناء على كون الجملة المذكورة في الحديث، فهي قطعاً لا تشمل أولئك الذين شغلهم نقل الحديث، دون أن يكون لهم من أنفسهم رأي أو فتوى، ولا يمكن القول إنّ بعض المحدثين الذين لا يفهمون الحديث أصلًا، والذين هم مصداق لقوله عليه السلام: «**رب حامل فقه ليس بفقيه**»[1] ومثلهم كمثل آلة التسجيل يأخذون الأخبار والروايات ويكتبونها، ثم يضعونها في متناول الناس لا يمكن القول إنّ هؤلاء خلفاء (للرسول) ويُعلّمون العلوم الإسلامية للناس. وبالطبع فإن المشقات التي تحملوها لأجل

(1) قال رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد الخيف أثناء بعض خطبه: «**فرُبَّ حامل فقه ليس بفقيه، ورُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه**» أصول الكافي، ج2، ص258، كتاب الحجة، باب ما أمر به النبي صلى الله عليه وآله بالنصيحة لأئمة المسلمين، الحديث 1.

الإسلام والمسلمين محل تقدير، كما كان الكثير منهم أيضاً فقهاء ومن أصحاب الرأي، كالكليني رحمه الله[1] والشيخ الصدوق ووالده (رحمهما الله)[2] الذين كانوا فقهاء ويعلمون الناس الأحكام والعلوم الإسلامية.

نحن عندما نقول إنّ الشيخ الصدوق رحمه الله يختلف عن الشيخ المفيد رحمه الله[3] فليس مرادنا أنّ الشيخ الصدوق لم يكن يمتلك الفقاهة، أو أنّ فقاهته كانت أقل من الشيخ المفيد. فالشيخ الصدوق رحمه الله هو الذي قام بشرح جميع أصول وفروع المذهب في مجلس واحد[4]، لكنّ اختلافه عن الشيخ المفيد رحمه الله هو أنّ الشيخ المفيد وأمثاله هم من المجتهدين الذين يُعملون نظرهم في الروايات

---

(1) محمد بن يعقوب بن إسحق الكليني الرازي (328 أو 329هـ ق) المعروف بثقة الإسلام. من كبار محدثي الشيعة، وشيخ مشايخ أهل الحديث، وهو أول مؤلِّف من مؤلفي «الكتب الأربعة» عند الشيعة، حيث قد جمع كتابه العظيم الكافي خلال سنوات طويلة في ثلاثة أقسام: «الأصول» و«الفروع» و«الروضة».

(2) علي بن الحسين بن موسى بن بابويه (329 هـ ق) فقيه ومحدث شيعي جليل، نسب إليه كتب كثيرة منها: التوحيد، الإمامة والتبصرة من الحيرة، الصلاة، الأخوان والشرائع.

(3) أبو عبد الله محمد بن محمد النعمان (336 أو 338 ـ 314هـ ق) الملقب «بالشيخ المفيد» «وابن المعلم». من فقهاء ومتكلمي ومحدثي الشيعة المشهورين. تولى الرئاسة العلمية ببغداد في زمانه. من أشهر طلابه السيد المرتضى علم الهدى، والسيد الرضي، والشيخ الطوسي، والنجاشي. ترك حوالي 200 أثر صغير وكبير أشهرها: الإرشاد، الاختصاص، أوائل المقالات، الأمالي، المقنعة.

(4) الأمالي أو المجالس، المجلس93، ص509 ـ 520. بحار الأنوار، ج10، ص393 ـ 405. والاحتجاج، الباب 25.

والأخبار، بينما الصدوق رحمه الله من الفقهاء الذين لا يُعملون نظرهم، أو يعملونه بمستوى أقل.

فالحديث يشمل أولئك الذين يقومون بنشر العلوم الإسلامية وبيان أحكام الإسلام، ويربون الناس ويُعدُّونهم للإسلام لكي يعلّموا الآخرين، كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام ينشرون الأحكام الإسلامية، فقد كانت لهم حوزات تدريس، وقد انتهل من مدرستهم عدة آلاف من المتعلمين، وكانوا مكلفين بتعليم الناس.

فمعنى «يعلمونها الناس» هو نفس نشر العلوم الإسلامية وإشاعتها بين الناس وإيصال الأحكام الإسلامية لهم. عندما نقول إنّ الإسلام لجميع شعوب الدنيا، فمن الواضح أنّ المسلمين ـ خصوصاً علماء الإسلام ـ مكلفون بنشر الإسلام والأحكام الإسلامية وبيانها لشعوب العالم.

ولو قلنا إنّ جملة «يعلمونها الناس» لم تكن في ذيل الحديث، فيجب أن نرى ما معنى قول الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم **«اللهم ارحم خلفائي... الذين يأتون بعدي يروون حديثي وسنتي»** ففي هذه الصورة أيضاً فإنّ الرواية لا تشمل رواة الحديث الذين هم ليسوا بفقهاء، وذلك لأنّ السنن الإلهية التي هي عبارة عن جميع الأحكام، إنما سُمّيت بسنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكونها وردت على لسان النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم.

إذاً فالذي يريد نشر سنن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم يجب أن يعرف

جميع الأحكام الإلهية، ويشخص الصحيح من السقيم، وأن يكون ملتفتاً إلى الإطلاق والتقييد[1] والعام والخاص[2] وأنحاء الجمع العقلائي[3] وأن يميِّز الروايات الواردة أثناء التقية من غيرها، وأن يعرف الموازين التي حدَّدوها لذلك. والمحدِّثون الذين لم يصلوا إلى مرتبة الاجتهاد، وإنما يقومون بنقل الحديث فحسب، لا يعرفون هذه الأمور، ولا يستطيعون تشخيص السنّة الواقعية لرسول الله ﷺ وهذا لا قيمة له في نظر النبي ﷺ، فمن المسلم أنه ﷺ لا يريد أن يروِّج بين الناس «قال رسول الله ﷺ» «وعن رسول الله ﷺ» حتى لو كان كذبا، ولم يكن عنه ﷺ وإنما مراده أن تنتشر بين الناس السنّة الواقعية والأحكام الحقيقية للإسلام.

---

(1) «المطلق» في اصطلاح علم الأصول هو اللفظ الشامل لجميع أفراده، والقابل للانطباق على جميعها، ككلمة «رجل» القابلة للإطلاق على أي فرد من الرجال. «والمقيد» هو اللفظ الذي لا يكون مطلقا «كالرجل العالم».

(2) يطلق «العام» في اصطلاح علم الأصول على اللفظ الذي يشمل جميع أفراد معناه، وكل لفظ يفيد هذا المعنى في ظرف خاص أو بوساطة أداة العموم مثل «احترم كل عالم». «والخاص» هو اللفظ الذي يدل على بعض أفراد معناه فقط، كما أنه يأتي مع أداة تمنحه التخصيص مثل: احترم كل عالم، ماعدا الفسقة.

(3) «الجمع العقلائي» هو طريقة العقلاء وأهل اللسان في الجمع بين كلامين ودليلين متنافيين بحسب الظاهر، وإسقاط أحدهما مقابل الآخر، ليُعلم بذلك مراد القائل، ومثاله أن يأتي دليلان أحدهما: «اجلد كل رجل وامرأة يزنيان مائة جلدة» والآخر: «ارجم الزاني المحصن» فهما بالنظرة الأولى متنافيان، لكن العقلاء يأخذون الأول على أنه عام، والثاني على أنه خاص، ولا يُسْرون حكم العام بالنسبة إلى الخاص، وبعبارة أخرى: يُخرجون الخاص من تحت دائرة العام، ويعملون بكلا الدليلين.

رواية «**من حفظ على أمتي أربعين حديثاً حشره الله فقيهاً**»[1] والروايات الأخرى التي وردت في تمجيد نشر الأحاديث[2] لا تتناول المحدثين الذين لا يفهمون معنى الحديث أصلا، وإنما هي تتحدث عن أولئك الذين يستطيعون تشخيص حديث الرسول الأكرم ﷺ المطابق للحكم الواقعي للإسلام. وهذا لا يمكن إلا للمجتهد والفقيه الذي يزن جميع الجوانب وقضايا الأحكام، ويستخرج الأحكام الواقعية للإسلام طبقاً لما لديه من موازين، الموازين التي حددها الإسلام والأئمة عليهم السلام، فهؤلاء هم خلفاء رسول الله ﷺ الذين دعا لهم ﷺ بقوله: «**اللهم ارحم خلفائي**». بناء على هذا فلا ترديد في أنّ رواية «**اللهم ارحم خلفائي**» لا تشمل الرواة للأحاديث الذين لهم «حكم الكاتب» فحسب، فالكاتب أو المقرر لا يستطيع أن يكون خليفة رسول الله ﷺ فالمراد بالخلفاء فقهاء الإسلام. ونشر وتعليم الأحكام وتربية الناس إنما هو للفقهاء العدول، إذ لو لم يكونوا عدولًا فسيكونون كالقضاة الذين يضعون الأحاديث ضد الإسلام، كمثل سمرة بن جندب[3] الذي وضع رواية ضد أمير المؤمنين عليه السلام. وإذا لم يكونوا فقهاء لا يستطيعون فهم ما هو

---

(1) ورد هذا المضمون بألفاظ مختلفة في المصادر الشيعية والسنية. وكنموذج راجع الخصال، ج2، باب الأربعين، الأحاديث 15 ـ 19. والاختصاص، ص2، وبحار الأنوار، ج2، ص153 ـ 157.

(2) أصول الكافي، ج1، كتاب فضل العلم، باب رواية الكتب والحديث. وبحار الأنوار، ج2، باب 16، 20، 21.

(3) أبو عبدالرحمن، سمرة بن جندب بن ملال بن جريج (58 هـ ق). روى عن النبي ﷺ كثيراً. تولى البصرة فترة من الزمن بعد موت زياد إلى أن عزله=

الفقه، وما هو حكم الإسلام. ومن الممكن أن يقوموا بنشر آلاف الروايات المجعولة من قبل أعوان الظَلمة وعلماء البلاط في مدح السلاطين.

وإنكم لتلاحظون ما قاموا به من تأثير بوساطة روايتين ضعيفتين[1] وجعلوهما في مقابل القرآن الكريم الذي يحث على

=معاوية. يقول الطبري إنّ سمرة أمر بقتل ثمانية آلاف شخص فترة توليه البصرة. وعندما أتى الكوفة سأله زياد: ألا تخشى أن تكون قد قتلت بريئاً؟ فقال: لو قتلت أكثر من ذلك أيضاً لما خفت. وبحسب نقل ابن أبي الحديد المعتزلي في شرح نهج البلاغة (ج4، ص73) فقد طلب منه معاوية أن يروي أنّ آية ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ (البقرة/204) قد نزلت في الإمام علي بن ابي طالب عليه السلام وانّ آية ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ﴾ (البقرة/207) قد نزلت في ابن ملجم مقابل مئة ألف درهم وأنّ سمرة وافق على جعل هذه الرواية مقابل أربعة أضعاف هذا المبلغ.

(1) من بين الروايات من النادر أن يُرى أحاديث توجب إطاعة الملوك والسلاطين. وقد تعلق بهذه الروايات جماعة لأجل تبرير سكوتهم أمام الظلمة، مع أنها روايات ضعيفة من ناحية السند، وغير واضحة من ناحية الدلالة بشكل عام. وتأييداً لما نقول نورد هنا نموذجين من أوضح وأهم هذه الروايات: عن جماعة، عن أبي المفضل، عن جعفر بن محمد بن جعفر، عن علي بن الحسين بن علي بن عمر بن علي بن الحسين، عن حسين بن زيد بن علي بن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «السلطان ظل الله في الأرض، يأوي إليه كل مظلوم، فمن عدل كان له الأجر وعلى الرعية الشكر، ومن جار كان عليه الوزر، وعلى الرعية الصبر، يأتيهم الأمر» (بحار الأنوار، ج72، ص354).

وعن محمد بن علي بن بشار، عن علي بن إبراهيم القطان، عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن أحمد بن بكر، عن محمد بن مصعب، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله «طاعة السلطان واجبة، ومن ترك طاعة=

الثورة ضد سلاطين الجور بكل قوة ويدفع بموسى عليه السلام للثورة ضد السلاطين[1].

وفضلًا عن القرآن، فقد وردت أحاديث كثيرة حول مقاومة الظلمة، والذين يتصرفون في أمر الدين[2] وقد وضع المتقاعسون كل ذلك جانباً، وتمسكوا بهاتين الروايتين الضعيفتين اللتين ربما كان وعاظ السلاطين قد وضعوهما، وجعلوهما مستنداً للزوم التكيُّف مع السلاطين والدخول في بلاطهم! لو كان هؤلاء من أهل الحديث والمعرفة بالدين، لعملوا بالروايات الكثيرة الواردة ضد الظلمة، ولو كانوا من أهل الرواية أيضاً فليسوا عدولًا، لأنهم لو كانوا عدولًا ومن مجتنبي المعاصي لما صرفوا أنظارهم عن القرآن وجميع هذه الروايات، وتمسكوا بروايتين ضعيفتين! إنها بطونهم تلك التي دعتهم

=السلطان فقد ترك طاعة الله عز وجل ودخل في نهيه. إن الله عز وجل يقول ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾» المصدر السابق، ص368. لكن من بين رواة الرواية الأولى فأبو المفضل ضعيف، وعلي بن الحسن مجهول، وحسين بن زيد غير موثق. ومن رواة الرواية الثانية أيضاً علي بن إبراهيم القطان ومحمد بن مصعب مجهولان، ومحمد بن عبد الله ومحمد بن بكر وحماد بن سلمة وثابت وأنس غير موثقين. وفي مقابل هذه الروايات فقد وردت في بحار الأنوار (ج72، ص335 ـ 385، الأبواب 81 ـ 84) روايات كثيرة بخلاف مضمون هذه الروايات.

(1) سورة الأعراف، الآية 103 فما بعد. ويونس، 75 ـ 85. وطه، 24، 43. والمؤمنون، 45 ـ 47. والنازعات، 17.

(2) وسائل الشيعة، ج11، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، الأبواب 1، 5، 26، 46، 47. وكتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبها الأبواب 1،3، 8.

للتمسك بهاتين الروايتين، لا العلم! إنها البطن وحب الجاه هما اللذان يجعلان الإنسان من أهل البلاط، لا الحديث.

على أية حال فنشر العلوم الإسلامية والأحكام بيد الفقهاء العدول من أجل تمييز الأحكام الواقعية من غيرها، وتشخيص الروايات الصادرة عن الأئمة عليهم السلام بالتقية. لأننا نعلم أنّ أئمتنا عليهم السلام كانوا يعيشون أحيانا في ظل ظروف لا تمكّنهم من بيان الحكم الواقعي. إذ كانوا مبتلين بحكام الظلم والجور، وكانوا يعيشون في حالة شديدة من التقية والخوف (وبالطبع فإن خوفهم كان على المذهب لا على أنفسهم) ففي بعض الموارد لو لم تستعمل التقية، لكان الحكام الظلمة قد قاموا باجتثاث جذور المذهب.

وأما دلالة الحديث الشريف على ولاية الفقيه، فلا ينبغي أن تكون محل تردد. إذ إنّ الخلافة هي: الخلافة في جميع شؤون النبوة. وجملة «اللهم ارحم خلفائي» لا تقل عن جملة «علي خليفتي» ومعنى الخلافة فيها ليس سوى معنى الخلافة في الجملة الثانية. وجملة «الذين يأتون» لم يكن أمراً مجهولًا في صدر الإسلام لكي يحتاج إلى البيان. والسائل أيضاً لم يسأل عن معنى الخلافة، وإنما طلب معرفة الأشخاص، فعرفهم النبي صلى الله عليه وآله بهذا الوصف. والذي يدعو إلى التعجب أنه لم ير أحد في جملة «عليّ خليفتي» محلّا للسؤال، وقد استدلوا بها على خلافة وحكومة الأئمة عليهم السلام. لكن عندما وصلوا إلى جملة «خلفائي» توقفوا. ولا مسوّغ لذلك، إلا أنهم ظنوا أنّ خلافة رسول الله صلى الله عليه وآله محدودة بحدود معينة، أو خاصة بأشخاص معينين. وبما أنّ الأئمة عليهم السلام كل منهم خليفة له صلى الله عليه وآله،

فلا يمكن أن يكون العلماء حكاماً وقادة وخلفاء بعد الأئمة، ويجب أن يبقى الإسلام بلا رئيس، وأن تُعطَّل أحكام الإسلام، وأن تُسلَّم ثغور الإسلام لأعداء الدين، ثم راجت كل هذه الاعوجاجات التي لا تمت إلى الإسلام بصلة.

رواية أخرى

روى محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول: «**إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة، وبقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها، وأبواب السماء التي كان يصعد فيها بأعماله، وثلم في الإسلام ثلمة لا يسدها شيء. لأنّ المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن المدينة لها**»[1].

حول متن هذه الرواية

يوجد في نفس هذا الباب من كتاب الكافي رواية أخرى فيها بدلًا من «إذا مات المؤمن» جملة «إذا مات المؤمن الفقيه»[2] بينما صدر الرواية التي نقلناها ليس فيه كلمة «الفقيه». لكن يُعلَم من ذيلها الذي يعلل فيه عليه السلام بقوله «لأنّ المؤمنين الفقهاء» أنّ كلمة الفقيه قد سقطت من أول الرواية، خصوصاً بوجود المناسبة، حيث يُستفاد

(1) أصول الكافي، ج1، ص47، كتاب فضل العلم، باب فقه العلماء، الحديث 3.
(2) المصدر السابق، ص46، الحديث 2.

من كلمة «ثلم في الإسلام» «وحصون» وما شابه تمام المناسبة مع «الفقهاء».

حول مفهوم الرواية

عندما يقول عليه السلام **«المؤمنون الفقهاء حصون الإسلام»** فهو في الحقيقة يكلف الفقهاء ويأمرهم بأن يكونوا حماة للإسلام، وأن يدافعوا عن عقائد الإسلام وأحكامه وأنظمته. ومن الواضح أنّ كلام الإمام هذا ليس فيه أي نحو من المجاملة، فهو ليس كالمجاملات التي نقوم بها مع بعضنا، أو كأن نكتب على أغلفة الرسائل لبعضنا جناب المستطاب حجة الإسلام. فلو كان الفقيه جليس بيته ولم يتدخل في أمر من الأمور، فلا هو حفظ قوانين الإسلام، ولا نشر أحكامه، ولا تدخل في الأمور الاجتماعية للمسلمين، ولا اهتم بأمورهم، فهل يوصف بأنه «حصن الإسلام»؟ أو حافظ الإسلام؟ لو أمر رئيس الحكومة أو القائد شخصاً ما بالذهاب إلى إحدى النواحي وحمايتها والمحافظة عليها، فهل تسمح له وظيفة الحراسة بالذهاب للنوم في بيته إلى أن يأتي العدو ويقضي على تلك الناحية؟ أم أن عليه الجد في الحفاظ عليها بأي شكل استطاع؟ إذا قلتم نحن نحفظ بعض أحكام الإسلام، فإني أسألكم: فهل تقيمون الحدود، وتنفذون القانون الجزائي للإسلام؟ والجواب هو بالنفي. فها قد أحدثتم ثغرة هنا. وقد تداعى جانب من الحائط أثناء توليكم لوظيفة الحراسة. هل تقومون بالمحافظة على جميع حدود المسلمين،

وجميع أراضي الوطن الإسلامي؟ والجواب «كلا»، فعملنا هو الدعاء. وهنا قد تداعى جانب آخر من الحائط.

هل تأخذون حقوق الفقراء من الأغنياء وتوصلونها إلى الفقراء؟ إذ وظيفتكم الإسلامية هي أن تقوموا بذلك. والجواب «كلا»، فلا علاقة لنا بهذه الأمور. سيقوم بذلك الآخرون إن شاء الله. وهنا تداعى حائط آخر. وصرتم مثل السلطان حسين وأصفهان![1].

فما هو «الحصن» الذي كلما طرحنا جهة من الجهات على هذا السيد «حصن الإسلام» يتعذر ويتملّص! فهل هذا هو معنى الحصن؟

عندما يقولون «الفقهاء حصون الإسلام» فهذا يعني أنهم مكلفون بالحفاظ على الإسلام، وبأن يهيِّئوا الأرضية للتمكن من المحافظة على الإسلام. وهذا من أهم الواجبات، وهو من الواجبات المطلقة[2] لا المشروطة. ومن المواضع التي يجب على الفقهاء الاهتمام بها الحوزات الدينية، فيجب أن يعيشوا ذلك الهمّ، ويجهزوا أنفسهم

---

(1) المقصود هو السلطان حسين الأول ابن سليمان الأول (ت1135 هـ ق) آخر ملوك السلالة الصفوية، وكان ملكاً ضعيفاً ولا يملك اللياقة المطلوبة. وصل إلى السلطة سنة 1105 هـ ق. وفي زمانه زحف محمود الأفغاني إلى أصفهان، فقام السلطان حسين بتسليمه «فرح آباد» و«جلفا» آملاً أن يصرف النظر عن أصفهان. لكن محمود هاجم أصفهان التي لم يكن فيها أي دفاع واحتلها، وقتل السلطان الضعيف.

(2) لو كان وجوب واجب ما غير مشروط بالنسبة إلى شيء ما يكون «واجبا مطلقاً» بالنسبة إليه، كمثل وجوب الصلاة بالنسبة إلى الوضوء. وأما إذا كان وجوب واجب ما مشروطاً بالنسبة إلى شيء ما، فيكون «واجباً مشروطاً» بالنسبه إليه، مثل وجوب الحج بالنسبة إلى الاستطاعة.

بالتشكيلات والأدوات، ويبنوا القوة التي تستطيع حفظ الإسلام بكل ما للكلمة من معنى، تماماً كما كان النبي الأكرم ﷺ والأئمة عليهم السلام حماة للإسلام، وقد حفظوا العقائد والأحكام والأنظمة الإسلامية بالشكل الأفضل.

أما نحن فقد أهملنا جميع الجهات، وأخذنا عدداً من الأحكام خلفاً عن سلف[1] وعكفنا على دراستها، وقد أصبح الكثير من أحكام الإسلام من العلوم الغريبة[2]! بل الإسلام من أساسه صار غريباً. لقد بقي منه اسمه فحسب. فالأحكام الجزائية الإسلامية التي هي أفضل قانون جزائي وصل إلى البشر، صارت منسية بجملتها، ولم يبق منها إلا الاسم[3]. كل الآيات الشريفة الواردة في الحدود والأمور الجزائية لم يبق منها إلا قراءتها. فنحن نقرأ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾[4] لكننا لا نملك أي تكليف تجاهها. إنّ علينا أن نقرأ فحسب، لكي تصبح قراءتنا جيدة ونتقن أداء المخارج! دون أن يكون لنا أدنى علاقة بأوضاع المجتمع وأحواله، ومستوى رواج الفحشاء والفساد، وتأييد الحكومات ودعمها للمفسدين (الزناة).

---

(1) أي بشكل موروث من شخص إلى شخص آخر.

(2) وهي العلوم التي تبحث موضوع قوى ما وراء الطبيعة الخفية المشوبة بالأسرار، كمثل علم السحر، والجفر، وتسخير الأرواح، والجن.

(3) إشارة إلى قول النبي ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام: «سيأتي على أمتي زمان لا يبقى من القرآن إلا رسمه، ولا من الإسلام إلا اسمه» بحار الأنوار، ج2، ص109، كتاب العلم، باب 15، الحديث 14. ونهج البلاغة، والحكمة 361.

(4) سورة النور، الآية 103.

نحن نعرف فقط أنّ حدّ الزاني والزانية هو بهذا الشكل، دون أن يكون لنا أي دخل في مسألة من سيتولى إجراء الحد، وتنفيذ القانون.

إني أتساءل: هل كان رسول الله ﷺ هكذا؟ يقرأ القرآن ويضعه جانباً دون أن يكون له علاقة بالحدود وتنفيذ القوانين؟ وهل كان موقف الخلفاء بعد الرسول الأكرم ﷺ هو تسليم المسائل للناس، والتخلي عن الأمور؟ أم أنّ الأمر كان بالعكس، فقد قاموا بتعيين الحدود، ونفذوا التعزيرات والرجم والحبس المؤبد والنفي من البلاد؟ ارجعوا إلى فصل الحدود والديات، لتروا أنّ هذا كله في الإسلام، وأنّ الإسلام جاء لأجل هذه الأمور، جاء الإسلام لينظم المجتمع، والإمامة الاعتبارية والحكومة هي لأجل هذه الأمور.

نحن مكلّفون بالحفاظ على الإسلام. وهذا التكليف من الواجبات المهمة، وهو أهم من الصلاة والصوم. ونفس هذا التكليف هو الذي يوجب سفك الدماء للإتيان به. لم يكن ثمة أهم من دم الإمام الحسين عليه السلام، وقد سُفك لأجل الإسلام. وانطلاقاً من تلك القيمة التي يحملها الإسلام يجب علينا أن نستوعب هذا الأمر، ونعلّمه للآخرين أيضاً. إنما تكونون خلفاء للإسلام في ما لو علّمتم الناس الإسلام. ولا تقولوا لندع ذلك إلى حين مجيء صاحب الزمان عليه السلام.

فهل تتركون الصلاة في حال من الأحوال لتؤدوها حين مجيء صاحب الزمان عليه السلام؟

إنّ حفظ الإسلام أهم، ووجوبه أشد من الصلاة. لا تحملوا منطق حاكم (قاضي) خمين الذي كان يقول: يجب ترويج المعاصي لكي يظهر صاحب الزمان عليه السلام. فلو لم تكثر المعاصي ألا يظهر صاحب الزمان؟! لا تجلسوا هنا لمجرد الدرس، بل تعرّفوا على جميع الأحكام الإسلامية، وانشروا الحقائق. ألِّفوا الكتب (والكتيبات) واطبعوها وانشروها، وستكون مؤثرة حتماً. بحسب تجربتي فإنها ذات تأثير.

روى علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: «**الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا. قيل: يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا؟**

قال: «**اتّباع السلطان. فإذا فعلوا ذلك، فاحذروهم على دينكم**»[1].

تحليل هذه الرواية يحتاج إلى بحث مطول، ونحن نتكلم هنا فقط حول جملة «الفقهاء أمناء الرسل» التي هي محل البحث، ولها علاقة بولاية الفقيه. وفي البدء ينبغي أن نرى ما هي وظائف وصلاحيات الأنبياء، لكي نعرف ما هي وظائف الفقهاء الذين هم أمناؤهم ومعتمَدوهم.

(1) أصول الكافي، ج1، ص58، كتاب فضل العلم، باب المستأكل بعلمه والمباهي به، الحديث 5 من جملة الروايات التي ذكرها المرحوم النراقي، ورواها المرحوم النوري في كتاب مستدرك الوسائل في أبواب ما يكتسب به (باب 38، الحديث 8) عن كتاب نوادر الراوندي بسند صحيح عن الإمام الكاظم عليه السلام كما نقلها كذلك في أبواب صفات القاضي (باب 11، الحديث 5) عن كتاب دعائم الإسلام عن الإمام الصادق عليه السلام. ورويت في كتاب الكافي (ج1، ص39) بهذا النحو: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**العلماء أمناء، والأتقياء حصون، والأنبياء سادة**».

هدف بعثة الأنبياء ووظائفهم

إنّ هدف بعثة الأنبياء وعملهم لا ينحصران بحسب حكم العقل وضرورة الأديان ـ بمجرد بيان المسائل والأحكام. فلم ينصب الله تعالى الرسول ﷺ ومن بعده الأئمة عليهم السلام لمجرد نقل الأحكام والمسائل وبيانها للناس بأمانة، ومن ثم قاموا هم عليهم السلام بإيكال هذه الأمانة إلى الفقهاء، لينقلوا بدورهم الأحكام التي أخذوها من الأنبياء بأمانة، فيكون معنى «**الفقهاء أمناء الرسل**» أنّ الفقهاء أمناء في بيان الأحكام (فهذا ليس صحيحاً)، إذ إنّ أهم وظيفة للأنبياء في الحقيقة هي إقامة نظام اجتماعي عادل من خلال تطبيق القوانين والأحكام، والذي يتلازم بالطبع مع بيان الأحكام ونشر التعاليم والعقائد الإلهية. كما يظهر هذا المعنى بوضوح من الآية الشريفة: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[1].

إنّ هدف بعثة الأنبياء بشكل عام تنظيمُ الناس بعدالة على أساس من العلاقات الاجتماعية، وتقويم آدمية الإنسان. وهذا إنما يمكن من خلال تشكيل الحكومة وتنفيذ الأحكام، سواء وُفِّق النبي بنفسه لذلك كالرسول ﷺ، أو كان ذلك لأتباعه بعده. يقول الله تعالى حول «الخمس»: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾[2] ويقول حول «الزكاة» ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[3] كما يصدر

(1) سورة الحديد، الآية 25.

(2) سورة الأنفال، الآية 41.

(3) سوره التوبة، الآية 105.

بعض القرارات حول «الخراج». وفي الحقيقة لم يُكلَّف النبي ﷺ ببيان هذه الأحكام للناس فحسب، بل بتطبيقها أيضاً. فكما يجب عليهم نشر الأحكام بين الناس، فهم مكلفون أيضاً بتنفيذها: بأخذ الضرائب نظير الخمس والزكاة، وصرفها في مصالح المسلمين، ونشر العدالة بين الشعوب وأفراد البشر، وإجراء الحدود، والحفاظ على أراضي البلاد واستقلالها، وعدم السماح لأحد بأن يتصرف في ضرائب الدولة الإسلامية بالظلم والحيف.

إنّ جعل الرسول الأكرم ﷺ رئيساً وعدَّ طاعته واجبة ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1] ليس المراد منه أنه إذا ذكر الرسول حكماً فيجب علينا القبول والعمل به، فالعمل بالأحكام إطاعة لله عزّ وجل، وكل الأعمال العبادية وغير العبادية التابعة للأحكام هي إطاعة لله. اتّباع النبي الأكرم ﷺ ليس عملًا بالأحكام، وإنما هو أمر آخر. أجل فإطاعة الرسول الأكرم ﷺ هي بمعنى من المعاني إطاعة الله، لأنّ الله قد أمر أن نطيع رسوله ﷺ. فإذا أمر الرسول الأكرم ﷺ - الذي هو رئيس المجتمع الإسلامي وقائده - أمر الجميع بلزوم الذهاب إلى الحرب مع جيش أسامة[2] فلا يحق لأحد أن يتخلف. وهذا ليس أمر الله،

(1) سورة النساء، الآية 59.

(2) أسامة بن زيد بن حارثة (54 هـ ق). وُلد في الإسلام، وأبوه وأمه كلاهما ممن أعتقه الرسول ﷺ، وقد نصبه النبي ﷺ أواخر أيامه (سنه 10 هـ ق) أميراً على جيش المهاجرين والأنصار مرسل إلى الشام وفلسطين لمحاربة الروم، وآنذاك لم يكن أسامة قد بلغ العشرين من عمره.

وإنما هو أمر الرسول. فالله تعالى قد أوكل الحكومة والقيادة إليه ﷺ ويقوم هو ﷺ وفقاً للمصلحة بتجييش الجيوش، وتعيين القضاة والحكام والولاة، أو عَزْلهم.

الفقهاء أمناء للرسل في تنفيذ القوانين وقيادة الجيوش وإدارة المجتمع والدفاع عن البلاد وأمور القضاء

بناءً على هذا «**فالفقهاء أمناء الرسل**» تعني أنّ الفقهاء العدول مكلفون ومأمورون بالقيام بجميع الأمور التي كانت في عهدة الأنبياء، ولئن كانت «العدالة» من «الأمانة» فمن الممكن أن يكون الإنسان أميناً في الأمور المالية، دون أن يكون عادلًا. إلا أن المراد من أمناء الرسل هو أولئك الذين لا يتقاعسون عن أداء أي تكليف، والذين يكونون طاهرين ومنزهين. إذ يقول عليه السلام في ذيل الحديث: «**ما لم يدخلوا في الدنيا**». إذاً فالفقيه الذي يكون مهتماً بجمع مال الدنيا فإنه ليس عادلًا، ولا يستطيع أن يكون أميناً للرسول الأكرم ﷺ ومجرياً لأحكام الإسلام. فالفقهاء العدول وحدهم هم الذين يقومون بتنفيذ أحكام الإسلام، وإقرار نُظُمه، وإقامة الحدود، وتنفيذ القصاص، وحراسة حدود الوطن الإسلامي وكافة أراضيه. والخلاصة أنّ إجراء جميع القوانين ذات العلاقة بالحكومة هو في عهدة الفقهاء بدءاً من استلام الأخماس والزكوات والصدقات والجزية والخراج، وصرفها في مصالح المسلمين، إلى إجراء الحدود والقصاص ـ الذي يجب أن يكون تحت الإشراف المباشر للحاكم، ولا

يستطيع ولي المقتول أن يقوم بذلك بدون إشرافه ـ إضافة إلى حفظ الحدود وتنظيم المدن وسائر ما هنالك من أمور.

فكما كان الرسول الأكرم ﷺ مسؤولًا عن تطبيق الأحكام، وإقامة أنظمة الإسلام، وقد جعله الله تعالى رئيساً وحاكماً للمسلمين، وأوجب عليهم طاعته، فالفقهاء العدول أيضاً يجب أن يكونوا رؤساء وحكاماً، ومسؤولين عن تنفيذ الأحكام وإقرار النظام الاجتماعي للإسلام.

الحكومة الخاضعة للقانون

بما أنّ حكومة الإسلام هي حكومة القانون، فيجب أن يكون علماء القانون، بل والأهم علماء الدين ـ أي الفقهاء ـ هم القائمين بها، والمراقبين لجميع الأمور التنفيذية والإدارية، وإدارة التخطيط في البلاد. الفقهاء أمناء في إجراء الأحكام الإلهية، وأمناء في استلام الضرائب، وحفظ الثغور، وإقامة الحدود. فيجب أن لا يتركوا قوانين الإسلام معطَّلة، أو يسمحوا بأن يُزاد فيها ويُنقَص. إذا أراد الفقيه إقامة حدّ الزنا على الزاني، فيجب أن يقوم بذلك بالشكل المحدد، فيأتي به أمام الناس، ويجلده مئة جلدة. فلا يحق له أن يضربه ضربة إضافية، ولا أن يُفحش له بالقول، ولا أن يصفعه أو يحبسه يوماً واحداً.

وكذلك إذا قام باستلام الضرائب، فيجب أن يقوم بذلك طبق موازين الإسلام، أي يعمل وفقاً للقانون الإسلامي. فلا يحق له أن

يأخذ فلساً واحداً زائداً. ويجب ألّا يسمح بوقوع الفوضى في بيت المال، أو بضياع فلس واحد. فلو قام الفقيه بعمل ما خلاف موازين الإسلام، فقد ارتكب فسقاً ـ والعياذ بالله ـ ينعزل عن الحكم تلقائياً، لأنه قد سقط عن كونه أميناً.

الحاكم في الحقيقة هو القانون. والجميع في كنف القانون وأمانه. والشعب والمسلمون أحرار ضمن دائرة الأحكام الشرعية، أي بعد أن يعملوا طبق المقررات الشرعية. عندئذٍ لا يحق لأحد أن يتحكم بتصرفاتهم. إذ لا مجال لشيء من هذا، فلهم حريتهم. وهكذا تكون حكومة العدل الإسلامية، فهي ليست كتلك الحكومات التي تسلب الشعب الأمن، وتجعل الناس يرتجفون في بيوتهم خوفاً من مفاجآتها وأعمالها. كما كان الأمر في حكومة معاوية وأمثالها من الحكومات، حيث سُلب الناس الأمن، وكانوا يُقتلون أو يُنفَوْن، أو يُسجنون مدداً طويلة على التهمة، أو مجرد الاحتمال.

تلك لم تكن حكومة إسلامية. فعندما تُقام الحكومة الإسلامية يعيش الجميع في ظلها بأمن تام، دون أن يحق لأي حاكم أن يقوم بأي تصرفات مخالفة لأحكام وقانون الشرع المطهَّر.

إذاً فمعنى الأمين هو أن يقوم الفقيه بتطبيق جميع مقررات الإسلام على نحو الأمانة، لا يقوم ببيان الأحكام فحسب. فهل الإمام مجرد مبيِّن للأحكام والقوانين فقط؟ وهل كان دور الأنبياء مقتصراً على بيان الأحكام؛ ليكون الفقهاء أمناءهم في ذلك فحسب؟ لا شكّ أنّ بيان المسائل والقوانين من جملة الوظائف الفقهية، لكنّ الإسلام

ينظر إلى القانون نظرة آلية، أي يعتبره وسيلة لتحقيق العدالة في المجتمع، ووسيلة للإصلاح العقائدي والأخلاقي وتهذيب الإنسان. إنما الغاية من القانون هي إقامة وتطبيق الأنظمة الاجتماعية العادلة، وذلك بهدف تربية الإنسان المهذب. لقد كانت الوظيفة المهمة للأنبياء هي تطبيق الأحكام، والإشراف، وإدارة الحكومة.

لقد قرأت لكم رواية الإمام الرضا عليه السلام حيث يقول: «**لو لم يجعل لهم إماماً قيّماً حافظاً مستودعاً لَدَرَسَتِ الملّة...**». لقد ذكر عليه السلام ذلك كقاعدة عامة، فالناس يحتاجون إلى قيّم حافظ أمين. وفي هذه الرواية يقول المعصوم عليه السلام **إنّ الفقهاء أمناء الرسل.** فيُستفاد من هاتين الصغرى والكبرى[1] أنّ الفقهاء يجب أن يكونوا رؤساء الأمة، لكي لا يسمحوا باندراس الإسلام وتعطيل أحكامه. وبما أنّ الفقهاء العدول لم يقيموا الحكومة في البلاد الإسلامية، ولم تطبق ولايتهم، فقد اندرس الإسلام، وعُطِّلت أحكامه، وتحققت كلمة الإمام الرضا عليه السلام. وقد أثبتت التجربة صحة ذلك للجميع.

ألم يصبح الإسلام مندرساً في هذه الأيام، حيث أحكام الإسلام لا تُنَفَّذ في البلاد الإسلامية، ولا تُطَبَّق الحدود، وقد زال النظام الإسلامي، وسادت الفوضى والأهواء؟ هل يتحقق الإسلام بأن تُكتب

(1) مراد الإمام الخميني من الصغرى والكبرى هاتان الجملتان: الأولى «الفقهاء أمناء الرسل»، والثانية «إنّ الناس يحتاجون إلى إمامٍ وقيم أمين» حيث نستنتج منها لزوم تولي الفقهاء للأمور.

مفاهيمه في الكتب فحسب، فتُكتب في الكافي مثلًا، ثم يوضع جانباً؟ فهل يكون قد حُفظ الإسلام إذا لم تُطبق الأحكام في الواقع الخارجي، ولم تُنفذ الحدود، ولم ينل السارق جزاءه، ولا وصل للظالم والناصب والمختلس عقابه؟ واقتصروا على تقديم الاحترام للقانون مع وضعه جانباً، وقمنا بتجليل القرآن والمحافظة عليه، وقرأنا سورة «يس» كل ليلة جمعة؟

لقد وصل الأمر بنا إلى هذا الحد، لأنّ الكثير منا لم يفكر أصلًا بأنّ الأمة الإسلامية يجب أن تُدار من خلال الحكومة الإسلامية، فلم يقتصر الأمر على عدم إقامة النظم الإسلامية في البلاد الإسلامية، وتطبيق القوانين الفاسدة والظالمة بدلًا من قانون الإسلام، بل لقد بَلِيَتْ أنظمة الإسلام في أذهان السادة العلماء، بنحو صاروا يفسرون «**الفقهاء أمناء الرسل**» بأنهم أمناء في بيان الأحكام. فيتغافلون عن آيات القرآن، ويؤوّلون جميع هذه الروايات التي تدل على أنّ علماء الإسلام ولاة في زمن الغيبة، بأنّ المراد منها «بيان الأحكام». فهل القيام بالأمانة يكون بهذا النحو؟ ألا يجب على الأمين أن لا يسمح بتعطيل أحكام الإسلام، أو ببقاء المفسد بدون عقاب؟ وأن لا يسمح بحصول هذه الدرجة من الفوضى والميل والحيف في الضرائب ومدخول البلاد، وبحصول مثل هذه التصرفات المرفوضة؟ من الواضح أنّ هذا من واجبات الأمين. ووظيفة الفقهاء هي أن يقوموا بالأمانة، وعندها سيكونون أمناء وعدولًا.

لمن يكون منصب القضاء؟

عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن مبارك، عن عبد الله بن جبلّة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لشريح: «**يا شريح، قد جلست مجلساً لا يجلسه (ما جلسه) إلا نبي أو وصي نبي أو شقي**»[1].

وحيث إنّ شريحاً لم يكن نبياً ولا وصي نبي، فقد كان شقياً جلس على مسند القضاء. لقد تولى شريح[2] منصب القضاء في الكوفة من ٥٠ إلى ٦٠ عاماً، وكان من رجال الدين الذين تكلموا ببعض الأمور، وأصدروا الفتاوى، وقاموا ببعض التصرفات ضد الحكومة الإسلامية تزلفاً لحكومة معاوية. ولم يتمكن أمير المؤمنين عليه السلام في خلافته من عزله، إذ لم يسمح له رجاله بذلك، وفرضوه على حكومة العدل بحجة كون الشيخين قد ولّياه ذلك، وعزله مخالفة لهما. غاية الأمر أن الإمام عليه السلام لم يسمح له بالقضاء بخلاف القانون.

---

(1) وسائل الشيعة، ج18، ص6 و7، كتاب القضاء، الباب 53، الحديث 2.

(2) أبو أمية شريح بن الحارث الكندي (78 هـ ق) أصله من اليمن، وُلد قبل ظهور الإسلام، ولم يدرك النبي، ولذا لا يعد من الصحابة، وكان قاضياً على الكوفة في عهد عمر وعثمان وأمير المؤمنين عليه السلام ومعاوية. ويقال أنه وقف في واقعة عاشوراء إلى جانب ابن زياد، ودعا الناس للخروج لقتال الإمام الحسين عليه السلام.

القضاء للفقيه العادل

يُستفاد من الرواية أنّ تولي منصب القضاء هو إما للنبي ﷺ أو للوصي، ولا خلاف في أنّ الفقهاء العدول منصوبون للقضاء بتعيين من الأئمة عليهم السلام وأنّ القضاء من مناصبهم، وذلك بخلاف مسألة «الولاية»[1] التي يرى البعض مثل المرحوم النراقي[2] ومن المتأخرين المرحوم النائيني[3] أنّ جميع المناصب والشؤون الاعتبارية التي للإمام ثابتة للفقيه[4] بينما البعض الآخر لا يرى ذلك. لكن لا إشكال في كون منصب القضاء للفقهاء، والمسألة تقريباً من الواضحات.

---

(1) المراد من «الولاية» هنا حق الحكومة، أي الولاية على الأموال والأرواح.

(2) أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذر النراقي (1245 هـ ق) فقيه ومحدث ورجالي ورياضي وأستاذ في الفنون والعلوم العقلية، وكان مشهوراً بالزهد والتقوى. وقد استفاد معظم العلوم من والده الملا محمد مهدي النراقي. كما تتلمذ عند السيد بحر العلوم والشيخ جعفر كاشف الغطاء. وهو أستاذ الشيخ الأنصاري والسيد محمد شفيع الجابلقي. من آثاره: معراج السعادة، مفتاح الأحكام، عوائد الأيام، منهاج الوصول إلى علم الأصول، مستند الشيعة وديوان شعر فارسي.

(3) الميرزا حسين (أو محمد حسين) بن عبدالرحيم النائيني النجفي (1273 ـ 1355 هـ ق) فقيه، أصولي، حكيم، ومن كبار مراجع الشيعة، شرع في تحصيله العلمي في «نائين» وأكمل ذلك في أصفهان وسامراء. ألّف كتاب «تنزيه الملة وتنبيه الأمة «بعد إعلان الحركة الدستورية في إيران، وطبع مع تقريظ الآخوند الخراساني. وبعد وفاة الشيخ محمد تقي الشيرازي ـ تلميذ الآخوند ـ انحصرت مرجعية الشيعة العامة بالمرحوم النائيني والسيد أبي الحسن الأصفهاني. من آثاره: رسالة في اللباس المشكوك، رسالة في أحكام الخلل في الصلاة، رسالة في نفي الضرر، حواشي على العروة الوثقى.

(4) عوائد الأيام، ص187 ـ 188. ومنية الطالب في حاشية المكاسب، ج2، ص325 ـ 327.

وحيث إنّ الفقهاء لا يمتلكون مقام النبوة، ولاشك في أنهم ليسوا مصداق «الشقي» فيجب أن نقول بالضرورة إنهم أوصياء، أي خلفاء الرسول الأكرم ﷺ.

نعم لم يُتمسَّك بمثل هذه الروايات لكونهم يستفيدون من وصي النبي في المرتبة الأولى من الوصي غالباً. ولكن الحق أنّ دائرة مفهوم «وصي النبي» فيها توسعة، وتشمل الفقهاء أيضاً. نعم الوصي المباشر هو أمير المؤمنين عليه السلام ومن بعده الأئمة عليهم السلام حيث قد أُحيلت أمور الناس إليهم. ولا يُتصور أنّ منصب الحكومة أو القضاء قد كان شأنيّاً بالنسبة إلى الأئمة عليهم السلام. لقد كانت الإمارة بالنسبة إليهم مهمة لكونها تمكنهم من إقامة حكومة العدل، وتطبيق العدالة الاجتماعية ونشرها بين الناس فحسب، وإلا فإنّ المقامات المعنوية للأئمة عليهم السلام هي فوق إدراك البشر، ولا تتوقف على النصب والتعيين. إذ حتى لو لم يجعل النبي ﷺ أمير المؤمنين وصيّاً له، فإن مقامات الإمام المعنوية محفوظة. فليس مقام الحكومة والمنصب هو الذي يمنح الإنسان الشأن والمرتبة المعنوية، وإنما المقام المعنوي هو الذي يؤهل الإنسان للحكومة والمناصب الاجتماعية.

وعلى أية حال فنستنتج من الرواية أنّ الفقهاء هم أوصياء الدرجة الثانية للرسول الأكرم ﷺ وأنّ الأمور التي أُوكلت إلى الأئمة عليهم السلام من جانب الرسول ﷺ ثابتة لهم أيضاً، ويجب أن يقوموا بجميع أعمال رسول الله ﷺ كما قام بها أمير المؤمنين عليه السلام.

والرواية الأخرى التي هي من أدلة المطلب أو مؤيداته، وهي أفضل من الرواية الأولى من ناحية السند والدلالة رويت من طريق الكليني، وهي من هذا الطريق ضعيفة[1]، لكنّ الصدوق رواها إلى سليمان بن خالد[2] وهو طريق معتبر وصحيح[3]. والرواية بهذا النحو:

عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عبس، عن أبي عبد الله المؤمن، عن ابن مُسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**اتقوا الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين، لنبي (كنبي) أو وصي نبي**»[4].

تلاحظ هنا أن من يريد أن يحكم (يقضي) فيجب أن يكون أولًا: إماماً. والإمام هنا بالمعنى اللغوي الذي هو الرئيس والقائد، لا بالمعنى الاصطلاحي. ولذا اعتبر النبي إماماً أيضاً. ولو كان المراد

---

(1) في طريق الكليني يوجد سهيل بن زياد، أو سهل بن زياد، وأبو عبد الله المؤمن. وأبو عبد الله واقفي، وفي حديثه اختلاف. بينما سهل مختلف في توثيقه.

(2) سليمان بن خالد دهقان بن نافلة، قارئ، فقيه، ومحدث وكان من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام ومن معتمديهما.

(3) الرواية «الصحيحة» هي التي يكون جميع رواتها إماميِّين عدولاً وموثَّقين. وطريق الصدوق إلى سليمان بن خالد كما ورد في مشيخة الفقيه هو عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، وجميعهم إماميون وموثقون. وإبراهيم بن هاشم من بينهم ليس فيه توثيق خاص، لكن بما أنه من مشاهير رواة الإمامية فتوثيقه ليس محلاً للتردد.

(4) ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن خالد. وسائل الشيعة، ج18، ص7، كتاب القضاء، الباب 3، الحديث 3. ومن لا يحضره الفقيه، ج3، ص4، أبواب القضايا والأحكام والباب 3، الحديث 1.

الإمام بالمعنى الاصطلاحي لكان التقييد «بالعالم» «والعادل» تقييداً بأمر زائد.

ثانياً: أن يكون عالماً بالقضاء. فلو كان إماماً بدون أن يكون على علم بالقضاء، أي لا يملك الاطلاع على قوانين القضاء ومبادئه، فلا حق له في ممارسة القضاء.

ثالثاً: أن يكون عادلًا.

فالقضاء إذاً هو لمن يمتلك هذه الشروط الثلاثة (أي الرئاسة والعلم والعدالة). ثم يقول عليه السلام إنّ هذه الشروط لا تنطبق إلا على نبي أو وصي نبي.

لقد ذكرت سابقاً أنّ منصب القضاء هو للفقيه العادل، وهذا الأمر من ضروريات الفقه، ولا خلاف فيه. فيجب أن نرى الآن أنّ شروط القضاوة موجودة في الفقيه أم لا. ومن الطبيعي أنّ المقصود هو الفقيه العادل، لا كل فقيه. الفقيه بالطبع عالم بالقضاء، لأنّ الفقيه لا يُطلق على الشخص الذي يكون عالماً بقوانين ومبادئ القضاء الإسلامية فقط، بل الذي يكون عالماً بالعقائد والقوانين والأنظمة والأخلاق، أي الذي يكون خبيراً بالدين بكل ما للكلمة من معنى. وعندما يكون الفقيه عادلًا، فقد حاز شرطين، والشرط الآخر هو أن يكون إماماً، أي رئيساً. وقد قلنا إنّ الفقيه العادل يمتلك مقام الإمامة والرئاسة لأجل ممارسة القضاء، وذلك بحسب تعيين الإمام عليه السلام.

وقد حصر عندها الإمام عليه السلام وجود هذه الشروط في نبي أو

وصي نبي. وبما أنّ الفقهاء ليسوا أنبياء، فهم إذاً أوصياء للنبي، أي خلفاؤه. بناءً على هذا يتضح ذلك المجهول من هذا المعلوم، فيكون الفقيه وصياً للرسول الأكرم ﷺ ويكون في عصر الغيبة إمام المسلمين ورئيس الأمة، ويجب أن يكون هو القاضي، ولا حق لغيره في القضاوة والحكم.

لمن الرجوع في الحوادث الاجتماعية المستجدة؟

الرواية الثالثة هي التوقيع[1] الذي استدل به. ونحن نطرح كيفية الاستدلال: في كتاب إكمال الدين وإتمام النعمة[2] عن محمد بن محمد بن عصام، عن محمد بن يعقوب، عن إسحاق بن يعقوب[3] قال: سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليَّ. فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام «**أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبَّتك** (إلى أن قال):

---

(1) التوقيع أو «التوقيعات» هي الاسم الذي اشتهر في كتب التاريخ والحديث لرسائل المعصومين عليهم السلام وخصوصاً تلك الصادرة عن الإمام المهدي عليه السلام والتي أبلغها أحد نوابه الأربعة.

(2) «إكمال الدين وإتمام النعمة» المشهور باسم «كمال الدين وتمام النعمة» من آثار الشيخ الصدوق (381 هـ ق)، وقد أُلِّف حول غيبة الإمام المهدي عليه السلام والمسائل المتعلقة به.

(3) صرح إسحاق بن يعقوب الكليني أنه سأل الإمام المهدي عليه السلام بضع مسائل وأخذ جوابها بوساطة محمد بن عثمان العمري، وقد ورد في توقيع الإمام العبارة التالية خطاباً له: «أما ما سألت عنه أرشدك الله وثبّتك من أمر المنكرين لي من أهل بيتنا وبني عمنا، السلام عليكم يا إسحق بن يعقوب وعلى من اتبع الهدى» وعبارات كهذه من الإمام اعتُبرت دليلاً على نبل شأنه وجلالة قدره.

أما الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله. وأما محمد بن عثمان العمري، رضي الله عنه وعن أبيه، فإنه ثقتي، وكتابه كتابي»[1]. ليس المقصود «بالحوادث الواقعة» المذكورة في هذه الرواية المسائل والأحكام الشرعية، فلا يريد الكتاب (السائل) أن يسأل ما العمل حول الأحكام المستجدة، لأنّ هذا الموضوع كان من الواضحات في مذهب الشيعة، وهناك روايات متواترة على لزوم الرجوع في المسائل إلى الفقهاء[2] وقد كانوا في زمان الأئمة عليهم السلام يرجعون إلى الفقهاء ويسألونهم. فمن يكُن في زمان صاحب الأمر عليه السلام وله علاقة بالنواب الأربعة[3] ويكتب

---

(1) كمال الدين، ج2، ص484، باب التوقيعات، الحديث 4.

(2) لقد نقل صاحب الوسائل الروايات المتعلقة بالرجوع إلى الفقهاء في وسائل الشيعة خصوصاً في كتاب القضاء (أبواب صفات القاضين الباب 11) بألفاظ مختلفة.

(3) «النواب الأربعة» هم النواب الخاصون للإمام المهدي عليه السلام في زمن الغيبة الصغرى (260 ـ 329) الذين كانوا الواسطة بينه وبين الشيعة في تلك المرحلة، وهم:

1 ـ أبو عمر عثمان بن سعيد عمرو العمري، من وكلاء وأصحاب الإمامين الهادي، والعسكري عليهما السلام وهو الذي عرَّفه للشيعة كنائب للإمام الغائب عليه السلام.

2 ـ أبو جعفر محمد بن عثمان بن سعيد من أصحاب ونواب الإمام العسكري عليه السلام وقد عرَّفه الإمام الحادي عشر، وأبوه عثمان بن سعيد كنائب للإمام عليه السلام. وقد توفي سنة 304 أو 305 هـ ق ودفن في بغداد عند قبر أبيه.

3 ـ أبو القاسم الحسين بن روح النوبختي الذي ذكره وعرفه محمد بن عثمان كخليفة له في نيابة الإمام عليه السلام.

4 ـ أبو الحسن علي بن محمد السمري الذي عرفه الحسين بن روح كوكيل=

الرسائل للإمام ويتلقى الجواب، يعرفُ لمن يجب عليه الرجوع لأجل الاطلاع على الأحكام.

فالمقصود «بالحوادث الواقعة» هي الحوادث الاجتماعية المستجدة والمشاكل التي تواجه المسلمين. كان سؤاله بشكل عام، وبنحو مموَّه أنه: نحن الآن لا نستطيع الوصول إليك، فماذا يجب أن نفعل تجاه المستجدات الاجتماعية؟ وما هو التكليف؟ أو أنه ذكر بعض الحوادث وسأل أنه: لمن نرجع في هذه الحوادث؟ والذي يبدو في النظر أنه قد سأل بشكل عام، والإمام أجابه طبق السؤال أنه في الحوادث والمشاكل ارجعوا إلى رواة أحاديثنا ـ أي الفقهاء ـ فهؤلاء حجتي عليكم وأنا حجة الله عليكم.

ما معنى حجة الله؟ أنتم ماذا تفهمون من كلمة حجة الله؟ هل تعني أنّ خبر الواحد[1] حجة؟ وأنه إذا نقل زرارة[2] رواية ما، تكون

=للإمام . وقد توفي السمري في منتصف شعبان سنة 328 أو 329 وكان آخر نائب للإمام .

(1) خبر الواحد هو الرواية التي لم تبلغ حد التواتر، أي لم يكن عدد رواتها واصلاً إلى درجة تفيد القطع واليقين النوعي. وفي حال كون ناقلي الخبر محلاً للاعتماد يسمى «معتبراً»، ويمكن الاستناد إليه في الأحكام الشرعية. والمراد بحجية خبر الواحد هو أنّ العمل بمقتضاه واجب، وأنّ العامل به معذور في ما لو لم يكن حول أصول الدين.

(2) عبد ربه بن أعين الشيباني الكوفي الملقب بزرارة (المتوفى سنة 150 هـ ق) من كبار أصحاب الإمامين الباقر والصادق ، وقد عُدَّ شيخ أهل الحديث، ومن فقهاء الأصحاب. وثّقه جميع علماء الرجال، وعدّوه من أصحاب الإجماع. ووردت روايات عن الإمام الصادق تحكي عن أنّ الإمام كان يبجله. نُسب إليه كتاب الجبر، وكتاب الاستطاعة.

حجة؟ وأنّ الإمام عليه السلام مثل زرارة في ما لو روى خبراً عن رسول الله صلى الله عليه وآله فيجب أن نقبله ونعمل به؟ فما يقولونه من أنّ «ولي الأمر» حجة الله، هل هو حجة في المسائل الشرعية لكي يبين لنا الأحكام؟ فعندما يقول الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله إني راحل وأمير المؤمنين عليه السلام حجتي عليكم، فهل تفهمون من ذلك أنه عندما يرحل النبي صلى الله عليه وآله تتعطل جميع الأمور، ويبقى مجرد بيان الأحكام الذي قد أوكل إلى أمير المؤمنين عليه السلام أم أنّ «حجة الله» تعني أنه كان الرسول صلى الله عليه وآله حجة ومرجعاً لجميع الناس، حيث عينه الله تعالى ليرجعوا إليه في جميع الأعمال، فالفقهاء أيضاً مسؤولون عن الأمور، ومراجع عامة لجماهير الناس؟

«حجة الله» هو الشخص الذي نصبه الله لتنفيذ أمور معينة، وجميع أعماله وتصرفاته وأقواله حجة على المسلمين. فلو تخلف أحدهم، قام بالاحتجاج عليه (وإقامة البرهان والدعوى). وإذا أصدر أمراً حول عمل ما، أو إقامة حد، أو تصرف في الغنائم، أو الزكاة والصدقات بنحو من الأنحاء، ولم يُلتزم به، فإنّ الله يحتج عليكم يوم القيامة. وإذا رجعتم في دعاويكم إلى السلطة الظالمة مع وجود الحجة، فإنّ الله تعالى سوف يحتج عليكم يوم القيامة بأنه قد أقام لكم الحجة، فلماذا رجعتم إلى الظلمة وأجهزتهم القضائية؟ إنّ الله تعالى يحتج بأمير المؤمنين عليه السلام على الذين تخلفوا عنه وانحرفوا، ويحتج على الذين تصدوا للخلافة، وعلى معاوية وخلفاء بني أمية وبني العباس، وعلى أولئك الذين يعملون وفق آرائهم بسبب تسلمهم لزمام المسلمين غصباً. فأنتم لا تملكون اللياقة المطلوبة، فعلام غصبتهم الخلافة والحكومة؟

إنّ الله تعالى سوف يطالب حكام الجور، وكل حكومة تتصرف بخلاف الموازين الشرعية الإسلامية، سوف يطالبهم بظلمهم، وبتلاعبهم بأموال المسلمين، سيطالبهم على إقامة ذلك الاحتفال بمناسبة مرور آلاف السنين (على الإمبراطورية الفارسية)[1]

---

(1) أقام محمد رضا بهلوي في خريف سنة 1971م في محلة پرسپوليس احتفالاً بمناسبة مرور 2500 سنة على الإمبراطورية الفارسية في إيران، شارك في هذه الاحتفالات عشرون ملكاً وأميراً عربياً، وخمس ملكات وواحد وعشرون ابن ملك، وستة عشر رئيس جمهورية، وثلاثة رؤساء وزارة، وأربعة نواب لرؤساء جمهوريات، ووزيرا خارجية، مجتمعين من تسعة وستين بلداً. استمر هذا الاحتفال أسبوعاً، وبلغت تكاليفه أكثر من مئتي مليون دولار، وأعلنوا في الصحف إن تكاليفه بلغت 133 مليون تومان فقط. وقد أقيمت المضافة في ثلاث خيم عظيمة، وخمسين خيمة كبيرة أخرى نصبت في مكان الاحتفال. وكانت الأطعمة المقدمة في هذا الاحتفال الملكي تشتمل على افخر المأكولات من شتى أنواع لحوم الطيور والخرفان والأسماك والكافيار، بالإضافة إلى الحلويات الإيرانية والأجنبية المستحضرة خصيصاً من خارج البلاد.

وقد استدعي شخص فرنسي مع مجموعة من 159 شخصاً آخر من الطباخين وخبراء الطبخ، والكثير من الخدم قبل الاحتفال بعشرة أيام، ليتولوا أمر الضيافة. وقد أرسل أحد المطاعم المشهورة في باريس واسمه «مكسيم للأطعمة والمشروبات» للضيوف خمسة وعشرين ألف زجاجة شراب خاصة به. واجتمع خلال أيام الاحتفالات ستمائة مراسل ومصور صحفي من مختلف أنحاء العالم في تخت جمشيد، وأرسلوا مليون كلمة من التقارير حول هذه الاحتفالات إلى أنحاء العالم، كما بثّت شبكة التلفزيون الأمريكية N.B.C تلك المراسم عن طريق الأقمار الاصطناعية لعشرات الملايين من المتفرجين في الولايات المتحدة. راجع «تاريخ سياسي 25 ساله إيران» لغلام رضا نجاتي، ج1، ص348 ـ 351 و«شكست شاهانه» لماروين زونيس، ترجمة عباس مخبر، ص123 فما بعد.

وسيطالبهم على صرفهم أموال الشعب على احتفال التتويج الباذخ[1]. إذا كانوا يقولون إنهم لا يستطيعون تحقيق العدالة مع أوضاع هذه الأيام، أو إنهم لا يستطيعون التخلي عن امتلاك القصور الفخمة والعمارات المجللة، وإنهم قاموا بجعل التتويج لتعريف دولتنا، وإظهار تقدمنا ورقيّنا للشعوب، فسوف يُقال لهم: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان حاكماً أيضاً، كان حاكماً على المسلمين وعلى الأراضي الإسلامية الشاسعة، فهل أنتم أكثر حرصاً منه على شرف الإسلام والمسلمين وبلاد المسلمين؟ أم هل كانت بلادك أكبر من بلاده؟ إنّ بلادك منطقة من مناطق حكومته. إذ كانت العراق ومصر والحجاز وإيران كلها ضمن دائرة حكمه، في نفس الوقت كان دار حكومته المسجد، ودكة القضاء عنده زاوية من المسجد، وكان يجهز الجيش في المسجد، ومنه يتحرك، وكان المصلون وأصحاب العقيدة يذهبون إلى الحرب. ولقد رأيتم كيف كانوا يتقدمون، ومدى الإنجازات التي حققوها[2].

---

(1) توّج محمد رضا بهلوي نفسه في شهر أكتوبر سنة 1967م مقيماً احتفالاً عظيماً بمصاريف باهظة، وقد استمرت الاحتفالات شهراً كاملاً. زينت شوارع العاصمة لأجل إقامة هذه الاحتفالات بسبعمائة طنّ من الحديد والفولاذ، وثلاثمائة كيلومتر من الأسلاك، ومئات الآلاف من المصابيح الكهربائية، ومقادير ضخمة من أوراق البلاستيك والألمنيوم. وصنع تاج الشاه والملكة «درآريل» الصائغ الفرنسي المعروف من الذهب، والذهب الأبيض، واستعمل فيه الجواهر الغالية الثمن.

(2) تاريخ الطبري ج3 و4. والفتوح لابن أعثم. وتاريخ الفتوحات الإسلامية في أوروبا لشكيب أرسلان.

فقهاء الإسلام اليوم حجة على الناس كما كان رسول الله ﷺ حجة الله، وجميع الأمور بيده، وكل من تخلّف عنه تُقام الحجة عليه. فالفقهاء حجة على الناس من قبل الإمام عليه السلام وجميع الأمور، وكل مسائل المسلمين موكولة إليهم. وكل من يتخلف عنهم في أمر الحكومة، وإدارة أمور المسلمين، وأخذ الواردات العامة وصرفها، فسوف يحتج الله تعالى عليه. ليس هناك أي إشكال حول دلالة الرواية التي ذكرناها. غاية الأمر في سندها شيء من التأمل[1] وإذا لم تكن دليلًا فهي مؤيدة للمطالب التي ذكرناها.

آيات من القرآن المجيد

الرواية الأخرى التي هي من مؤيدات بحثنا هي «مقبولة عمر بن حنظلة»[2] وبما أنه قد تمسك في هذه الرواية بآية من القرآن، فيجب في البدء أن نبحث في تلك الآية والآيات التي قبلها، ونوضح معناها إلى حد ما، ومن ثم نبحث حول الرواية.

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ

---

(1) منشأ التأمل في السند هو إسحاق بن يعقوب الذي لم يرد توثيق خاص في حقه.

(2) «المقبولة» هي الحديث الذي يقبل العلماء مضمونه، ويعملون وفقه دون التفات إلى صحة سنده أو عدمها، مثل مقبولة عمر بن حنظلة.

أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ۝ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[1].

أمر الله تعالى (في هذه الآيات) برد الأمانات إلى أهلها. ويرى البعض أنّ «الأمانات» هنا مطلقة فهي تشمل الأمانات المتعلقة بالخلق (مال الناس) أو المتعلقة بالخالق (الأحكام الشرعية) والمقصود من رد الأمانة الإلهية هو إجراء الأحكام الإسلامية كما هي[2]، بينما يعتقد البعض الآخر أنّ المراد من الأمانة هو الإمامة[3]، وقد ورد في الرواية أيضاً أن المقصود بالآية هو نحن (أي الأئمة عليهم السلام)[4] أي أنّ الله تعالى أمر ولاة الأمر الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام برد الولاية والإمامة إلى أهلها، وذلك بأن يرجع الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله الولاية إلى أمير المؤمنين، والأمير عليه السلام يرجعها إلى الولي من بعده، وهكذا.

ويقول تعالى في ذيل الآية: ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ

(1) سورة النساء الآية 58 ـ 59.

(2) مجمع البيان، سورة النساء، ذيل الآية 58.

(3) مجمع البيان، سورة النساء، ذيل الآية 58. وتفسير البرهان، وتفسير الدر المنثور، ذيل نفس الآية.

(4) أصول الكافي، ج2، ص22 ـ 24 كتاب الحجة، باب أن الإمام عليه السلام يعرف الإمام الذي يكون من بعده... وكذلك تفسير مجمع البيان وتفسير نور الثقلين ذيل الآية المذكورة.

بِٱلْعَدْلِ﴾ الخطاب هنا لأصحاب السلطة والحكم، لا للقضاة. إذ القاضي يقضي ولا يحكم بكل معنى الكلمة، وإنما هو حاكم يحكم من جهة من الجهات، وذلك لأنه إنما يصدر الحكم القضائي فقط لا التنفيذي. كما أنّ القضاة في أشكال الحكم في القرون المتأخرة يشكلون إحدى السلطات الثلاث الحاكمة، لا جميع الحاكمين، والسلطتان الباقيتان هما مجلس الوزراء (السلطة التنفيذية) ومجلس النواب (مجلس التخطيط والتشريع). فالقضاء أحد أقسام الحكومة، وواحدة من مسؤولياتها، وتشمل القاضي وجميع الحكام. وعندما يتقرر أنّ جميع الأمور الدينية هي عبارة عن «أمانة» إلهية، وهذه الأمانة يجب أن تُرَدَّ إلى أهلها، فأحد هذه الأمور: الحكومة. وبمقتضى الآية الشريفة يجب أن يكون كل أمر من أمور الحكومة طبق موازين العدالة، أي طبق مباني قانون الإسلام وحكم الشرع. فعلى القاضي ألَّا يحكم بالباطل، أي لا يُصدر حكماً مبنيّاً على قانون محرم غير إسلامي، يكون شيء من قواعد حكمه، أو القانون الذي يحكم طبقاً له، غير إسلامي. والذين يقومون بعملية التخطيط في المجلس، إذا أرادوا التخطيط للوضع المالي في البلاد، فلتكُنْ الضرائب الخراجية التي يضعونها على مزارعي الأملاك العامة محددة بنحو عادل، ولا تكُن بنحو يعجزهم. إذ ثقل الضرائب يؤدي إلى القضاء عليهم وخراب الأملاك والزراعة. وإذا أرادت السلطة التنفيذية تنفيذ الأحكام القضائية وإقامة الحدود مثلًا، فيجب ألا يتجاوزوا القانون، فلا يضربوا المذنب سوطاً زيادة عن الحد ولا يهينوه. أمير المؤمنين عليه السلام بعد أن يقطع يَدَيْ اثنين من اللصوص

يقدم لهما من العطف والمحبة والضيافة ما يجعلهما من مادحيه[1]، وعندما يسمع بأنّ جيش معاوية قد انتزع خلخالًا من معصم امرأة ذمّية يبلغ به حد الانزعاج والأسى إلى أن يقول في خطبته: «**فلو أنّ مسلماً مات من بعد هذا أسفاً ما كان به ملوماً، بل كان به عندي جديراً**»[2] ومع هذه العاطفة نراه يحمل السيف أحياناً ويقتلع المفسدين بكل شدة وقوة.

هذا هو معنى العدالة. الحاكم العادل هو رسول الله ﷺ فهو عندما يأمر بأخذ مكان ما، أو حرق بيت، أو القضاء على جماعة مضرة بالإسلام والمسلمين وبالناس، فإنما يكون قد حكم بالعدل. ولو لم يحكم بما حكم في موارد كهذه، لكان ذلك منافياً للعدالة، لأنه لا يكون قد لاحظ حال الإسلام والمسلمين، وحال المجتمع البشري. فالحاكم على المسلمين أو على المجتمع البشري يجب أن يلاحظ دوماً الجهات والمصالح العامة، وأن يُعرض عن ملاحظة الجهات والعواطف الشخصية. لذا قضى الإسلام على كثير من الأشخاص

---

(1) فروع الكافي، ج2، ص264، كتاب الحدود، باب النوادر، الحديث 22. ووسائل الشيعة، ج18، ص528، كتاب الحدود، أبواب حد السرقة، الباب 30 الحديث 15. وبحار الأنوار، ج4 ص281. تاريخ أمير المؤمنين عليه السلام، الباب 297، الحديث 44.

(2) نص قوله عليه السلام: «ولقد بلغني أنّ الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة، والأخرى المعاهدة، فينتزع حجلها وقلبها وقلائدها ورعثها، وما تمتنع منه إلا بالاسترجاع والاسترحام. ثم انصرفوا وافرين. ما نال رجلاً منهم كلم، ولا أريق لهم دم. فلو أن أمرأ مسلماً مات من بعد هذا أسفاً ما كان به ملوماً، بل كان به عندي جديراً».
نهج البلاغة، الخطبة 27.

لأجل مصلحة المجتمع والبشرية، وقطع جذور الكثير من الجهات لأنها كانت مصدر فساد ومَضَرَّةٍ للمجتمع. قام رسول الله ﷺ بالقضاء على يهود «بني قريظة»[1] لأنهم كانوا جماعة مُضرة، وتقوم بإيجاد الفساد في المجتمع الإسلامي، وتضر بالإسلام وبالحكومة الإسلامية. وفي الأساس فإنّ هاتين الصفتين من صفات المؤمنين: أن ينفذ العدالة بكل جرأة وشدة في موضعها ولا يبدي أية عاطفة. وفي مورد العطف يبدي كل المحبة والشفقة. ويكون «مأمناً» للمجتمع، يعيش المسلم وغير المسلم في ظل حكومته في أمن وطمأنينة وراحة بال دونما خوف. إنّ سبب خوف الناس من هؤلاء الحكام هو أنّ حكوماتهم ليست طبق القواعد والقوانين، وإنما هي فرعونية.

لكن في حكومة شخص كأمير المؤمنين عليه السلام في الحكومة الإسلامية لا خوف إلّا للخائن والظالم والمعتدي، أما عامة الناس فلا معنى للخوف بالنسبة إليهم.

ويقول تعالى في الآية الثانية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.

---

(1) «بنو قريظة» إحدى القبائل اليهودية التي كانت تسكن حول المدينة، وكانوا قد وقعوا معاهدة مع النبي ﷺ لكنهم نقضوا أثناء معركة الأحزاب (الخندق) واتفقوا مع قريش وغطفان على المسلمين، وسلبوا الأمن من المدينة. وبعد انتصار المسلمين قام النبي ﷺ بمحاصرتهم، فرضوا بالتسليم لحكم سعد بن معاذ. فحكم عليهم بقتل مقاتليهم، وأسر نسائهم وأطفالهم، وتقسيم أموالهم بين المسلمين.
السيرة النبوية لابن هشام، ج3 ـ 4، ص233 ـ 246. وتاريخ الطبري، ج2، ص245.

ورد في الرواية أنّ الآية الأولى ﴿أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ تتعلق بالأئمة عليهم السلام وآية الحكم بالعدل ﴿وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ﴾ متعلقة بالأمراء، وآية ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ هي خطاب للمجتمع الإسلامي[1] فتأمرهم أن يطيعوا الله ورسوله صلى الله عليه وآله وأولي الأمر، أي الأئمة، ويتبعوهم في الأحكام الإلهية. فيتبعونهم في تعاليمهم، ويطيعون أحكامهم الحكومية.

لقد ذكرت أنّ إطاعة أمر الله تعالى غير طاعة الرسول صلى الله عليه وآله فجميع العباديات وغير العباديات (من أحكام الشرع الإلهي) هي أوامر الله عز وجل. فرسول الله صلى الله عليه وآله ليس له أي أمر في باب الصلاة. وإذا ألجأ الناس إلى الصلاة فهو إنما ينفذ حكم الله. ونحن أيضاً عندما نصلي، إنما نطيع أمر الله تعالى.

بينما أوامر الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله هي تلك التي تكون صادرة عنه، وتكون أمراً حكومياً. كأمره مثلًا بالالتحاق بجيش أسامة، أو بالمرابطة في الثغور، أو بجمع الضرائب بشكل معين، أو بمعاشرة الناس بنحو معين... فهذه أوامر الرسول .صلى الله عليه وآله لقد ألزمنا الله تعالى أن نطيع الرسول الأكرم، كما أمرنا أيضاً بطاعة «أولي الأمر» والمراد منهم بحسب ضرورة مذهبنا: الأئمة عليهم السلام، فطاعة أولي الأمر التي تكون في الأحكام والأوامر الحكومية، غير طاعة الله

---

(1) أصول الكافي، ج1، ص276، كتاب الحجة، باب أنّ الإمام عليه السلام يعرف الإمام الذي يكون من بعده....، الحديث 1. وتفسير البرهان، ج1، ص379 ـ 386 ذيل الآيات 1،4.

أيضاً. نعم حيث إنّ الله أمرنا بأن نطيع الرسول وأولي الأمر، فمن هذا الباب تكون إطاعتنا لهم إطاعة لله في الحقيقة.

يقول تعالى في تتمة الآية: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾.

التنازع الذي يحصل بين الناس على نوعين: الأول أن تختلف جماعتان أو شخصان على موضوع ما، فيدعي أحدهم مالًا على الآخر مثلًا، بينما ينكر الآخر، ويحتاج الموضوع إلى إثبات شرعي أو عرفي. ففي هذا المورد يجب الرجوع إلى القضاة حيث يقوم القاضي بالتحقيق في الموضوع والحكم فيه. فهذه دعاوى حقوقية.

والنوع الثاني أن لا يكون اختلاف في البين، وإنما تكون المسألة ظلماً واعتداء، كأن يأخذ أحد السوقة مال شخص من الأشخاص بالقوة، أو يأكل مال الناس، أو يدخل لص إلى بيت أحد الأشخاص، ويأخذ ماله. ففي هذه الموارد ليس القاضي هو المرجع والمسؤول، وإنما هو المدعي العام. إذ في هذه الموارد التي هي موارد جزائية ـ لا حقوقية ـ وأحياناً تكون جزائية وحقوقية معاً، فالذي يشرع بالعمل ابتداءً هو المدعي العام الذي يقوم بالمحافظة على الأحكام والقوانين، ويُعد المدافع عن المجتمع. ومن ثم يصدر طلباً بمعاقبة المذنب، وعندما يرفع للقاضي يحكم عليه. وهذه الأحكام ـ سواء كانت حقوقية أو جزائية ـ تنفذ بوساطة مجموعة أخرى من الحكام الذين هم السلطة التنفيذية.

يقول القرآن الكريم: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ﴾ ففي أي أمرٍ تنازعون فيه،

فالمرجع في الأحكام هو الله تعالى، وفي التنفيذ رسول الله ﷺ. فالرسول الأكرم ﷺ يجب أن يأخذ أحكام الله وينفذها، إذا كان الموضوع موضوع اختلاف، فالرسول ﷺ يتدخل بصفته قاضياً ويقوم بالحكم والقضاوة. وإذا كانت نزاعات أخرى من قبيل: أكل الحق والتسلط، فالمرجع هو رسول الله ﷺ أيضاً. وهو باعتباره رئيس الدولة الإسلامية ملزم بالنظر في الشكاوى، فيرسل الشرطة، ويأخذ الحق ويرده إلى أصحابه، فالذي يجب أن يُعلم هو أنّ الرسول ﷺ هو المرجع في جميع الأمور، وكذلك الأئمة عليهم السلام. وإطاعة الأئمة عليهم السلام إطاعة للرسول ﷺ أيضاً.

والخلاصة: أنّ الآيات الأولى ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ والثانية ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ وآية ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ﴾ تتحدث عما هو أعم من الحكومة والقضاء، فلا اختصاص لها بباب القضاء. هذا بغض النظر عن كون بعض الآيات لها ظهور في الحكومة بالمفهوم الإجرائي.

ويقول تعالى في الآية التالية: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ﴾.

إذا لم نقل إنّ المراد من الطاغوت خصوص حكومات الجور والسلطات غير الشرعية بشكل عام، والتي قد طغت وأقامت حكومة مقابل الحكومة الإلهية، فيجب أن نقول إنه أعم من القضاة والحكام. إذ إنّ الرجوع في المسائل القضائية يكون غالباً إلى القضاة، وينفذ حكم القضاء السلطة التنفيذية التي تمثل الحاكم عادة.

فحكومات الجور سواء القضاة، أم المنفذون، أم غيرهم من المسؤولين كلهم «طاغوت» لأنهم عصوا حكم الله، وطغوا بالنسبة إليه. فوضعوا القوانين حسب أهوائهم، وقاموا بتنفيذها والقضاء وفقها. وقد أمرنا الله تعالى أن نكفر بهم، أي أن نعصي أوامرهم وأحكامهم. ومن البديهي أنّ ذلك يستتبع مسؤوليات ثقيلة يجب السعي للقيام بها بحسب الوسع والإمكان.

مقبولة عمر بن حنظلة

والآن نقوم بدراسة مقبولة عمر بن حنظلة[1] لنرى ما الذي تدل عليه.

روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دَين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة، أيحل ذلك؟ قال: «**من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذه سحتاً وإن كان حقاً ثابتاً له، لأنه بحكم الطاغوت وما أمر الله**

(1) أبو صخر عمر بن حنظلة العجلي الكوفي. عده الشيخ الطوسي والبرقي من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام. عمر بن حنظلة أحد الرواة المشهورين، قد روى عنه كبار الأصحاب مثل زرارة، وهشام بن سالم، وعبد الله بن بكير، وعبد الله بن مسكان، وصفوان بن يحيى... وهذا كاف في توثيقه. هذا بالإضافة إلى أن رواية يزيد بن خليفة تدل على مدحه.

أن يكفر به. قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ﴾. قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم قد روى حديثاً، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا.. فليرضوا به حكماً. فإني قد جعلته عليكم حاكماً»[1].

كما يتحصل من صدر وذيل هذه الرواية، ومن استشهاد الإمام عليه السلام بالآية الشريفة، فإنّ موضوع السؤال كان حكماً عاماً، كما أنّ الإمام عليه السلام قد بين التكليف العام. وقد ذكرت الرجوع في الدعاوى الحقوقية والجزائية إلى القضاة، وإلى المسؤولين التنفيذيين والحكوميين بشكل عام. فالرجوع إلى القضاة يكون لأجل إثبات الحق، وفصل الخصومات، وتعيين العقوبة. والرجوع إلى السلطة لأجل إلزام الطرف الآخر في الدعوى بقبول النتيجة، أو لتنفيذ الحكم الحقوقي أو الجزائي. ففي هذه الرواية يُسأل الإمام عليه السلام عن جواز الرجوع إلى سلاطين الجور وقضاتهم.

تحريم التحاكم إلى السلطات غير الشرعية

ويجيب الإمام عليه السلام بالنهي عن الرجوع إلى دوائر الحكومات غير الشرعية، سواء التنفيذية أو القضائية. ويقول بأنه على الشعب المسلم ألا يرجع في أموره إلى سلاطين وحكام الجور والقضاة العاملين لديهم، حتى لو كان حق الشخص المراجع ثابتاً، ويريد الرجوع لإحقاقه وتحصيله. فإذا قُتل ابن المسلم، أو نُهب بيته، فلا

---

(1) أصول الكافي، ج1، ص86، كتاب فضل العلم، باب اختلاف الحديث، الحديث 10. ووسائل الشيعة، ج18 كتاب القضاء أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 1.

حق له أيضاً في الرجوع إلى حكام الجور للتقاضي. كما أنه لو كان دائناً وعنده شاهد حي، فلا يستطيع الرجوع إلى القضاة التابعين للظلمة العاملين لديهم. ومن رجع إليهم في موارد كهذه فقد رجع إلى الطاغوت، أي السلطات غير الشرعية. وما يأخذه من حق بوساطتهم فإنما يأخذه سحتاً، وإن كان حقاً ثابتاً له، فهو حرام، ولا حق له في التصرف فيه. حتى إنّ بعض الفقهاء قال بذلك في «الأعيان الشخصية»[1] أيضاً، كما لو سُرقت عباءة شخص مثلًا. فإذا استردها بوساطة حكام الجور فلا حق له في التصرف فيها[2]. ونحن إن لم نقل ذلك الحكم في موارد الأعيان الشخصية، فلا شك عندنا فيه بالنسبة إلى الأعيان الكلية. ومثالها أن يكون للشخص دين في ذمة شخص آخر، ورجع من أجل استرداده إلى المرجع والحكومة غير الشرعية، وتوصل إلى حقه من خلالها، فالتصرف فيه حرام. وهذا ما تقتضيه موازين الشرع.

الحكم السياسي للإسلام

هذا حكم سياسي للإسلام. حكم يبعث على امتناع المسلمين عن الرجوع إلى السلطات غير الشرعية والقضاة التابعين لهم، وذلك لكي

---

(1) إذا ادعى شخص على آخر مالاً أو شيئاً ما، ولم يكن ذلك المطالب معيَّناً ومشخَّصاً، وإنما يطالب بحق كلي يسمى مورد المطالبة هنا «بالعين الكلية». أما إذا ادعى مالاً أو شيئاً معيناً موجوداً بيد المدعى عليه وفي تصرفه فيسمى مورد المطالبة «بالعين الشخصية».

(2) احتمل ذلك المحقق السبزواري في كفاية الأحكام. راجع كتاب القضاء للمحقق الأشتياني، ص22.

تتوقف الأجهزة الحكومية الجائرة وغير الإسلامية، وتتعطل هذه المحاكم الطويلة العريضة التي لا يعود للناس منها سوى التعب والمشقة، وتفتح الطريق إلى أئمة الهدى عليهم السلام وإلى الأشخاص الموكل إليهم حق الحكم والقضاوة من قبلهم.

والهدف الأساسي هو عدم السماح للسلاطين والقضاة التابعين لهم بأن يكونوا مرجعاً للأمور، وبأن يتبعهم الناس في ذلك. فقد أعلن الأئمة عليهم السلام للأمة الإسلامية أنّ هؤلاء ليسوا بمرجع، والله تعالى أمر الناس بالكفر بهم (وعصيانهم). والرجوع إليهم يتنافى مع الكفر بهم، فإذا كنت كافراً بهم وتراهم ظالمين وغير لائقين، فيجب ألا ترجع إليهم.

مرجع الأمور علماء الإسلام

بناءً على هذا، فما هو تكليف الأمة؟ وما الذي يجب عليهم عمله في الحوادث والمنازعات؟ وإلى من يرجعون؟

قال عليه السلام: «**ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا**». فالإمام عليه السلام لم يترك شيئاً مبهماً ليقول البعض إذاً فرواة الحديث هم المرجع والحاكم. بل ذكر كل الجهات وقيد (الرواة) بكونهم ممن نظر في الحلال والحرام وفقاً للقواعد، وله معرفة بالأحكام، ويمتلك الموازين لتمييز الروايات الصادرة على خلاف الواقع للتقية أو لأسباب أخرى، من غيرها، ومن الواضح أنّ معرفة الأحكام ومعرفة الحديث أمر آخر غير نقل الحديث.

العلماء منصوبون للحكم

يقول عليه السلام: «**فإني قد جعلته عليكم حاكماً**» أي «منصوباً» من قبلي للحكم والإمارة، وللقضاء بين المسلمين. ولا يحق للمسلمين أن يرجعوا إلى غيره.

وبناءً عليه، فلو اعتدى أحدهم على مال لكم، فالمرجع في الشكوى هي السلطة التي عيَّنها الإمام عليه السلام. وإذا تنازعتم مع أحد على دَين، واحتجتم إلى إثبات ذلك، فالمرجع هو ذلك القاضي الذي عينه عليه السلام أيضاً، ولا حق لكم في الرجوع إلى غيره. وهذه وظيفة جميع المسلمين، وليس تكليفاً خاصاً بعمر بن حنظلة حين يواجه تلك المشكلة.

فأمر الإمام عليه السلام هذا عام وكلي. فكما كان أمير المؤمنين عليه السلام في زمان حكومته يعين الحكام والولاة والقضاة، وكان على جميع المسلمين أن يطيعوهم، فالإمام الصادق عليه السلام أيضاً بما أنه «ولي الأمر» المطلق، وله الولاية على جميع العلماء والفقهاء والناس، فهو يستطيع أن يعيّن الحكام والقضاة لزمان حياته، ولما بعد مماته. وقد قام بذلك وجعل هذا المنصب للفقهاء. وإنما قال «حاكماً» لكيلا يتوهم البعض أنّ الأمر مختص بالمسائل القضائية، ولا يشمل سائر أمور الحكم والدولة.

ويُستفاد أيضاً من صدر وذيل الرواية والآية التي ذكرت فيها أنّ الموضوع ليس مجرد تعيين قاضٍ وحسب، فالإمام لم يكتف بتعيين قاض فقط، دون أن يتعرض لبيان التكليف حول سائر أمور

المسلمين الأخرى، بشكل يبقى أحد السؤالين ـ والذي يرجع إلى التحاكم عند السلطات التنفيذية ـ بلا جواب.

هذه الرواية من الواضحات، وليس ثمة وسوسة في سندها ودلالتها[1] فلا ترديد في أنّ الإمام عليه السلام قد عين الفقهاء لأجل الحكومة والقضاء. وعلى جميع المسلمين إطاعة أمر الإمام عليه السلام هذا.

ولأجل توضيح المطلب بشكل أفضل، وتأييده بروايات أخرى، نأتي برواية أبي خديجة[2] أيضاً:

روى محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي الجهم، عن أبي خديجة قال: بعثني أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا فقال: «**قل لهم: إياكم إذا وقعت بينكم خصومة، أو تدارٍ في شيء من الأخذ والعطاء أن تحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفسّاق. اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا؛ فإني قد جعلته عليكم قاضياً. وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر**»[3].

---

(1) الخدشة في سند الرواية بسبب عمر بن حنظلة فقط. وقد أشرنا إلى توثيقه في الهامش رقم 145. كما استُوفي في المتن البحث حول دلالتها وإشكالات ذلك.

(2) سالم بن مكرم بن عبد الله الكناسي المكنى بأبي خديجة وأبي سلمة. كان من أصحاب الإمامين الصادق والكاظم عليهما السلام وروى كليهما. وثّقه ابن قولويه، وعلي بن فضال، وعبَّر عنه الرجالي الكبير النجاشي بالثقة.

(3) وسائل الشيعة، ج18، ص100، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 11، الحديث 6.

المراد من «التداري في شيء» المذكور في الرواية هو الاختلاف الحقوقي. فالمعنى أن لا ترجعوا إلى هؤلاء الفسّاق في الاختلافات الحقوقية والمنازعات والدعاوي. ومن قوله بعد ذلك «**إني قد جعلته عليكم قاضياً**» يتضح أنّ المقصود من «الفسّاق» هم القضاة المعينون من قبل سلاطين ذلك الوقت، والحكام غير الشرعيين. ويقول عليه السلام في ذيل الحديث: «**وإياكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر**». أي لا ترجعوا في الأمور ذات العلاقة بالسلطة التنفيذية إلى هؤلاء الحكام غير الشرعيين. ولئن كان «**السلطان الجائر**» هو كل حاكم جائر وغير شرعي بشكل عام، ويشمل جميع الحكام غير الإسلاميين، والسلطات الثلاث القضائية والتشريعية والتنفيذية جميعاً، لكن بالالتفات إلى أنه قد نهى قبل ذلك عن الرجوع إلى قضاة الجور، يتضح أنّ المراد بهذا النهي فريق آخر، وهم السلطة التنفيذية. والجملة الأخيرة بالطبع ليست تكراراً للكلام السابق، أي النهي عن الرجوع إلى الفسّاق، وذلك لأنه قد نهى أولًا عن الرجوع إلى القاضي الفاسق في الأمور المتعلقة به من التحقيق، وإقامة البيّنة، وأمثال ذلك. وأوضح وظيفة اتّباع القاضي الذي عينه. ثم منع بعد ذلك من الرجوع إلى السلاطين أيضاً، مما يدل على أنّ باب «القضاء» غير باب الرجوع إلى السلاطين، وأنهما صنفان. وفي رواية عمر بن حنظلة حيث نهى عن التحاكم إلى السلاطين والقضاة أشار إلى كلا الصنفين. غاية الأمر أنه هنا إنما عين القاضي فقط، بينما في رواية عمر بن حنظلة عين الحاكم المنفذ والقاضي كليهما.

هل العلماء معزولون عن منصب الحكومة؟

لقد جعل الإمام عليه السلام منصب القضاء في حياته للفقهاء ـ وفقاً لهذه الرواية ـ بينما جعل لهم منصب القضاء والرئاسة وفقاً لرواية عمر بن حنظلة. والآن يجب أن نرى أنه هل ينعزل الفقهاء بأنفسهم عن هذه المناصب بموت الإمام عليه السلام؟ وهل ينعزل جميع القضاة والأمراء الذين ينصبهم الأئمة عن تلك المناصب بموتهم عليهم السلام؟

بغض النظر عن كون وضع ولاية الإمام عليه السلام تختلف عن الآخرين، وأنّ جميع أوامر الأئمة عليهم السلام وتعاليمهم واجبة الاتّباع ـ بناء على مذهب الشيعة ـ سواءٌ في حياة الأئمة عليهم السلام أو بعد مماتهم، فلنر وضع مناصب ومراكز الأشخاص في الدنيا، بأي نحو؟

ففي أنظمة الدنيا سواءٌ في ـ الأنظمة الملكية أو الجمهورية ـ لا تُلغَى المناصب والمراكز العسكرية والتنظيمية بمجرد وفاة رئيس الجمهورية أو السلطان، أو تبديل الأوضاع وتغيير النظام. فلا تُلغى رتبة ذوي الرتب العسكرية، ولا يُعزل السفراء من وظائفهم، وكذا المحافظ والقائمقام ومدير الناحية. نعم تستطيع الحكومة الجديدة أن تعزلهم، لكن لا ينعزلون تلقائياً. هناك بعض الأمور تُلغى وتزول بنفسها مثل الإجارة الحسبية[1]، أو الوكالة التي يعطيها الفقيه

---

(1) «الأمور الحسبية» هي الأمور المطلوبة التي يريد الشرع لها أن تتحقق في المجتمع، ولو قام بها البعض سقطت عن باقي أفراد المجتمع. ويمكن ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدفاع والقضاء من جملة مصاديق الأمور الحسبية. وتولي هذه الأمور في عصر الغيبة في عهدة الفقيه العادل، ويستطيع هو أن يجيز بعض الأشخاص المناسبين في التصدي لها.

لشخص في بلد ما لإنجاز بعض الأمور. فهذه الأمور تبطل بموت الفقيه. أما لو عيَّن الفقيه قيِّماً على الصغار مثلًا، أو متولِّياً لبعض الأوقاف، فهذه المناصب لا تُلغى بموته.

مناصب العلماء باقية مستمرة

وكذلك مقام الرئاسة والقضاء الذي عيَّنه الأئمة عليهم السلام لفقهاء الإسلام، فهو مستمر وباق. فالإمام عليه السلام الذي هو ملتفت إلى جميع الجهات، ولا إمكان للغفلة في عمله، يعرف أنه في حكومات الدنيا تبقى المناصب مستمرة حتى لو مات الرئيس. فلو كان يريد سلب حق الرئاسة والقضاوة من الفقهاء بعد وفاته لكان يجب أن يعلن أن ذلك المنصب للفقهاء إنما كان لفترة حياته فحسب، وأنهم بعد رحيله معزولون. فظهر إذاً أنّ الفقهاء منصوبون من قبل الإمام عليه السلام لمنصب الحكومة والقضاء، وأنّ هذا المنصب لهم باق دائماً. واحتمال كون الإمام المتأخر قد نقض هذا الحكم، وعزلهم عن ذلك المنصب، احتمال باطل. إذ عندما ينهى الإمام عليه السلام عن الرجوع إلى سلاطين الجور وقضاتهم، ويقول إنّ الرجوع إليهم رجوع إلى الطاغوت، ويتمسك بالآية الشريفة التي تأمر بالكفر بالطاغوت، ومن ثمّ ينصب (الفقهاء) قضاة وحكاماً للناس، فلو ألغى الإمام المتأخر هذا الحكم، ولم ينصب حاكماً وقاضياً آخر، فما هو تكليف المسلمين؟ ولمن يجب عليهم الرجوع في الاختلافات والمنازعات؟ هل يرجعون إلى الفساق والظلمة، والذي هو رجوع إلى الطاغوت، ومخالف لأمر الله؟ أم يبقون دون مرجع وملجأ، وتعمّ الفوضى؟ وليفعل كل امرئ ما يريد من أكل حق، أو سرقة أو سواها؟

نحن على يقين من أنّ الإمام الصادق عليه السلام قد جعل هذا المنصب للفقهاء، وأنّ الإمام موسى بن جعفر عليه السلام والأئمة المتأخرين عنه لم ينقضوه. إذ لا يمكن أن ينقضوه وينهوا عن الرجوع إلى الفقهاء العدول، أو يجيزوا الرجوع إلى السلاطين الجائرين، أو يأمروا بترك الحقوق تضيع دون مطالبة أو قيام بأي عمل. نعم لو نصب أحد الأئمة قاضياً لمدينة ما، يستطيع الإمام المتأخر عنه أن يعزله، وينصب قاضياً آخر مكانه، لكنه لا يستطيع نسف كل المراتب والمناصب بشكل مطلق. وهذا من الواضحات.

والآن نأتي ببعض الروايات التي تؤيد مسألتنا، والتي لو كان الدليل منحصراً بها لما استطعنا إثبات المدعى؛ لكنّ أساس المطلب قد فُرغ منه، والروايات التي ذكرناها في ما مر كانت تامة الدلالة.

صحيحة القداح

روى علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن القداح (عبد الله بن ميمون)[1] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً، سلك الله به طريقاً إلى الجنة. وإنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً به. وإنه يستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الأرض، حتى الحوت في البحر. وفضل العالم على العابد**

---

(1) عبد الله بن ميمون بن الاسور القداح، من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام، وقد عدَّه النجاشي والعلاّمة في خلاصته من جملة الثقات.

كفضل القمر على ساير النجوم ليلة البدر. وإنّ العلماء ورثة الأنبياء. إنّ الأنبياء لم يورِّثوا ديناراً ولا درهما، ولكن ورَّثوا العلم. فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر»[1].

رجال الحديث كلهم ثقات، حتى إنّ والد علي بن إبراهيم[2] (إبراهيم بن هاشم)[3] من كبار الثقات (المعتمدين في نقل الحديث) فضلًا عن كونه ثقة.

وهذه الرواية قد نُقلت باختلاف يسير في المضمون بسند آخر ضعيف. أي أنّ السند إلى أبي البختري صحيح، لكن نفس أبي البختري[4] ضعيف. والرواية هي:

---

(1) أصول الكافي، ج1، ص42، كتاب فضل العلم، باب ثواب العالم والمتعلم، الحديث1.

(2) علي بن إبراهيم بن هاشم القمي، محدث، ومفسر، وفقيه أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع الهجري ومن مشايخ الكليني. نسبت إليه مؤلفات كثيرة منها: كتاب المناقب، وقرب الإسناد، والشرائع، وكتاب المغازي، وكتاب الأنبياء وتفسير القرآن. وضريحه في قم.

(3) إبراهيم بن هاشم القمي، من أصحاب الإمام الجواد عليه السلام. روى عن أصحاب الأئمة عليهم السلام كثيراً. وقيل إنه أول من نشر أحاديث الكوفيين في قم. من آثاره كتاب النوادر، وقضايا أمير المؤمنين عليه السلام.

(4) وهب بن وهب بن كثير بن عبد الله المعروف بأبي البختري (200 هـ ق). من رواة الإمام الصادق عليه السلام وهشام بن عروة، نزيل بغداد. متهم في أحاديثه، وقد عدَّه علماء السنة ـ ومنهم أحمد بن حنبل ـ وضّاعاً وكذّاباً. واعتبره الشيخ الطوسي من علماء الإمامية، عامي المذهب وضعيفاً. وقال عنه ابن الغضائري: عامي كذاب. لكنه روى أحاديث موثوقة عن الإمام الصادق عليه السلام.

عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد ابن خالد، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إنّ العلماء ورثة الأنبياء. وذاك أنّ الأنبياء لم يورِّثوا درهماً ولا ديناراً، وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم. فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً. فانظروا علمكم هذا عمَّن تأخذونه. فإنّ فينا أهل البيت في كل خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»[1].

تحليل الرواية:

إنّ غايتنا من نقل هذه الرواية التي قد تمسك بها المرحوم النراقي[2] أيضاً، هي توضيح معنى جملة «العلماء ورثة الأنبياء» الواردة فيها. وهنا عدة أبحاث:

1 ـ من هم المقصودون من «العلماء»؟ هل هم علماء الأمة؟ أو الأئمة عليهم السلام؟ إذ قد احتمل البعض أنّ المقصود هو الأئمة عليهم السلام[3] ونفس الحديث يدل على أنه ليس المراد منهم الأئمة عليهم السلام. إذ إنّ نمط المناقب الواردة للأئمة عليهم السلام يختلف، فهذه العبارات من قبيل **«أنّ الأنبياء إنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ منه أخذ بحظٍّ وافر»** لا تصلح لتعريف الأئمة عليهم السلام. فهذه الجمل

---

(1) أصول الكافي؛ ج1، ص39، كتاب فضل العلم، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء، الحديث 2.

(2) عوائد الأيام، 186 «في تحديد ولاية الحاكم»، الحديث 1.

(3) بلغة الفقيه، ج3، ص226.

شاهدة على أنّ المراد علماء الأمة. وكذلك ورد في رواية أبي البختري بعد جملة «العلماء ورثة الأنبياء» قوله: «**فانظروا علمكم هذا عمَّن تأخذونه**». حيث يظهر منها أنه عليه السلام يريد أن يقول: العلماء ورثة الأنبياء، فالقول بأنّ المراد هو أنّ الأئمة ورثة الأنبياء، وأنّ الناس يجب أن يأخذوا علمهم عن الأئمة خلاف للظاهر. وكل من لاحظ الروايات الواردة حول الأئمة عليهم السلام وعرف موقعهم عند رسول الله صلى الله عليه وآله يلتفت إلى أنه ليس المراد من هذه الرواية الأئمة عليهم السلام وإنما المراد علماء الأمة، كما أنه قد ورد الكثير من الروايات في أمثال هذه المناقب للعلماء مثل: «**علماء أمتي كسائر الأنبياء قَبلي**». «**وعلماء أمتي كأنبياء بني إسرائيل**»[1]. وعلى أية حال فكون المراد هو علماء الأمة أمر ظاهر.

2 ـ يمكن أن يُقال إننا لا نستطيع استفادة ولاية الفقيه من جملة «العلماء ورثة الأنبياء» بمفردها. إذ إنّ الأنبياء فيهم جهة نبوة، وهي أنهم يتلقّون العلم من مبدأ أعلى بوساطة وحي أو إلهام أو نحو آخر. لكنّ هذه الحيثية لا تقتضي الولاية على الناس والمؤمنين. وما لم يجعل الله تعالى لهم الإمامة والولاية فهم لا يمتلكونها، وإنما يكونون أنبياء فحسب. وإذا أُمروا بالتبليغ، فعليهم إيصال ما لديهم للناس. وفي أحاديثنا قد فُرِّق بين النبي والرسول، بأنّ الرسول مأمور بالتبليغ، بينما النبي يتلقى فحسب[2].

---

(1) بحار الأنوار، ج2، ص22، كتاب العلم، الباب8 الحديث67.

(2) أصول الكافي، ج1، ص245 ـ 246 كتاب الحجة، باب طبقات الأنبياء والرسل والأئمة عليهم السلام، الحديث1.

وبما أنّ حيثية النبوة وحيثية الولاية تختلفان عن بعضهما، وفي عبارة «العلماء ورثة الأنبياء» كان المراد الوصف العنواني للأنبياء، وقد نُزِّل العلماء بلحاظ هذا الوصف العنواني[1] منزلة الأنبياء، وهذا الوصف لا يقتضي الولاية. فبناءً عليه نحن لا نستطيع إنّ نستفيد ثبوت الولاية للعلماء من هذه الجمل. نعم لو كان قد قال عليه السلام إنّ العلماء بمنزلة موسى أو عيسى عليه السلام لفهمنا من ذلك أنه كما أن موسى عليه السلام كان يمتلك جميع الحيثيات الت منها الولاية، فالعلماء كذلك يمتلكون حيثية الولاية. لكن بما أنه عليه السلام لم يقل ذلك، ولم ينزِّل العلماء منزلة الشخص، فلا يمكننا أن نستفيد من هذه الجملة معنى كهذا.

جواباً عن هذا الإشكال ينبغي أن نقول إنّ الميزان في فهم الروايات وظواهر الألفاظ هو العرف العام والفهم المتعارف للناس، لا ما تؤدي إليه التجزئة والتحليل العلمي. ونحن أيضاً نتبع فهم العرف. فلو أراد الفقيه أن يدخل التدقيق العلمي في فهم الروايات لتوقف في كثير من المسائل. بناءً عليه لو عرضنا عبارة «**العلماء ورثة الأنبياء**» على العرف، فهل يرد في أذهانهم أنّ المراد هو الوصف العنواني للأنبياء، وأنّ التنزيل إنما هو بلحاظ هذا الوصف

(1) «الوصف العنواني» هو الصفة التي تحل محل أحد أجزاء القضية. والمراد أنّ الحديث ناظر إلى صفة «النبوة» فحسب. أي العلماء ورثة الأنبياء، والأنبياء هم الذين يتلقون المطالب الدينية من مصدر الوحي. بناء عليه لا يُستفاد من هذا الحديث أنّ مسؤولية الولاية والإمامة التي كانت في عهدة بعض الأنبياء راجعة إلى ورثة الأنبياء أيضاً.

العنواني فقط؟ أم أنّ هذه الجملة تُجعل أمارة على الأشخاص؟ بحيث لو سئل العرف: هل أن الفقيه الفلاني بمنزلة موسى وعيسى عليهما السلام؟ لأجاب: وفقاً لهذه الرواية، نعم؛ لأنَّ موسى وعيسى عليهما السلام من الأنبياء. أو لو سئل: هل الفقيه وارث لرسول الله صلى الله عليه وآله أم لا؟ لأجاب بالإيجاب؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله من الأنبياء.

بناءً عليه لا نستطيع أن نأخذ «الأنبياء» وصفاً عنوانيّاً، خصوصاً وأنها بصيغة الجمع. فلو جيء بها بلفظ المفرد لكان هناك احتمال. لكن عندما قال عليه السلام: **«الأنبياء»** بصيغة الجمع، فهذا يعني كلّ فرد من الأنبياء. وليس كل فرد من الأنبياء بما هم أنبياء، ليكون الملحوظ الوصف العنواني[1] ويُفصَل هذا الوصف العنواني عن باقي الأوصاف، ويُقال: إنّ الفقيه بمنزلة النبي، لا بمنزلة الرسول، ولا بمنزلة الولي. فهذه التجزئة وهذا التحليل في باب الروايات هو خلاف لفهم العرف والعقلاء.

3 ـ لنفرض أننا قبلنا أنّ التنزيل تمّ بلحاظ الوصف العنواني، وأنّ العلماء هم بمنزلة الأنبياء ـ بما هم أنبياء ـ عندئذٍ يجب أن يثبت للعلماء بحسب هذا التنزيل الحكم الذي أثبته الله للأنبياء.

فلو قلنا مثلًا: إنّ الشخص الفلاني عادل، ثم قلنا: إنّ إكرام العادل واجب. يُفهم من هذا الحكم والتنزيل وجوب إكرام ذلك

---

(1) «كل فرد من الأنبياء» يعني كل واحد منهم مع كل المراتب والمسؤوليات التي كان يتولاها. «وكل فرد من الأنبياء بما هم أنبياء» بلحاظ كونه نبيّاً ومن دون لحاظ كونه متوليّاً لوظيفة الإمامة والولاية أيضاً أم لا.

الشخص. بناءً على هذا يمكننا أن نستفيد من الآية الشريفة ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾[1] ثبوت منصب الولاية للعلماء أيضاً. ببيان أنّ المراد من الأولوية: الولاية والإمارة. كما ينقل كتاب «مجمع البحرين»[2] رواية عن الإمام الباقر عليه السلام حول هذه الآية الشريفة يقول فيها: إنّ هذه الآية قد نزلت في الإمارة[3] أي الحكومة والولاية. وبناءً عليه فالنبي له ولاية وإمارة على المؤمنين، ونفس هذه الولاية والإمارة ثابتة للعلماء أيضاً. لأنها وردت في الآية بلحاظ الوصف العنواني، كما تمّ التنزيل في الرواية على الوصف العنواني أيضاً.

وبالإضافة إلى ذلك، فإننا نستطيع الاستدلال بالآيات التي أثبتت للرسول صلى الله عليه وآله بعض الأحكام، كقوله تعالى في الآية الشريفة: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾. وذلك بأن نقول: إنه لا فرق بين «النبي» و«الرسول» بنظر العرف ـ وإن كانت بعض الروايات قد فرقت بين الرسول والنبي في كيفية نزول الوحي[4] ـ لكنّ النبي والرسول

(1) سورة الأحزاب، الآية 6.

(2) «مجمع البحرين ومطلع النيرين في غريب القرآن والحديث»، هو كتاب في شرح للكلمات الواردة في القرآن والأحاديث استناداً إلى مرويات الشيعة الإمامية. وهو من تأليف فخر الدين بن محمد بن علي بن أحمد بن طريح النجفي، المعروف بالشيخ فخر الدين الطريحي (1085 هـ ق)، وقد استفاد في تأليفه من مصادر كالصحاح والقاموس والنهاية.

(3) مجمع البحرين، ج1، ص457.

(4) أصول الكافي، ج1، ص7 ـ 176 كتاب الحجة، باب الفرق بين الرسول والنبي والمحدث.

في نظر العرف والعقلاء بمعنى واحد. فالنبي في نظر العرف هو الشخص الذي يُنبَّأ من قبل الله. والرسول هو الشخص الذي يوصل ما أمره الله به إلى الناس.

4 ـ يمكن القول بأنّ الأحكام التي تركها الرسول ﷺ بعد وفاته هي نوع من الميراث ـ وإن كانت لا تسمى ميراثاً بحسب الاصطلاح ـ والذين يأخذون هذه الأحكام هم ورثة النبي، لكن من أين يُعلَم أنّ منصب الولاية على جميع الناس الذي يمتلكه الرسول الأكرم ﷺ قابل لأن يورَّث ويكون ميراثاً؟ فلعل القابل للوراثة هو هذه الأحكام والأحاديث فحسب. وفي نفس هذه الرواية أيضاً قد ذُكر أنّ الأنبياء يورِّثون العلم، وكذلك قال عليه السلام في رواية ابن البختري: «إنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم»، مما يدل على أنهم إنما ورَّثوا أحاديثهم، والولاية ليست قابلة للإرث والميراث.

وهذا الإشكال أيضاً غير صحيح. وذلك لأنّ الولاية والإمارة من الأمور الاعتبارية والعقلائية، وفي هذه الأمور يجب أن نرجع إلى العقلاء لنرى هل يعتبرون انتقال الولاية والحكومة من شخص إلى شخص آخر وراثة أم لا؟ فلو سئل عقلاء الدنيا مثلا عمن قد ورث السلطة الفلانية، فهل يجيبون بأنّ هذا المنصب لا يقبل الوراثة؟ أم يقولون إنّ فلاناً مثلًا هو وريث العرش والتاج؟ وأساساً فإنّ هذه الجملة «وريث التاج والعرش» من العبارات المعروفة. فلاشك في أنّ الولاية في نظر العقلاء قابلة للانتقال، كمثل الإرث من الأموال التي تنتقل من شخص إلى آخر.

ومن يلاحظ الآية الشريفة ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ والرواية التي تقول «**العلماء ورثة الأنبياء**» يلتفت إلى أنّ المراد هو نفس هذه الأمور الاعتبارية التي يرى قابلية انتقالها عقلًا.

لو كانت هذه العبارة «**العلماء ورثة الأنبياء**» واردة في حق الأئمة عليهم السلام كما ورد في الرواية أنهم عليهم السلام ورثة النبي صلى الله عليه وآله في كل شيء[1]، لكنا ترددنا في القول: إنّ الأئمة عليهم السلام ورثة النبي صلى الله عليه وآله في كل شيء. ولما قال أحد إنّ الوراثة هي في العلم والمسائل الشرعية فحسب.

بناءً على هذا، لو كنّا نحن وجملة العلماء ورثة الأنبياء فقط، وصرفنا النظر عن صدر الرواية وذيلها، فالظاهر أنّ جميع شؤون النبي صلى الله عليه وآله القابلة للانتقال بعد وفاته ـ ومنها الإمارة على الناس الثابتة للأئمة عليهم السلام من بعده ـ ثابتة للفقهاء أيضاً. ماعدا الشؤون التي تخرج بدليل آخر. ونحن نخرجها بمقدار ما يدل الدليل.

الجزء الأساسي الباقي من الإشكال المذكور هو: أنّ جملة «**العلماء ورثة الأنبياء**» وقعت ضمن فقرات يمكن أن تكون قرينة على أنّ المراد من الميراث الأحاديث. إذ في صحيحة القداح: «**أنّ الأنبياء لم يورِّثوا درهماً ولا ديناراً ولكن ورَّثوا العلم**»، وفي رواية أبي البختري يقول بعد جملة لم يورثوا درهماً ولا ديناراً: «**وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم**» فهذه العبارة قرينة على أنّ

(1) أصول الكافي، ج1، ص321 ـ 343 كتاب الحجة، باب أن «الائمة ورثة العلم يرث بعضهم بعضاً» إلى باب «ما عند الأئمة من سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله ومقامه».

ميراث الأنبياء هو الأحاديث، وأنه لا يبقى منهم شيء آخر يكون قابلًا للإرث. وخصوصاً أنه قد صُدِّرت الجملة «بإنما» ممّا يدل على الحصر.

وهذا الإشكال غير تام. إذ لو كان المراد أنّ النبي الأكرم ﷺ لم يترك شيئاً يورث سوى أحاديثه، فهذا خلاف ضرورة مذهبنا. إذ إنّ الرسول ﷺ قد ترك أشياء تورث. ولا ترديد في أنّ الرسول ﷺ كان له ولاية على الأمة، وأنّ أمر الولاية انتقل بعده إلى أمير المؤمنين عليه السلام ومن بعده للأئمة عليهم السلام الواحد تلو الآخر. وكلمة «إنما» هنا حتماً ليست للحصر، وفي الأساس ليس من المعلوم أنّ لها دلالة على الحصر.

هذا بالإضافة إلى عدم وجودها في صحيحة القداح، وهي وردت في رواية أبي البختري التي قلنا إنها ضعيفة السند.

فلنقرأ عبارة الصحيحة لنرى هل يمكن أن تكون فقراتها قرينة على أنّ ميراث الأنبياء مختص بالأحاديث أم لا.

«من سلك طريقاً يطلب فيه علماً، سلك الله به طريقاً إلى الجنة» هذه الجملة مدح للعلماء. ولا يتوهم أحد أنّ هذا الثناء يشمل كل عالم مهما كان وضعه. ارجعوا إلى الروايات الموجودة في الكافي حول أوصاف العلماء ووظائفهم[1] ليتضح لكم أنّ الإنسان لا يصير عالماً ووريثاً للأنبياء بمجرد تحصيله لشيء من العلم، وإنما له وظائف، مما يجعل المسألة أكثر تعقيداً.

---

(1) أصول الكافي، ج1، ص42 ـ 45، كتاب فضل العلم، باب صفة العلماء.

«وإنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً به»، معنى «وضع الأجنحة» معلوم عند أهله[1] وليس محلّا للبحث الآن. فهذا العمل من باب الاحترام وخفض الجناح والتواضع.

«وإنه ليستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الأرض، حتى الحوت في البحر».

وهذه الجملة تحتاج إلى شرح مفصل وهو خارج عن محل بحثنا الآن.

«وفضل العالم على العابد كفضل القمر على ساير النجوم ليلة البدر» ومعنى هذه الجملة أيضاً واضح.

«وإنّ العلماء ورثة الأنبياء» من بداية الرواية إلى هنا كان المقام مقام الثناء على العلماء، وبيان فضائلهم وأوصافهم. وإحدى فضائلهم هي كونهم ورثة الأنبياء. وإنما تكون وراثة الأنبياء فضيلة لهم عندما تكون لهم ـ كالأنبياء ـ ولاية وحاكمية على الناس، وتكون طاعتهم واجبة.

وأما كون ذيل الرواية يتضمن: **«أنّ الأنبياء لم يورِّثوا ديناراً ولا درهماً»** فلا يعني أنّ الأنبياء لا يورثون شيئاً غير العلم والحديث، وإنما هذه الجملة كناية عن أنهم ـ مع كونهم أولياء للأمور وحكاماً على الناس ـ فهم رجال إلهيون وليسوا بماديين لكي يسعوا وراء جمع زخارف الدنيا. وإنّ أسلوب حكومة الأنبياء يختلف عن الحكومة

(1) الأربعون حديثاً، الإمام الخميني رحمه الله، ص414 ـ 416، الحديث26.

الملكية والحكومات المتعارفة، التي تتحول بالنسبة إلى المتصدي لها مصدراً لجمع المال وتخزينه. لقد كان نمط حياة الرسول الأكرم ﷺ في غاية البساطة. فلم يستفد من مقامه ومنصبه لصالح حياته المادية، لكي يخلّف شيئاً وراءه. وما يتركه حين يرحل هو: العلم الذي هو أشرف الأشياء، وخصوصاً العلم الذي يكون من الله تعالى. وربما كان تخصيص «العلم» بالذكر في الرواية لهذا السبب. بناءً على هذا لا يمكن القول: بما أنّ أوصاف العلماء قد ذكرت في هذه الرواية، وذكر فيها وراثة العلم وعدم توريث المال، فهي ظاهرة في أنّ العلماء إنما يورثون العلم والحديث بشكل منحصر.

في بعض الموارد ذُيِّل هذا الحديث بجملة «**ما تركناه صدقةً**» وهي ليست من الحديث، وقد أضيفت إليه لغاية سياسية. إذ إنّ هذا الحديث موجود في فقه العامة أيضاً[1].

غاية ما يمكن أن يُقال هنا أنه مع احتمال كون هذه الفقرات قرينة، فنحن لا نستطيع التمسك بإطلاق جملة «**العلماء ورثة الأنبياء**» ونقول: كل ما كان للأنبياء فهو للعلماء. لكن ليس صحيحاً كون احتمال قرينية هذه الفقرات يوجب القول بظهور الرواية في أنّ

---

(1) الحديث المذكور موجود في صحيح البخاري، ج1، ص25، كتاب العلم، باب العلم، قبل القول والعمل. وفي سنن الدارمي، ج1، ص110، باب في فضل العلم والعالم، الحديث 342. وسنن ابي داوود، ج4، ص57 كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، الحديث 3641، بدون إضافة «ما تركناه صدقه».
وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص10 بإضافة الجملة المذكورة.

العلماء إنما يرثون من الأنبياء العلم فقط. ومن ثم تقع المعارضة بين هذه الرواية والروايات التي ذكرناها في ما سلف، والتي تدل على مطلبنا. وأنّ هذه الرواية تهدم تلك المطالب. إذ لا يُستفاد شيء كهذا من هذه الرواية.

إثبات ولاية الفقيه عن طريق النص

وإذا قيل ـ فرضاً ـ إنه يُستفاد من الرواية أنّ الرسول الأكرم ﷺ لم يورث شيئاً سوى العلم، وأنّ أمر الولاية والخلافة ليس إرثاً، وأننا لا نستفيد من قول رسول الله ﷺ: **«علي وارثي»** أنّ أمير المؤمنين عليه السلام خليفته، فعند ذلك نضطر ـ لأجل إثبات خلافة أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام ـ إلى التشبث بالنص، والقول: إنّ الرسول ﷺ نصب أمير المؤمنين عليه السلام للخلافة، ونقول بنفس الشيء بالنسبة إلى ولاية الفقيه. إذ بناءً على تلك الرواية التي ذكرناها سابقاً؛ فإنّ الفقهاء منصوبون من قبل رسول الله ﷺ للحكومة والخلافة. وبهذا الطريق يُجمَع بين هذه الرواية والروايات الدالة على النصب.

مؤيد من الفقه الرضوي

ينقل المولى النراقي رحمه الله في عوائد الأيام[1] رواية عن «الفقه

(1) عوائد الأيام من مهمات أدلة الأحكام، تأليف الملا أحمد بن مهدي بن أبي ذر النراقي الكاشاني (1245 هـ ق)، وهو كتاب في بيان قواعد استنباط الأحكام الشرعية، ومرتب على 88 عائدة.

الرضوي[1] بهذا المضمون: «**منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في بني إسرائيل**»[2] ونحن بالطبع لا نستطيع القول بأنّ الفقه الرضوي صادر عن الإمام الرضا عليه السلام، لكن يمكننا التمسك به كمؤيد.

يجب أن يُعلم أنه ليس المراد «**بأنبياء بني إسرائيل**» الفقهاء الذين كانوا في زمان النبي موسى عليه السلام والذين ربما وصفوا بالأنبياء لجهة من الجهات. فالفقهاء الذين كانوا زمن النبي موسى عليه السلام كانوا كلهم تابعين له، ويعملون في ظل حاكميته. ولعل النبي موسى عندما كان يرسلهم إلى التبليغ في بعض الأمكنة كان يجعلهم أولياء للأمر أيضاً. نعم فنحن لا نمتلك اطلاعاً دقيقاً على وضعهم، لكن من المعلوم أنّ موسى عليه السلام كان من أنبياء بني إسرائيل أيضاً، وأنّ كل ما هو للرسول صلى الله عليه وآله فقد كان للنبي موسى عليه السلام أيضاً ـ طبعاً مع الاختلاف في الرتبة والمقام والمنزلة ـ وبناءً عليه فنحن نفهم من عموم «المنزلة»[3] في الرواية

(1) «فقه الرضا» أو «الفقه الرضوي» اسم لعدد من الأحكام الفقهية نسبها بعض الأعلام إلى الإمام الرضا عليه السلام. لكن البعض تردد في صحة تلك النسبة. راجع مقدمة كتاب الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام. طباعة المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام سنة 1406 هـ ق.

(2) عوائد الأيام، ص186، الحديث7.

(3) المراد من «عموم المنزلة» أنّ إطلاق الحديث المذكور يدل على أنّ منزلة الفقهاء مساوية لأنبياء بني إسرائيل من كل النواحي، من دون أن يخصص هذا التعميم في المنزلة بموارد مثل الإمامة وإدارة المجتمع.

أنّ ما كان للنبي موسى عليه السلام من أمر الحكومة والولاية على الناس فهو للفقهاء أيضاً.

سائر المؤيدات

ونُقل رواية عن جامع الأخبار[1] أيضاً بأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

«**أفتخر يوم القيامة بعلماء أمتي. وعلماء أمتي كسائر الأنبياء قبلي**»[2] وهذه الرواية أيضاً من مؤيدات مطلبنا. ويُنقل في المستدرك[3] عن الغُرر[4] بهذا المضمون: «**العلماء حكام على الناس**»[5] كما نقلت أيضاً بلفظ «حكماء» على الناس. لكن يبدو أنه غير صحيح. إذ قيل إنها موجودة في نفس الغرر بلفظ «حكام» على

---

(1) جامع الأخبار كتاب اشتهر باسم الشيخ الصدوق. لكنه على التحقيق لشخص باسم محمد بن محمد بن علي كان يعيش في القرن السادس الهجري، ولا يعرف من هو تعييناً. راجع كتاب الذريعة (ج5، ص33 ـ 37).

(2) جامع الأخبار، ص38، الفصل العشرون.

(3) مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل للميرزا حسين بن الميرزا محمد تقي بن الميرزا علي محمد الطبرسي النوري (1320 هـ ق)، وقد جمع فيه حوالي ثلاثة وعشرين ألف حديث. وجعل كتابه هذا بمثابة تكملة لوسائل الشيعة، وخصه بذكر الأحاديث التي لم ترد في الوسائل. كما نظمه ورتبه على منهج الوسائل، وأضاف إليه فهرساً مفصلاً، وخاتمة في علم الرجال والدراية.

(4) غرر الحكم ودرر الكلم من كلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام لأبي الفتح عبد الواحد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد الآمدي (510 هـ ق) يشمل المواعظ والكلمات القصار للإمام علي عليه السلام ومرتب على الأحرف الأبجدية.

(5) غرر الحكم ودرر الكلم، الفصل الأول، الحديث 599. ومستدرك الوسائل، ج17، ص316، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب11، الحديث17.

الناس. وهذه الروايات لو كان سندها معتبراً[1] فدلالتها واضحة، وهي إحدى المؤيدات. وهناك روايات أخرى يمكن أن تذكر للتأييد.

منها رواية تحف العقول[2] بعنوان «**مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء**» وهذه الرواية تتألف من قسمين: القسم الأول: الرواية المروية عن سيد الشهداء وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام حول «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، والقسم الثاني هو من كلام الإمام الحسين عليه السلام حول «ولاية الفقيه» ووظائف ومسؤوليات الفقهاء بالنسبة إلى النضال ضد الظلمة والدول الجائرة لأجل إقامة الحكومة الإسلامية. وقد ذكر عليه السلام هذا الكلام في «منى» حيث بيَّن من خلاله أسباب جهاده وثورته الداخلية ضد الحكم الأموي الجائر. ويتحصل من هذه الرواية أمران مهمان: الأول: «ولاية الفقيه» والثاني: أنه يجب على الفقهاء أن يفضحوا الحكام الجائرين، ويوقظوا الناس من خلال جهادهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، حتى تقوم الجماهير الواعية من خلال نهضتها الشاملة بإسقاط الحكومة الجائرة، وإقامة الحكومة الإسلامية. والرواية هي التالية:

«اعتبروا أيها الناس بما وعظ الله به أولياءه من سوء ثنائه

---

(1) الرواية منقولة عن غرر الحكم، وجميع روايات هذا الكتاب مرسلة.

(2) «تحف العقول في ما جاء من الحكم والمواعظ عن آل الرسول» جمع بوساطة أبي محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني الحلبي، من علماء القرن الرابع، ومن مشايخ الشيخ المفيد، ومعاصر للشيخ الصدوق. راجع الذريعة (ج23، ص400).

على الأحبار إذ يقول: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ﴾[1] وقال: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ إلى قوله: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾[2] وإنما عاب الله ذلك عليهم، لأنهم كانوا يرون من الظَّلمَةِ بين أظهرهم المنكر والفساد، فلا ينهونهم عن ذلك رغبة في ما كانوا ينالون منهم ورهبة مما يحذرون، والله يقول: ﴿فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾[3] وقال: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[4] فبدأ الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه، لعلمه بأنها إذا أُديت وأُقيمت استقامت الفرائض كلها، هيِّنها وصعبها. وذلك أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء إلى الإسلام، مع رد المظالم، ومخالفة الظالم، وقسمة الفيء والغنائم، وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقها.

ثم أنتم أيتها العصابة، عصابة بالعلم مشهورة، وبالخير مذكورة، وبالنصيحة معروفة، وبالله في أنفس الناس مهابة، يهابكم الشريف، ويكرمكم الضعيف، ويؤثركم من لا فضل لكم عليه ولا يد لكم عنده، تشفعون في الحوائج إذا امتنعت من طلابها، وتمشون في الطريق بهيبة الملوك وكرامة الأكابر، أليس كل ذلك إنما نلتموه بما يُرجى عندكم من القيام بحق الله،

(1) سورة المائدة، الآية 63.
(2) سورة المائدة، الآيتان 78 ـ 79.
(3) سورة المائدة، الآية 44.
(4) سورة التوبة، الآية 71.

وإن كنتم عن أكثر حقه تقصرون، فاستخففتم بحق الأمة: فأما حق الضعفاء فضيَّعتم، وأمّا حقكم بزعمكم فطلبتم. فلا مالاً بذلتموه، ولا نفساً خاطرتم بها للذي خلقها، ولا عشيرة عاديتموها في ذات الله. أنتم تتمنون على الله جنتَهُ ومجاورة رسلِهِ وأماناً من عذابه، لقد خشيتُ عليكم أيها المتمنون على الله أن تحل بكم نقمة من نقماته. لأنكم بلغتم من كرامة الله منزلة فُضِّلتم بها ومن يُعرَف بالله لا تكرِمون، وأنتم بالله في عباده تُكرَمون. وقد ترون عهودَ الله منقوضة فلا تفزعون، وأنتم لبعض ذمم آبائكم تفزعون، وذمة رسول الله ﷺ محقورة، والعمي والبكمُ والزُمن في المدائن مهملة، ولا ترحمون، ولا في منزلتكم تعملون، ولا من عمل فيها تُعينون، وبالإدهان والمصانعة عند الظلمة تأمنون. كل ذلك مما أمركم الله به من النهي والتناهي، وأنتم عنه غافلون. وأنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تسعون.

ذلك بأنّ مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمناء على حلاله وحرامه. فأنتم المسلوبون تلك المنزلة. وما سلبتم ذلك، إلا بتفرقكم عن الحق واختلافكم في السُّنة بعد البينة الواضحة. ولو صبرتم على الأذى، وتحمّلتم المؤونة في ذات الله، كانت أمور الله عليكم ترد، وعنكم تصدر، وإليكم ترجع. ولكنكم مكّنتم الظلمة من منزلتكم، واستسلمتم أمور الله في أيديهم، يعملون بالشبهات، ويسيرون في الشهوات. سلّطهم على ذلك فراركم من الموت، وإعجابكم بالحياة التي هي

مفارقتكم. فأسلمتم الضعفاء في أيديهم؛ فمن بين مستعبَد مقهور، وبين مستضعف على معيشته مغلوب. يتقلبون في الملك بآرائهم، ويستشعرون الخزي بأهوائهم، اقتداءً بالأشرار، وجرأة على الجبّار. في كل بلد منهم على منبره خطيب يصقع، فالأرض له شاغرة، وأيديهم فيها مبسوطة، والناس لهم خول[1]، لا يدفعون يد لامسٍ، فمن بين جبّار عنيد، وذي سطوة على الضعفة شديد، مطاع لا يعرف المبدئ والمعيد. فيا عجباً، ومالي لا أعجب، والأرض من غاش غشوم، ومتصدق ظلوم، وعامل على المؤمنين بهم غير رحيم، فالله الحاكم في ما فيه تنازعنا، والقاضي بحكمه في ما شجر بيننا. اللهم إنك تعلم أنه لم يكن ما كان منا تنافساً في سلطان، ولا التماساً من فضول الحطام. ولكن لِنُري المعالم من دينك، ونظهر الإصلاح في بلادك، ويأمن المظلومون من عبادك، ويُعمَل بفرائضك وسننك وأحكامك فإن[2] لم تنصرونا وتنصفونا قوِيَ الظلمة عليكم، وعملوا في إطفاء نور نبيكم. وحسبنا الله، وعليه توكلنا، وإليه أنبنا، وإليه المصير[3].

يقول عليه السلام: «اعتبروا أيها الناس بما وعظ الله به أولياءه

---

(1) الخال، الرجل الضعيف القلب أو الجسم. وجمعه خيلان وخُول.

(2) في نسخ هذا الكتاب، وكذلك في النسخة المطبوعة تصحيح الشيخ علي أكبر غفاري وردت «فإنكم» بدل «فإن»، لكنّ الصحيح ما أُثبت هنا، وقد أكد لنا الشيخ غفاري بأن الموجود في طبعته خطأ مطبعي بعد أن اتصلنا به حول هذه المسألة.

(3) تحف العقول، ص271.

من سوء ثنائه على الأحبار». أهذا خطاب لجماعة خاصة، وللحاضرين في المجلس، ولأهل البلد، أو المدينة، أو أهل القطر والمملكة، أو لعامة أهل الدنيا في ذلك الوقت؟ بل إنَّ هذا النداء يشمل كل من يسمعه في كل زمان. مثل الخطاب بـ «يا أيها الناس» الموجود في القرآن. لقد وعظ الله تعالى أولياءه من خلال ذمه للأحبار ـ أي علماء اليهود ـ وإنكاره لنهجهم. والمراد من الأولياء هم الذين يعيشون مع الله، ولهم مسؤوليات في المجتمع لا الأئمة عليهم السلام.

إذ يقول: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ فالله تعالى يذم الربانيين والأحبار لعدم نهيهم الظالمين عن «قول الإثم» والذي هو أعم من الكذب والتهمة وتحريف الحقائق وأمثال ذلك، وعن أكل السحت، أي المال الحرام. ومن البديهي أنّ هذا الذم والتقبيح لا يختص بعلماء اليهود، ولا بعلماء النصارى، بل يشمل علماء المجتمع الإسلامي أيضاً، وجميع علماء الدين بشكل عام. وبناءً عليه، فعلماء الدين الإسلامي مشمولون بالذمّ والتقبيح الإلهي أيضاً في ما لو ظلوا ساكتين أمام سياسة الظلمة ونهجهم. وهذا الأمر لا يخص السلف والأجيال الماضية، بل تتساوى فيه الأجيال الماضية مع أجيال المستقبل. ولقد ذكر أمير المؤمنين عليه السلام هذا الموضوع استناداً إلى القرآن، لكي يعتبر علماء المجتمع الإسلامي أيضاً، ويستيقظوا، ولا يتخلفوا عن القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يسكتوا أمام أجهزة الحكام الظلمة والمنحرفين. فقد نبّه عليه السلام باستشهاده بآية ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ﴾ إلى نقطتين:

1 ـ إنّ تساهل العلماء في وظائفهم ضرره أكثر من تقصير الآخرين في القيام بنفس تلك الوظائف المشتركة. إذ عندما يرتكب التاجر مخالفة ما، فإنّ ضررها يعود عليه، لكن إذا قصر العلماء في وظائفهم، فسكتوا مثلًا أمام الظلمة، فإنّ الضرر يعود على الإسلام. وإذا عملوا بوظيفتهم، وتكلموا حيث يجب أن يتكلموا، فإنّ النفع سيعود على الإسلام أيضاً.

2 ـ لقد ذكر «**قول الإثم**» «**وأكل السحت**» مع أنه يجب النهي عن جميع الأمور التي تخالف الشرع. وذلك من أجل بيان أنّ هذين المنكرَين أخطر من جميع المنكرات، ويجب أن يعمل على إنكارهما ومحاربتهما بشكل أكثر جدية. إذ إنه أحياناً يكون لأقاويل الأنظمة الظالمة ودعاياتهم ضرر على الإسلام والمسلمين أكثر من عملهم سياساتهم، وغالباً ما يعرّضون كرامة (واعتبار) الإسلام والمسلمين للهتك. فالله تعالى يؤاخذهم على عدم التصدي لأقاويل الباطل، ودعايات السوء للظلمة، وعلى عدم تكذيبهم لمن يدعي أنه خليفة الله، وآلة لمشيئته، وأنّ الأحكام الإلهية هي تلك التي يطبقها هو، والعدالة الإسلامية هي ما يقوله وينفذه. (مع كونه لا يخضع للعدالة أصلًا) فأقاويل كهذه «قول إثم» فلِمَ لَمْ ينهوا الظلمة ويمنعوهم عن هذه المنكرات عندما ينطقون بكلام غير مشروع، أو يرتكبون خيانة ما، أو يبتدعون البدع في الإسلام، ويوجهون له الضربات؟

لو قام شخص ما بتفسير الأحكام بنحو لا يرضي الله، أو بإحداث بدعة بذريعة أنّ العدل الإسلامي يقتضي ذلك، أو بتنفيذ أحكام مخالفة للإسلام، فيجب على العلماء أن يبدوا معارضتهم له.

فإذا لم يفعلوا، فإنهم ملعونون من الله تعالى، وهذا واضح من خلال هذه الآية الشريفة. وفي الحديث كذلك أنه: «**إذا ظهرت البدع، فللعالم أن يظهر علمه، وإلا فعليه لعنة الله**»[1] فإبداء المعارضة، وبيان الأحكام والتعاليم الإلهية المخالفة للبدع والظلم والمعاصي مفيد في حد ذاته، لأنه يؤدي إلى اطلاع الناس على الفساد الاجتماعي، ومظالم الحكام الخونة والفسقة، أو الذين لا دين لهم. ومن ثم إلى القيام بمحاربتهم، والامتناع عن التعاون معهم، وعدم إطاعتهم. فإبداء المعارضة من قبل علماء الدين في موارد كهذه هو نهي عن المنكر من قبل القادة الدينيين للمجتمع، ويستتبع موجة من النهي عن المنكر، ونهضة معارضة وناهية عن المنكر، يشارك فيها جميع أبناء الشعب المتدينين والغيورين. وهذه النهضة إذا لم يرضخ لها الحكام الظلمة والمترفون، ولم يرجعوا إلى الصراط الإسلامي المستقيم في اتباع الأحكام الإلهية، وأرادوا استعمال القوة المسلحة لإسكاتها، فإنهم يكونون في الحقيقة قد قاموا ببغي واضح ومسلّم، وصاروا «فئة باغية». ومن الواجب على المسلمين أن يقوموا بالجهاد ضد الفئة[2] لكي تكون سياسة المجتمع، ونهج الحكام مطابقة للأصول والأحكام الإسلامية.

---

(1) أصول الكافي، ج1، ص54، كتاب فضل العلم، باب البدع، الحديث2.

(2) «الفئة الباغية» اسم يطلق على الجماعة الذين يخرجون عن طاعة الإمام، أو يحاربون جماعة أخرى من المسلمين دون حق، يقول تعالى في الآية التاسعة من سورة الحجرات: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾. راجع زبدة البيان، ص319 ووسائل الشيعة، ج11، ص16، 54، 55، كتاب الجهاد، الأبواب 5، 24، 26 من أبواب جهاد العدو.

إذا لم تكونوا قادرين حاليّاً على منع بدع الحكام، وإزالة هذه المفاسد، فعلى الأقل لا تبقوا ساكتين. إنهم يحاربونكم، فضجوا واصرخوا واعترضوا، ولا تستسلموا للظلم. فالاستسلام للظلم أسوأ من الظلم. استنكروا واعترضوا واصرخوا، وانفوا أكاذيبهم، يجب عليكم أن تؤسسوا أجهزة إعلامية مقابل أجهزتهم، لتفضح وتنفي جميع أكاذيبهم. وتظهر للملأ أنهم يكذبون، وأنّ العدالة الإسلامية ليست ما يدّعون. يجب أن تُعلَن هذه الأمور لينتبه الناس، ولا تجعل الأجيال القادمة سكوت هذه الجماعة حجة، وتحسب أنّ أعمال ومناهج الظلمة كانت مطابقة للشرع، وأنّ الدين الإسلامي المبين قد اقتضى أن يقوم بأكل السحت وسرقة أموال الشعب.

بما أنّ محور تفكير البعض لا يتجاوز محيط المسجد، إذ إنهم لا يمتلكون سعة الأفق فتراهم ـ عند الحديث عن أكل السحت ـ لا يخطر ببالهم سوى البقال القريب من المسجد الذي يطفف في البيع مثلًا والعياذ بالله. فلا يلتفتون إلى التطبيقات الواسعة والكبيرة لأكل السحت والنهب التي تتمثل ببعض الرأسماليين الكبار، أو من يختلسون بيت المال، وينهبون نفطنا، ويحوّلون بلادنا إلى سوق لبيع المنتوجات الأجنبية غير الضرورية، والغالية الثمن، لكونهم يمتلكون وكالات الشركات الأجنبية، ويملئون جيوبهم وجيوب المتمولين الأجانب من أموال الشعب عبر هذا السبيل. تنهب نفطنا عدة دول أجنبية بعد استخراجه[1] والمقدار القليل الذي يعطونه للجهاز

(1) في سنة 1280 هـ ق حصل اتفاق بين الشاه مظفر الدين القاجاري ووليام فاكس داريس الإنكليزي، تم بموجبه إعطاء امتياز التنقيب عن النفط واستخراجه=

الحاكم المتعاون معهم، يعود إلى جيوبهم أيضاً من طرق أخرى. وأما الشيء البخس الذي يصل إلى خزينة الدولة فالله العالم على أي شيء يصرفونه. هذا أكل للسحت على مستوى واسع ودولي. إنه «منكر» مخيف، وأخطر المنكرات. ادرسوا أوضاع المجتمع، وأعمال الدولة والجهاز الحاكم بشكل دقيق لتروا أيّ «أكل للسحت» مرعب يجري عندنا، لو وقعت هزّة في ناحية من نواحي البلاد، فإنها تفتح طريقاً لجماعة الحكم المنتفعين لموارد السحت وأكل الحرام، ليملئوا جيوبهم باسم المتضررين من الهزة الأرضية. إنّ الملايين من أموال الشعب تعود إلى جيوب الحكام الظالمين أعداء الوطن من الاتفاقيات

=للإنكليز، وكانت مدة هذا الاتفاق ستين سنة، وحصة إيران من الأرباح الصافية 16 بالمئة فقط. وارتفعت هذه الحصة في الاتفاق الموقع بعد 32 سنة إلى 20 بالمئة. وبعد سقوط مصدق، تشكل تجمع جديد للشركات (كنسرسيوم) من شركة النفط الإيرانية والإنكليزية بنسبة 40 بالمئة من الأسهم، وخمس شركات أميركية «اكسون» «وموبيل» «وغولف» «وشورون» «وتكزاكو» بنسبة 40 بالمئة من الأسهم والشركة الهولندية «رويال داتش شل» بنسبة 14 بالمئة من الأسهم، وشركة النفط الفرنسية بنسبة 6 بالمئة من الأسهم. وبحسب الإحصاءات المتوفرة فقد تم تصدير 7800/194/589/20 برميل نفط و000/090/212/152/10 قدم مكعب من الغاز إلى الغرب ما بين سنة 1323 و1357 أي خلال 24 سنة.

راجع: «نفت از آغاز تا به امروز» توزيع مكتب العلاقات العامة والإرشاد في وزارة النفط. «وظهور وسقوط سلطنت بهلوي»، ج2، مؤسسة الدراسات والتحقيقات السياسية. و«إيران سراب قدرت» لروبرت كراهام، ترجمة فيروزنيا. و«اداستان أوبك» لـ بي يرتزيان، ترجمة عبدالرضا غفراني. و«نفت، قدرت وأصول» لمصطفى علم، ترجمة غلام حسين صالحيار (وهذه المصادر كلها فارسية).

التي يعقدونها مع الدول والشركات الأجنبية، بينما ملايين أخرى أيضاً ينالها الأجانب وأتباعهم. هذه حالات بارزة من أكل السحت تحصل أمام أعيننا، ولا تزال مستمرة أيضاً، سواء في التجارة الخارجية، أو اتفاقيات استخراج المعادن، أو استثمار الغابات، وسائر المصادر الطبيعية، أو أعمال العمران وتعبيد الطرقات، أو شراء الأسلحة من المستعمِرَيْن الغربي والشرقي. يجب علينا أن نتصدى لمنع هذا النهب وأكل السحت. جميع أبناء الشعب مكلفون بذلك، لكنّ علماء الدين وظيفتهم أثقل وأهم. فنحن يجب أن نقدم قبل جميع المسلمين على هذا الجهاد المقدس، وهذه الوظيفة الخطيرة. فإننا بلحاظ موقعنا ودورنا يجب أن نكون في الأمام. وإنّ لم نكن اليوم نمتلك القدرة على منع هذه الأعمال، ومجازاة اللصوص وخونة الشعب من أصحاب السلطة والحكم، فيجب أن نسعى لتحصيل هذه القدرة. وفي نفس الوقت ـ وكحد أدنى للقيام بالوظيفة ـ لا نقتصر في إظهار الحقائق، وفضح عمليات النهب والأكاذيب. وعندما نحصل على القدرة لن نقوم بترتيب سياسة البلاد واقتصادها فقط، بل سوف نجلد ونجازي الكذابين وآكلي السحت.

لقد أحرقوا المسجد الأقصى، ونحن نصرخ: دعوا المسجد الأقصى على حاله نصف المحترق هذا ولا تزيلوا آثار الجرم[1] بينما نظام الشاه يفتتح الحسابات ويجمع المال من الناس باسم بناء

---

(1) في 21 آب عام 1969م قام الصهاينة بإحراق المسجد الأقصى ـ قبلة المسلمين الأولى ـ ولم تبرز هذه الجريمة التي أثارت غضب المسلمين في الصحف=

المسجد الأقصى، ليتمكن من جني الفوائد، وملأ جيوبه عبر هذا السبيل، ومن خلال ذلك يزيل آثار جرم إسرائيل.

إنّ هذه المصائب قد أخذت بتلابيب الأمة الإسلامية، وأوصلت الأمور إلى هذا الحد. ألا يجب على علماء الإسلام أن يتكلموا حول هذه الأمور؟ ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ﴾ فَلِمَ لا يصرخون؟ لِمَ لا يتكلم أحد عن عمليات النهب هذه؟

ثم استند عليه السلام إلى آية ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ مما لا مجال له في بحثنا.

ثم يقول:

=الإيرانية بشكل جيد. وقد بذل رجال الشاه الذين كانوا يراقبون نشر الأخبار في إيران جهدهم لكي يمنعوا نشر شيء في الصحف يثير النقمة ضد إسرائيل. وأعلنت وزارة البلاط ـ في بيان لها ـ أسفها لهذه الحادثة، لكنها لم تشر أدنى إشارة إلى مرتكبيها ومحركيهم. وقد خصص الشاه مبلغ مئة ألف تومان إيراني لأجل الإصلاحات في المسجد الأقصى. وطالب هو والملك فيصل بتشكيل مؤتمر إسلامي لتبادل وجهات النظر حول هذا الموضوع. وفي اليوم السابع من هذه الحادثة قام ملايين المسلمين في البلاد الإسلامية بالتظاهر والاعتصام، واعتبروا أنّ إسرائيل هي المرتكبة لهذه الجريمة الكبرى التي هزت العالم الإسلامي. أما في إيران فقد منع نظام الشاه التظاهرات، مما سبّب اعتراض المراجع في ذلك الوقت. وفي تلك الأيام أبرزت صحيفة الجمهورية الصادرة في بغداد كلام الإمام الخميني رحمه الله حول هذه الحادثة بهذا الشكل: اعتبر الإمام ـ وخلال دعوته المسلمين للاتحاد ـ أنّ مؤتمر «الرباط» عملية تغطية لهذه الجريمة، ووسيلة لصرف أذهان المسلمين عن جناية الصهاينة. وقال: إنه مادامت فلسطين محتلة من قبل اليهود فلا يجب ترميم المسجد الأقصى، ويجب أن تبقى آثار هذا الجرم. وقد وجه مجلس الأمن أيضاً انتقاده لإسرائيل بسبب هذا العمل.

«وإنما عاب الله ذلك عليهم لأنهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين أظهرهم المنكر والفساد، فلا ينهونهم عن ذلك، رغبة في ما كانوا ينالون منهم، ورهبة مما يحذرون».

فسكوتهم حسب هذه الرواية كان لسببين: ١ ـ المنفعة. ٢ ـ الضعف. فإما أنهم كانوا من أهل الطمع، ويستفيدون من الظلمة مادياً، وكما قال يأخذون منهم «ثمن السكوت» أو أنهم كانوا جبناء من أهل الخوف، فكانوا يخافونهم. ارجعوا إلى روايات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث فيها ذم لأولئك الذين يختلقون الأعذار دوماً لأجل التهرب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرواية تلك تعدُّ سكوتهم عيباً[1].

والله يقول: ﴿فَلَا تَخْشَوُا ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ﴾ فمِمَّ تخافون؟ سوى أن يسجنوكم أو ينفوكم أو يقتلوكم. فأولياؤنا قد أعطوا أرواحهم للإسلام، وعليكم أنتم أيضاً أن تستعدوا لمثل ذلك.

وقال: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾.

ويقول في ذيل الآية: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾.

«فبدأ الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه،

---

(1) فروع الكافي، ج5، ص55 ـ 60، كتاب الجهاد، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الأحاديث 1، 2، 5، 11. وسائل الشيعة، ج6، ص393 فما بعد، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الباب 1، 3.

لعلمه بأنها إذا أُديت وأُقيمت استقامت الفرائض كلها هينها وصعبها، وذلك أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء إلى الإسلام، مع ردِّ المظالم، ومخالفة الظالم، وقسمة الفيء والغنائم، وأخذ الصدقات من مواضعها، ووضعها في حقها».

إنّ الأسباب الأساسية لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي هذه الأمور. بينما نحن قد جعلنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضمن دائرة صغيرة وحصرنا ذلك في الموارد التي يترتب فيها الضرر على الفاعل للمنكر، أو التارك للمعروف، وقد غرس في أذهاننا أنّ المنكرات هي تلك الأمور التي نراها ونسمع بها بشكل يومي في حياتنا الاعتيادية فحسب، كسماع الموسيقى في الباصات، أو ارتكاب بعض المخالفات في المقاهي، أو تجاهر بعض الناس بالإفطار، وأنّ هذه الأمور هي التي يجب أن ننهى عنها فقط، ولا نلتفت إلى تلك المنكرات الكبيرة، إلى أولئك الذين يقومون بضرب الإسلام معنوياً، وسحق حقوق الضعفاء وما شابه من الموارد التي يجب أن يُنهى فيها عن المنكر. لو صِيرَ إلى الاعتراض بشكل جماعي على الظلمة، وعلى المخالفات التي يقومون بها، أو الجرائم التي يرتكبونها، ولو أُرسلت إليهم آلاف برقيات الاستنكار من جميع البلاد الإسلامية، فمن المتيقّن أنهم سوف يتخلون عما يقومون به.

لو استُنكر عليهم من جميع أنحاء البلاد، ومن القرى والقصبات عندما يقومون بعمل مخالف لمصلحة الإسلام والمسلمين، أو عندما يتكلمون بشيء كذلك، فإنهم سوف يتراجعون بسرعة. أتتصورون أنهم يستطيعون ألّا يتراجعوا؟ إنهم لن يقدروا على ذلك أبداً. إني أعرفهم،

وأعرف طريقتهم، فهم في منتهى الجبن، وسرعان ما يتراجعون. لكنهم عندما يرون بأننا أكثر تراخياً يصولون ويجولون.

في تلك القضية التي اتحد فيها العلماء واجتمعوا، وحصلوا على التأييد من مختلف المناطق، وتحركت الوفود، واشتعلت المنابر، تراجع الجهاز الحاكم، وألغى تلك اللائحة[1]. بعد ذلك سعوا إلى إضعافنا وإسكاتنا بالتدريج، وفرقونا عن بعضنا، وأوجدوا لكل منا «تكليفاً شرعياً»، إلى أن حدثت في النتيجة هذه الاختلافات في الأقوال والمواقف، وصاروا الآن يتصرفون بالمسلمين والبلاد كما يشاؤون.

«(والنهي عن المنكر) دعاء إلى الإسلام مع رد المظالم ومخالفة الظالم» فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأجل هذه الغايات المهمة. هذا العطّار المسكين إذا قام بمخالفة ما، فإنه لا يلحق الضرر بالإسلام، وإنما يضر نفسه. وأولئك الذين يلحقون الضرر بالإسلام هم الذين يجب أن يُصار إلى أمرهم بالمعروف

(1) إشارة إلى قضية اللائحة المسماة بـ «لائحة انجمنهاي ايالتي وولايتي» التي صدقت عليها حكومة ذلك الوقت في 8/10/1962م، حيث أُزيل قيد «الإسلام» من شروط المنتخب والمرشح، ووضع القسم بالكتاب السماوي بدل القسم بالقرآن. وقد انتُقدت ورُفضت هذه اللائحة من قبل الإمام الخميني رحمه الله ومن ثم من باقي المراجع. وأدى تأييد الناس لكلام الإمام وأوامره القاطعة، وانتشار البيانات من مراجع التقليد إلى إلغاء الدولة لهذه اللائحة رسمياً في كانون الأول من نفس العام. راجع «بررسي وتحليلي أز نهضت امام خميني رحمه الله»، ص141 - 216.

ونهيهم عن المنكر أكثر. وأولئك الذين يغتالون وجود الشعب بعناوين مختلفة، هم الذين يجب أن يُنهَوا.

وأحياناً تنشر الجرائد بعض هذه الأمور ـ نعم تارة على سبيل المُزاح وأخرى على نحو الجد ـ من أنّ الكثير من الأشياء التي يجمعونها لأجل المتضررين بالسيول أو الزلازل يأكلونها هُم أنفسهم. ينقل أحد علماء «ملاير»[1] أنه وجماعة معه جلبوا شاحنة لضحايا بعض الحوادث، لكنّ الشرطة لم يسمحوا لهم بإيصالها، وأرادوا أن يسرقوها. فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لهؤلاء أكثر لزوماً.

إني أستوضحكم الآن: هل الأمور التي ذكرها الإمام عليه السلام في هذا الحديث كانت خاصة بأصحابه المحيطين به، والذين يستمعون إلى كلامه؟ أليس خطاب «**اعتبروا أيها الناس**» موجَّهاً لنا؟ ألسنا مصداق الناس وجزءاً منهم؟ ألا يجب أن نأخذ العبرة من هذا الخطاب؟ وكما ذكرت في أول البحث، فإنّ هذه المطالب ليست مختصة بجماعة معينة، وإنما هي إعلان من الإمام عليه السلام إلى كل أمير ووزير وحاكم وفقيه، وإلى كل الدنيا، وجميع البشر. فوصاياه عليه السلام قرينة للقرآن ومثله، إذ وجوب اتباعها مستمرة إلى يوم القيامة. والآية التي استدل بها أيضاً ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ﴾ وإن كانت خطاباً للربانيين والأحبار، لكن الخطاب موجَّه للجميع. ولقد ذمَّ الله تعالى الربانيين والأحبار، واستنكر عليهم سكوتهم أمام ظلم الظلمة خوفاً أو طمعاً، مع كونهم قادرين على القيام بما يمنع الظلم

(1) «ملاير» اسم لمدينة في شمال إيران. (المترجم).

من خلال المعارضة ورفع الصوت والكلام، فعلماء الإسلام أيضاً إذا سكتوا، ولم يقوموا بوجه الظالمين؛ فإنهم سوف يقعون محلًا لاستنكار الله عزّ وجل.

«**ثم أيتها العصابة...**» بعد مخاطبة الناس، وجه الخطاب إلى فئة علماء الإسلام فقال: «**عصابة بالعلم مشهورة، وبالخير مذكورة، وبالنصيحة معروفة، وبالله في أنفس الناس مهابة، يهابكم الشريف، ويكرمكم الضعيف، ويؤثركم من لا فضل لكم عليه، ولا يد لكم عنده. تشفعون في الحوائج إذا امتنعت من طلاًبها، وتمشون في الطريق بهيبة الملوك وكرامة الأكابر. أليس كل ذلك إنما نلتموه بما يُرجى عندكم من القيام بحقّ الله.**

وإن كنتم عن أكثر حقه تقصِّرون، فاستخففتم بحق الأمة. فأما حقَّ الضعفاء فضيَّعتم، وأما حقَّكم بزعمكم فطلبتم، فلا مالاً بذلتموه، ولا نفساً خاطرتم بها للذي خلقها، ولا عشيرة عاديتموها في ذات الله. أنتم تتمنون على الله جنتَهُ، ومجاورة رسلِهِ، وأماناً من عذابه، لقد خشيتُ عليكم أيها المتمنون على الله أن تحل بكم نقمة من نقماته، لأنكم بلغتم من كرامة الله منزلة فُضِّلتم بها، ومن يُعرَف بالله لا تكرِمون وأنتم بالله في عباده تُكْرَمون. وقد ترون عهودَ الله منقوصة فلا تفزعون، وأنتم لبعض ذمم آبائكم تفزعون، وذمة رسول الله ﷺ محقورة (مخفورة) والعميُ والبكمُ والزُّمنُ في المدائن مهملة لا ترحمون». فلا أحد يفكر بهؤلاء الضعفاء ولا أحد يفكر بحفاة الشعب ومساكينه.

هل تظنون أنّ هذا الضجيج الذي يبثُّونه من الإذاعة صحيح؟ اذهبوا بأنفسكم لتروا عن قرب الحالة التي يعيشها الشعب. لا يوجد لكل مئة أو مئتي قرية مستوصف واحد. ليس هناك أي تفكير بالمساكين والجياع. ولا يسمحون للإسلام أيضاً أن يطبِّق ما لديه من أفكار لحل مشكلة الفقراء. ولقد حل الإسلام مشكلة الفقر وجعلها في رأس برامجه ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾[1].

كان الإسلام ملتفتاً إلى لزوم إصلاح وضع الفقراء والمساكين أولًا. ولكنهم لا يسمحون بالتطبيق.

الشعب المسكين في حالة من الفقر والجوع، بينما الجهاز الحاكم في إيران يقوم بتبذير كل تلك الضرائب التي يأخذها من الشعب في مصارفه اللامسؤولة. يشتري طائرات الفانتوم لكي يتدرب العسكريون الصهاينة وأتباعهم في بلادنا. إسرائيل التي هي الآن في حالة حرب مع المسلمين ـ ومن يؤيدها يكُن في حالة حرب مع المسلمين أيضاً ـ فُتحت لها أبواب بلادنا على المصراعين، وبنحو صار يأتي فيه العسكريون الإسرائيليون للتدرب في بلادنا وذلك بموافقة الجهاز الحاكم ودعمه! صارت بلادنا معسكراً لهم! وسوقنا أيضاً بأيديهم، وإذا ظل الوضع بهذا النحو، واستمر المسلمون بهذا التراخي، فإنهم سوف يقضون على سوق المسلمين.

«ولا في منزلتكم تعملون، ولا من عمل فيها (تعينون)» فأنتم لم تستفيدوا من مقامكم (مراكزكم) ولم تقوموا بأي عمل. كما أنكم لا تساعدون من يقوم بوظيفته.

---

(1) سورة التوبة، الآية 60.

«وبالإدهان والمصانعة عند الظلمة تأمنون. كل ذلك مما أمركم الله به من النهي والتناهي وأنتم عنه غافلون» فكل همكم ومطمعكم أن يدعمكم الظالم ويحترمكم، ولا شغل لكم بما يجري على الشعب، وبما ترتكبه الدولة من أعمال.

«وأنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تسعون، ذلك بأنّ مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأمناء على حرامه وحلاله، فأنتم المسلوبون تلك المنزلة».

يستطيع الإمام عليه السلام أن يقول: إنهم سلبوا حقنا، ولم تتحركوا، أو إنهم سلبوا حق الأئمة عليهم السلام وبقيتم ساكتين. لكنه قال: «**العلماء بالله**» الذين هم الربانيون والقادة، وليس المراد أهل الفلسفة والعرفان. «فالعالم بالله» هو العالم بأحكامه، والذي يعرف أحكام الله يُطلَق عليه «روحاني» أو «رباني» وهذا بالطبع عندما تكون الروحانية والتوجه إلى الله غالبة عليه.

«فأنتم المسلوبون تلك المنزلة. وما سلبتم ذلك إلا بتفرُّقكم عن الحق، واختلافكم في السنة بعد البيِّنة الواضحة. ولو صبرتم على الأذى، وتحملتم المؤونة في ذات الله، كانت أمور الله عليكم ترد، وعنكم تصدر، وإليكم ترجع».

فلو استقمتم وقمتم بالأمر، لرأيتم أنّ ورود الأمور وصدورها بأيديكم. فلو قامت تلك الحكومة التي يريدها الإسلام، لما تمكنت دول الدنيا من الوقوف بوجهها، ولخضعت لها.

لكن وللأسف لم تقم تلك الحكومة بسبب التقصير. كما لم

يسمح المخالفون في صدر الإسلام بتأسيسها، وبأن يتسلمها من كان مرضيّاً لله ورسوله، حتى وصلت الأمور إلى ما هي عليه الآن.

«**ولكنكم مكّنتم الظلمة من منزلتكم**» فعندما تخليتم عن القيام بوظيفتكم وتركتم أمر الحكومة، أُفسح في المجال أمام الظلمة ليستولوا على ذلك الموقع.

«**واستسلمتم أمور الله في أيديهم، يعملون بالشبهات، ويسيرون في الشهوات، سلّطهم على ذلك فراركم من الموت، وإعجابكم بالحياة التي هي مفارقتكم، فأسلمتم الضعفاء في أيديهم، فمن بين مستعبَد مقهور، وبين مستضعف على معيشته مغلوب**» كل هذه الأمور تنطبق على زماننا هذا. وهي تنطبق على عصرنا أكثر مما تنطبق على زمان صدور هذا الكلام عن الإمام عليه السلام.

«**يتقلبون في الملك بآرائهم، ويستشعرون الخزي بأهوائهم، اقتداءً بالأشرار، وجرأة على الجبّار. في كل بلد منهم على منبره خطيب يصقع**».

لقد كان الخطباء يمتدحون الظلمة في ذلك الزمان، واليوم فإن الإذاعات تزعق كل يوم بمخالفة الإسلام، وبالدعوة لهم، وبإظهار أحكام الإسلام بخلاف ما هي عليه.

«**فالأرض لهم شاغرة**» **فالبلاد في هذه الأيام مهيّأة للظلمة دون مانع أو رادع ينهض ضدهم** «**وأيديهم فيها مبسوطة، والناس لهم خول لا يدفعون يد لامس. فمن بين جبار عنيد،**

وذي سطوة على الضعفة شديد، مطاع لا يعرف المُبدئ والمُعيد. فيا عجباً، وما لي لا أعجب والأرض من غاش غشوم، ومتصدق ظلوم، وعامل على المؤمنين لهم غير رحيم. فالله الحاكم في ما فيه تنازعنا، والقاضي بحكمه في ما شجر بيننا».

«اللهم إنك تعلم أنه لم يكن ما كان منا تنافساً في سلطان، ولا التماساً من فضول الحطام، ولكن لِنُريَ المعالم من دينك، ونظهر الإصلاح في بلادك، ويأمن المظلومون من عبادك، ويُعمل بفرائضك وسننك وأحكامك.

فإن لم تنصرونا وتنصفونا قَوِي الظلمة عليكم، وعملوا في إطفاء نور نبيِّكُمْ. وحسبنا الله، وعليه توكلنا، وإليه أنبنا، وإليه المصير».

وكما تلاحظون فإنّ الرواية من أولها إلى آخرها تخاطب العلماء، وليس هناك أية خصوصية تستدعي أن يكون المراد بالعلماء الأئمة عليهم السلام. فعلماء الإسلام علماء بالله وربانيون، وإنما يُطلق «الرباني» على الإنسان المعتقد بالله، المحافظ على أحكامه، والعالم بها، والأمين على حلاله وحرامه.

عندما يقول عليه السلام: مجاري الأمور والأحكام بأيدي العلماء، فذلك ليس لمدة سنتين أو عشر سنوات مثلًا، وليس ناظراً إلى أهل المدينة فقط. فمن نفس الرواية والخطبة يعلم أنّ الإمام عليه السلام يتكلم من خلال نظرة واسعة تلاحظ أمة كبيرة يجب أن تقوم بالحق.

إنّ العلماء الأمناء على حلال الله وحرامه، والحائزين خصلتي العلم والعدالة اللتين ذكرناهما في ما مضى، لو طبقوا الأحكام الإلهية، وأقاموا الحدود، وكان مجرى أحكام الإسلام وأموره على أيديهم، لما بقي الشعب جائعاً وعاجزاً، ولما تعطلت أحكام الإسلام.

هذه الرواية الشريفة من مؤيدات بحثنا. ولو لم تكن ضعيفة السند[1] لأمكن القول إنها من الأدلة. هذا ما لم نقل إن مضمونها شاهد على كونها صادرة عن لسان المعصوم عليه السلام، وإنّ مضمونها صادق.

لقد انتهينا من البحث في موضوع «ولاية الفقيه» ولن نتكلم بعد في هذا المجال، ولا حاجة أيضاً للبحث في فروع المطلب، كالبحث عن كيفية الزكاة وإجراء الحدود مثلًا. لقد بحثنا في أسس الموضوع، أي ولاية الفقيه (الحكومة الإسلامية) وبيّنّا أنّ الولاية التي كانت للنبي الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام هي ثابتة للفقيه، ولاشك في هذا المطلب أيضاً، إلا أن يقوم دليل على الخلاف في بعض الموارد، وبالطبع فإننا سنخرج ذلك المورد عندها أيضاً.

وكما ذكرت في ما سلف أيضاً، فإنّ موضوع ولاية الفقيه ليس موضوعاً جديداً جئنا به نحن، بل إنّ هذه المسألة وقعت محلًا للبحث منذ البداية. فحكم المرحوم الشيرازي[2] في حرمة التنباك

---

(1) لقد قام مؤلف تحف العقول بالإتيان بالروايات مع حذف أسنادها، مما سبب إرسالها وضعفها.

(2) الميرزا حسن (أو محمد حسن) بن محمود الحسيني الشيرازي (1230 ـ 1312هـ ق) فقيه أصولي، ورئيس الإمامية في عصره. قام بالتحصيل في البدء في=

كان واجباً اتباعه، حتى من الفقهاء الآخرين أيضاً. وقد اتبع ذلك الحكم جميع علماء إيران الكبار ماعدا بضعة أشخاص[1] وهو لم يكن حكماً قضائياً في خلاف بين بعض الأشخاص، بل كان حكماً ولائياً (حكومياً) أصدره رحمه الله «بالعنوان الثانوي»[2] مراعاة لمصالح المسلمين. وكان الحكم مستمراً ما دام العنوان موجوداً. وبزوال

=شيراز وأصفهان، ثم في النجف، استفاد من الشيخ الأنصاري كثيراً وحضر درسه لمدة 22 سنة. وانتخب بعد وفاة الشيخ الأنصاري مرجعاً للشيعة. وقصة التنباك المعروفة التي حصلت سنة وفاته وأدت إلى ترك استعمال التبغ من قبل ملايين الإيرانيين، مما سبب إلغاء الاتفاقية مع الإنكليز، كانت نموذجاً واضحاً عن قدرته الدينية وبصيرته السياسية، وكان من طلابه الميرزا حسين النوري، والآغا رضا الهمداني، والشيخ جعفر كاشف الغطاء، والسيد كاظم اليزدي، والشيخ فضل الله النوري، والميرزا حبيب الله الخراساني. ومن آثاره: رسالة في الرضا عليه السلام، ورسالة في اجتماع الأمر والنهي، وكتاب الطهارة إلى مبحث الوضوء.

(1) راجع: «تاريخ بيداري إيرانيان» لناظم الإسلام الكرماني، ج1، ص14. «وحيات يحيى»، ليحيى دولت آبادي، ج1، ص109 «وتحريم تنباكو در إيران»، لنيكي ركدي، ترجمة شاهرخ قائم مقامي، ص118.

(2) العناوين (الأعم من الذوات والأفعال) التي يتعلق بها الحكم الشرعي لها نحوان: النحو الأول لا يكون العنوان أو الموضوع مقيداً (بقيد كالاضطرار وما شابه...)، ففي هذه الصورة يسمى الحكم المجعول لها «بالحكم الأولي». والنحو الثاني يكون العنوان أو الموضوع مقيداً بقيد (كالحرج والاضطرار والإكراه والضرر والفساد)، ففي هذه الصورة يُسمى الحكم المتعلق بها «بالحكم الثانوي». فأكل لحم الميتة مثلا بالعنوان الأولي حرام، لكن لو اضطر شخص لأكله بمقدار سد الرمق، يصير أكله جائزاً. أو شراء وبيع التنباك واستعماله بالعنوان الأولي حلال وجائز، ولكن في ما لو أوجب الضرر والفساد وسيطرة الكفار على المسلمين، تسقط حلِّيته.

العنوان ارتفع الحكم. المرحوم الميرزا محمد تقي الشيرازي[1] الذي حكم بالجهاد ـ وكان ذلك بصفة دفاع بالطبع ـ فقد اتبعه بقية العلماء، لأنه كان حكماً ولائياً (حكومياً).

حسبما ينقل فإنّ المرحوم كاشف الغطاء[2] أيضاً قد تعرض للكثير من هذه الأمور. وقد ذكرت لكم أنه من المتأخرين المرحوم النراقي يرى ثبوت جميع شؤون رسول الله ﷺ للفقهاء. والمرحوم النائيني أيضاً يقول إنّ هذا المطلب يُستفاد من مقبولة «عمر بن حنظلة»[3]. وعلى أية حال هذا البحث ليس جديداً وإنما قمنا نحن بالبحث حوله أكثر فحسب، ووضعنا تشعبات المطلب المذكور في متناول السادة لتتضح المسألة أكثر. كما قمنا تبعاً لأمر الله تعالى

---

(1) الميرزا محمد تقي بن محب علي الشيرازي الحائري (1338 هـ ق) بعد إكمال دراسة المقدمات سافر إلى سامراء، وحضر درس الميرزا الشيرازي (الكبير) وصار معدوداً من أفضل طلابه، ونال مقام المرجعية بعد الميرزا في سامراء، وبعد السيد محمد كاظم اليزدي تولى رئاسة الشيعة. وأعلن الجهاد بفتواه المشهورة في العراق، ودعا الشعب إلى مواجهة الإنكليز الذين دخلوا إلى العراق. ترك بعض الآثار العلمية منها: رسائل في علم الأصول، وحاشية على المكاسب. كما ترك أيضاً أشعاراً بالفارسية في مدح ومراثي أهل البيت عليهم السلام.

(2) جعفر بن خضر بن يحيى النجفي (1228 أو 1227 هـ ق) المعروف بالشيخ جعفر كاشف الغطاء. تولى رئاسة العامة للشيعة بعد وفاة أستاذه العلاّمة بحر العلوم (1212 هـ ق). كان مشهوراً باعتداله في الفقه، وبقوة استنباطه من الأدلة. كما أنّ له شعراً حسناً. من آثاره: كشف الغطاء، شرح قواعد العلامة، كتاب الطهارة، غاية المأمول في علم الأصول، مختصر كشف الغطاء، الحق المبين في تصويب المجتهدين وتخطئة الإخباريين.

(3) منية الطالب في حاشية المكاسب، ج2، ص327.

في كتابه، وبلسان نبيِّه ﷺ ببيان بعض الأمور المبتلى بها هذه الأيام. وإلَّا فإنّ المطلب هو نفس ما فهمه الكثيرون وذكروه.

لقد قمنا بطرح أصل الموضوع. وعلى هذا الجيل والأجيال القادمة أن تبحث وتفكر في ذيوله وتشعباته، وأن تجد السبيل إلى تحقيقه. ليطردوا عن أنفسهم التراخي والضعف واليأس. وسوف يتوصلون إن شاء الله إلى كيفية التشكيل، وسائر الفروع من خلال التشاور وتبادل وجهات النظر، ويضعون مسؤوليات الحكومة الإسلامية بيد خبراء أمناء عقلاء من أهل الإيمان والعقيدة، ويقطعون أيدي الخونة عن الحكومة والوطن وبيت مال المسلمين. ليتيقنوا أنّ الله القدير معهم.

برنامج النضال من أجل إقامة الحكومة الإسلامية

نحن مكلفون بالعمل الجدي لأجل إقامة الحكومة الإسلامية، ويُعتبر العمل الدعائي أول أنشطتنا في هذا الطريق، فيجب أن نتقدم من خلال العمل الإعلامي، ففي جميع أنحاء العالم كان الأمر كذلك على الدوام. إذ يلتقي عدة أشخاص ويفكرون في الأمر، ثم يقررون ويقومون بعد ذلك بالعمل الدعائي، فيزدادون شيئاً فشيئاً، إلى أن ينتهي الأمر بأن يصيروا قوة نافذة في حكومة كبيرة ـ أو يحاربونها ـ ومن ثم يسقطونها. لقد قضوا على محمد علي ميرزا[1]

---

(1) محمد علي شاه (1289 ـ 1343 هـ ق / 1925م) هو الابن الأكبر لمظفر الدين شاه القاجاري، ولتاج الملوك البنت الكبرى للميرزا تقي خان أمير كبير. قصف=

وأقاموا حكومة المشروطة. ولم يكن منذ البداية ثمة جيش وقوة، وإنّما تقدَّموا من خلال العمل الدعائي. وأدانوا المتسلطين والمتفرعنين، وقاموا بتوعية الشعب، وأفهموا الناس أنّ هذا التفرعن أمر مرفوض. وأخذت دائرة العمل الدعائي (التوعية) بالاتساع شيئاً فشيئاً، حتى شملت جميع طبقات المجتمع، وتحول الشعب إلى قوة يقظة وفاعلة، ومن ثم حققوا النتيجة المطلوبة.

أنتم الآن لا تملكون حولًا ولا قوة، لكن يمكنكم القيام بالعمل الدعائي. والعدو لا يستطيع سلبكم جميع وسائل الدعاية. بالطبع يجب أن تقوموا بتعليم المسائل العبادية، لكن المهمّ هو المسائل السياسية للإسلام، المسائل الاقتصادية والحقوقية للإسلام. فإنها محور العمل، ويجب أن تكون كذلك. تكليفنا هو السعي لتأسيس دولة إسلامية حقيقية، ويجب علينا أن نقوم بالدعاية والإرشاد وتوحيد التوجهات، وإيجاد تيّار دعائي وفكري من أجل تحقيق ظاهرة اجتماعية، لكي تنتظم الجماهير الواعية والعارفة لدورها والمتدينة شيئاً فشيئاً في نهضة إسلامية تثور وتقيم الحكومة الإسلامية.

الدعاية والتوجيه نشاطان أساسيان ومهمان بالنسبة إلينا. فوظيفة الفقهاء هي نشر العقائد والأحكام والأنظمة الإسلامية

=مجلس النواب في زمانه بالمدافع، وقتل جمعاً من النواب، وسجن عدداً آخر، وبعد مرور سنة على هذه الحادثة خُلع من السلطة، وأمضى ستة عشر عاماً في البلاد المختلفة، وتوفي أخيراً في إيطاليا.

وتعليمها للناس، من أجل تهيئة الأرضية لتطبيق الأحكام، وإقامة الإسلام في المجتمع. لقد رأيتم أنّه ورد في الرواية في وصف خلفاء النبي الأكرم ﷺ أي الفقهاء قوله إنهم «يعلمونها الناس» أي يعلمون الناس الدين، خصوصاً في هذه الظروف حيث يسعى المستعمرون والحكام الظلمة والخونة واليهود والنصارى والماديّون لتحريف حقائق الإسلام وإضلال المسلمين. ففي هذه الظروف تزداد مسؤوليتنا في التبليغ والتوجيه أكثر من أي وقت. نحن نرى اليوم أنّ اليهود ـ خذلهم الله ـ قد تصرَّفوا في القرآن، وأحدثوا بعض التغييرات في نسخ القرآن التي طبعوها في الأراضي المحتلة. ونحن مكلفون بالتصدي لهذه التصرفات الخيانية. فيجب رفع الصوت وتنبيه الناس، لكي يتضح أنّ اليهود وحُماتهم الأجانب أناس معادون للإسلام، ويريدون إقامة حكومة اليهود في الدنيا.

وبما أنّهم جماعة مؤذية وفاعلة أخشى ـ والعياذ بالله ـ أن يصلوا في يوم من الأيام إلى هدفهم، وأن يؤدي تقاعس بعضنا إلى أن يحكمنا حاكم يهودي ـ لا جعل الله ذلك اليوم ـ، ومن ناحية أخرى فإنّ عدداً من المستشرقين ـ الذين هم العملاء الثقافيون للمؤسسات الاستعمارية ـ ناشطون لتحريف حقائق الإسلام وقلبها. مبلغو (دعاة) الاستعمار يعملون بنشاط، ويقومون بإبعاد شبابنا عنا بدعاياتهم السيئة في كل زاوية من زوايا البلاد الإسلامية. إنهم لا يقومون بتنصيرهم أو تهويدهم، وإنّما هم يفسدونهم ويجعلونهم بلا دين ولا مُبالين، وهذا يكفي بالنسبة إلى المستعمرين. لقد ظهرت في مدينتنا

طهران مراكز دعاية السوء الكنسية والصهيونية[1] والبهائية[2] لكي يضلوا الناس ويبعدوهم عن الأحكام والتعاليم الإسلامية.

---

(1) «الصهيونية» اسم لحركة قومية متعصبة جداً وُجدت بهدف تأسيس وطن قومي مستقل لليهود. وأخذت تسميتها من جبل «صهيون» في القدس حيث ضريح النبي داوود عليه السلام وكانت الصهيونية ردة فعل على حالة العداء لليهود في البلاد الأوربية. ورائد هذه المنظمة كاتب صحفي يهودي مجريّ اسمه «ثيودور هرتزل» الذي أقام المؤتمر الصهيوني العالمي الأول سنة 1897 م في سويسرا. وعمل في ذلك المؤتمر شخص يُدعى «وايزمن» على إقناع أعضاء المؤتمر بأية وسيلة على اتخاذ فلسطين كوطن لليهود، وجعلهم يوافقون على توطين اليهود فيه. ومع صدور وعد «بلفور» وموافقة بريطانيا على هجرة اليهود إلى فلسطين، أتى الصهاينة بأعداد أخرى من اليهود إلى فلسطين، وقاموا بانتزاع الأراضي والمزارع والبيوت من العرب بمساعدة رؤوس الأموال الأمريكية، فأضحت القدرة المالية للمنظمة الصهيونية حالياً توازي أكبر الشركات في العالم. مركز هذه المنظمة أمريكا، وتقوم بقيادة أنشطة الجمعيات الصهيونية في أكثر من ستين بلداً في العالم، وتمتلك المنظمة الصهيونية ثماني عشرة منظمة أساسية عالمية، و281 منظمة وطنية يهودية، و251 اتحاد محلي. كما تملك تحت تصرفها أنواعاً من اللجان الاستشارية، وصناديق النقد، والكثير من الإمكانات السياسية والاقتصادية الأخرى. كما تمتلك هذه المنظمة أيضاً مراكز للجاسوسية والمعلومات في أكثر بلدان العالم. وتتلقى المعونات من الوكالات العامة في جميع أنحاء العالم. ويمتلك الصهاينة تحت تصرفهم 1036 صحيفة أشهرها صحيفة «النيويورك تايمز»

(2) في سنة 1260 هـ ق أعلن شخص اسمه السيد علي محمد نفسه بصفة «باب الإمام» ووسيلة للاتصال به. وبعد فترة ادّعى المهدوية. فاعتقل وقُتل، لكن قام من بين أتباعه أخَوان يسمى أحدهما «صبح الأزل» والآخر «بهاء» وادَّعَيا خلافته. وسمّى أتباع صبح الأزل أنفسهم «البابية» (الأزلية) بينما سمى أتباع بهاء الله أنفسهم «البهائية».

وقامت الدولة العثمانية بنفي بهاء الله وأتباعه إلى «عكا» في فلسطين، بينما نفت صبح الأزل وأتباعه إلى جزيرة قبرص، ونمت فرقة البهائيين في فلسطين=

أفلا يكون هدم هذه المراكز المضرة بالإسلام من وظيفتنا؟ فهل يكفينا أن تكون «النجف» لنا فحسب؟ مع أنها ليست لنا أيضاً. هل علينا أن نجلس في «قم» ونكتفي بإقامة العزاء؟ أم يجب أن نكون على العكس من ذلك يقظين وفاعلين؟

أنتم جيل الشباب في الحوزات العلمية يجب أن تكونوا أحياء، وأن تقوموا بحفظ استمرارية أمر الله حيّاً.

أنتم جيل الشباب، تحركوا باتجاه النضج والتكامل الفكري، ودعوا التفكير الهامشي الذي التصق بكثير من العلوم، لأنّ هذه النظرة الضيقة تعيق الكثير منا عن القيام بمسؤولياته المهمة. لبُّوا نداء الإسلام، وأنقذوا المسلمين من الأخطار المحدقة. إنّ الأعداء يقومون بتصفية الإسلام، ويقضون عليه باسم الأحكام الإسلامية، وباسم الرسول الأكرم ﷺ. لقد توجه الدعاة من مختلف الأنواع ـ سواء من أهل البلاد أو الأجانب، وسواء التابعون للاستعمار، أو دعاتهم الداخليون ـ إلى جميع القرى والمناطق الإيرانية، ويقومون بإضلال أبنائنا وشبابنا الذين يمكن أن يستفيد منهم الإسلام، فقوموا بإنقاذهم. أنتم مكلفون بنشر ما تفقَّهتم به بين الناس، وتعليمهم الأمور التي تعلَّمتموها. وكل ذلك المدح والتمجيد للفقهاء

=بمساعدة الإنكليز، ومن بعدهم ساعدتهم دولة إسرائيل أيضاً. ونالت هذه الفرقة زمان حكم محمد رضا بهلوي في إيران موقعاً متميزاً، وكان لها تأثير أساسي في سياسة إيران الخارجية، وفي تأمين المصالح الصهيونية.

الوارد في أحاديثنا[1] إنّما هو بسبب كون الفقيه مبيِّناً لأحكام الإسلام وعقائده وأنظمته، ومعلِّماً لسنة رسول الله ﷺ للناس. عليكم أن تجدّوا في الإرشاد والتعليم لأجل نشر الإسلام، وشرح مفاهيمه.

نحن مكلفون بإزالة الإبهام الذي «ألصقوه» بالإسلام، وما لم نُزِل ذلك الإبهام فإننا لن نتمكّن من تحقيق أية نتيجة. علينا أن نقوم ـ نحن والأجيال الآتية ـ بإزالة الإبهام الملصق بالإسلام، والمرتكز في أذهان الكثيرين، حتى من المثقفين، نتيجة مئات السنين من دعايات السوء، وأن نبيّن الرؤى الإسلامية للكون وأنظمته الاجتماعية والحكومة الإسلامية، لكي يعرف الناس ماهية الإسلام ونوعية قوانينه. فالحوزات العلمية اليوم في قم ومشهد والأماكن الأخرى مكلفة بالعمل على بيان واقع الإسلام، وشرح مبادئه. إنّ الناس لا يعرفون الإسلام. فعليكم أن تعرّفوا شعوب الدنيا على أنفسكم وعلى إسلامكم وأئمتكم وحكومتكم الإسلامية، وخصوصاً لطبقة المثقفين والجامعيين الواعين. واطمئنوا إلى أنّكم لو بيَّنتم هذا المذهب كما هو في الواقع، والحكومة الإسلامية على واقعها، فإنّ هؤلاء سوف يتقبلونهما. إذ إنّ الجامعيين معارضون للاستبداد وللحكومات العميلة للاستعمار، ومعارضون للتسلط، ونهب الأملاك العامة، والسرقة والكذب. ليس هناك جامعة أو جامعيون يخالفون الإسلام الذي يمتلك ذلك الطراز من الحكومة والتعاليم الاجتماعية.

(1) كنموذج على ذلك يُراجع أصول الكافي، ج1، ص37 ـ 38، كتاب فضل العلم، باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء.

إنّهم يمدُّون أيديهم إلى صورة حوزة النجف طالبين منها الحل. فهل نجلس بانتظار أن يأمرونا هم بالمعروف، ويدعونا إلى تأدية التكليف؟ إنّ شبابنا في أوربا يأمروننا بالمعروف، ويقولون لنا إنّهم قد قاموا بتشكيل المراكز الإسلامية طالبين منا العون والمساعدة.

إنّنا مكلفون بالتذكير بهذه الأمور، وببيان نمط الحكومة الإسلامية، وطريقة أولياء الأمر في صدر الإسلام، وأنّ دار إمارتهم ودكة القضاء عندهم (وزارة العدل) كانت في زاوية من زوايا المسجد، بينما كانت دولتهم تشمل إيران ومصر والحجاز واليمن.

ومن المؤسف أنّه عندما انتقلت الحكومة إلى الطبقات الأخرى، تحولت إلى سلطنة، بل أسوأ. علينا أن نوضح الصورة عن تلك الحكومة التي نريدها، وعن شروط الحكام الذين يجب أن يحكمونا ويتولوا أمورنا، وعن تصرفاتهم وسياستهم التي يتبعونها. إنّ الحاكم في المجتمع الإسلامي هو ذاك الذي يقوم بما قام به الإمام علي عليه السلام مع أخيه عقيل[1] لكي يمنعه من طلب أي تفضيل مادي على الآخرين، ومن طلب معونة إضافية من بيت المال. والذي يسترد العقد الذي تأخذه ابنته كعارية مضمونة من بيت المال، ويقول لها لو لم تكن عارية مضمونة لكنتِ أول هاشمية تُقطع يدُها في الإسلام[2] فنحن نريد حاكماً كهذا. حاكماً يطبق القانون، لا لأهوائه وميوله،

---

(1) نهج البلاغة، الخطبة 215.

(2) بحار الأنوار، ج4، ص337 و338. تاريخ أمير المؤمنين عليه السلام، باب 98. وسائل الشيعة، ج68، ص521، كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حد السرقة، ج11، ص395.

ويرى الجميع متساوين أمام القانون، وذوي حقوق أساسية ووظائف متساوية، فلا يفرق ولا يميز بين أحد وأحد، وينظر إلى أقاربه والآخرين نظرة واحدة. لو سرق ابنه، فإنّه يقطع يده، ولو تاجر أخوه أو أخته بالمخدرات لأعدمهما. لا أنه يعدم عدة أشخاص لأجل عشرة غرامات من الهيروئين، بينما غيرهم يمتلك المقادير الكبيرة، ويستورد الشحنات تلو الشحنات.

الاستفادة من الاجتماعات لأجل الإرشاد والتوجيه

إنّ الكثير من الأحكام العبادية في الإسلام شُرِّعت من أجل الخدمات الاجتماعية والسياسية. وأساساً فإنّ العبادات الإسلامية توأَم السياسةِ وتدبير المجتمع. فمثلًا صلاة الجماعة، واجتماع الحج، والجمعة لها آثار سياسية بالإضافة إلى آثارها المعنوية والأخلاقية والعقائدية. الإسلام وفَّر هذه الاجتماعات ليُستفاد منها دينياً، لتقوى عواطف وأحاسيس الأخوّة والتعاون بين الأفراد، ولينمو الرشد الفكري أكثر فأكثر، وليجدوا الحلول لمشاكلهم السياسية والاجتماعية، ولينطلقوا بعد ذلك إلى جهاد وسعي جماعي. في البلاد غير الإسلامية أو في ظل الحكومات غير الإسلامية الحاكمة في البلاد الإسلامية يضطرون لصرف الملايين من ثروة البلاد وميزانيتها كلما أرادوا ترتيب مثل هذه الاجتماعات، ومع ذلك فإنّ اجتماعاتهم تلك تفتقر إلى الصفاء، وتكون خالية من كل آثار الخير. لقد أوجد الإسلام ـ من خلال نظمه ـ حوافز تجعل كل شخص يتمنى الذهاب إلى الحج من نفسه، وحتى لو كان سيراً على الأقدام ويتوجه إلى صلاة الجماعة بشوق ورغبة.

علينا أن نستفيد من هذه الاجتماعات لأجل التوجيه والإرشاد الديني، ونشر النهضة العقائدية والسياسية الإسلامية. البعض لا يفكر بهذه الأمور، ولا يفكر في أداء القراءة في الصلاة بشكل صحيح. وعندما يذهبون إلى الحج، فبدلًا من أن يسعوا للتفاهم مع أخوتهم المسلمين، ونشر أحكام الإسلام، والتفكير بحلول لمشاكل المسلمين ومصائبهم العامة، فيبذلوا المساعي المشتركة مثلًا لأجل تحرير فلسطين ـ ذلك الوطن الإسلامي ـ تراهم بدلًا من ذلك يعملون على إيجاد الخلافات. مع أنّ المسلمين في صدر الإسلام كانوا يحققون الإنجازات المهمة في اجتماع الحج أو الجماعة والجمعة. لم تكن خطبة الجمعة مجرد قراءة سورة ودعاء وبضع كلمات، بل كانت خطب الجمعة تُجيّش فيها الجيوش، وكانوا يتوجهون من المسجد إلى ميدان الحرب. وذاك الذي يتوجه إلى ميدان القتال من المسجد لا يخاف سوى الله فقط، ولا يخشى القتل والفقر والتهجير. وجيش كهذا هو جيش فتح وظفر.

عندما تطالعون خطب الجمعة لأمير المؤمنين عليه السلام[1] وخطبه بشكل عام تجدون أنه كان ينهج فيها هذا النهج، من تحريك الناس، ودفعهم للنضال، والتضحية في سبيل الإسلام، والدفاع عنه، والعمل على حل مشاكل الدنيا. لو كانوا يجتمعون كل جمعة، ويتدارسون مشاكل المسلمين العامة، ويحلونها أو يصممون على حلها، لما آلت

(1) نهج البلاغة، الخُطَب 11، 27، 29، 51، 54... والحكمة 365. ووسائل الشيعة، ج11، ص395 فما بعد.

الأوضاع إلى هذه الحال. علينا هذه الأيام أن نقوم بتشكيل وتنظيم هذه الاجتماعات بكل جدية، وأن نستغلها في التعليم والإرشاد والتوجيه.

وبهذا تتسع النهضة العقائدية والسياسية للإسلام وتزداد اتّقاداً.

نحو عاشوراء جديدة

تبنَّوا الإسلام واطرحوه، وحققوا بذلك نظير عاشوراء. كيف حفظنا استمرارية عاشوراء بقوة، ولم نسمح بزوالها ونسيانها، وكيف يستمر الناس لليوم بإحياء عاشوراء بالتجمع وإقامة الشعائر (سلام على مؤسسها)، فأنتم اليوم أيضاً أوجدوا تياراً يدعو لأمر الحكومة الإسلامية، ويحييها من خلال إقامة الاجتماعات ومجالس العزاء والوعظ، وطرح المسألة وتركيزها في أذهان الشعب.

إذ لو قمتم بالتحدث عن الإسلام، وعرّفتم الناس على عقائده وأُصوله وأحكامه ونظمه الاجتماعية، فإنهم سوف يتقبلونه بحماس تام، والله يعلم أنّ مريدي الإسلام كثيرون. وقد جرَّبت ذلك بنفسي، فعندما كان يتم إلقاء كلمة ما، كانت تُحدث تياراً في الناس. والسبب في ذلك هو أنّ الجميع منزعجون من الوضع وغير راضين عنه، لكنهم لا يستطيعون إظهار ذلك في ظل الحراب والإرهاب. فهم يحتاجون لمن يقف ويتكلم بشجاعة. وأنتم أبناء الإسلام الشجعان، قفوا بقوة، وتكلموا أمام الناس، وبيِّنوا الحقائق لجماهير الناس بالأسلوب البسيط، وادفعوهم نحو التحرك والثورة، وانفخوا في أبناء الشعب ـ من عمال ومزارعين طيبين وجامعيين يقظين ـ روح الجهاد،

فسيتحولون جميعاً إلى مجاهدين. إنّ جميع طبقات الشعب مستعدة للنضال لأجل حرية الأمة واستقلالها وسعادتها. وهذا النضال يحتاج إلى الدين، فضعوا الإسلام ـ الذي هو دين الجهاد والنضال ـ بين يدي الشعب، ليصححوا أخلاقهم وعقائدهم طبقه، ويشكلوا قوة مجاهدة تقضي على الأجهزة السياسية الجائرة الاستعمارية، وتقيم الحكومة الإسلامية.

الفقهاء «حصون الإسلام» عندما يقومون بدور تبيين عقائد الإسلام ونظمه للناس، ويكونون مدافعين عنه، ويرسخون ذلك من خلال المواقف الصلبة الواعية، ومن خلال قيادة الناس، فعندها سيشعر الناس ـ ولو بعد مرور العقود الطويلة على فقدهم ـ بأنّ ذلك الخسران كان مصيبة على الإسلام، وأنه قد خلَّف فراغاً. وبحسب تعبير الرواية «ثلم في الإسلام ثلمة لا يسدها شيء». عندما يقول الحديث: «إذا مات الفقيه المؤمن ثلم في الإسلام ثلمة» فهل المراد هو مثلي، ممن جلس في بيته لا شغل له سوى المطالعة؟ إنّما يُثلَم في الإسلام ثلمة عندما يفقد الإسلام شخصاً كالإمام الحسين عليه السلام، الذي كان حافظاً لعقائد الإسلام وقوانينه ونظمه. أو كمثل العلامة نصير الدين الطوسي[1] والعلّامة

---

(1) محمد بن الحسن الطوسي المعروف «بالخواجة نصير» والمحقق الطوسي (597 ـ 672 هـ ق) من حكماء وعلماء الإسلام المشهورين. فاق أقرانه في الفلسفة والكلام والرياضيات والهيئة. ومن طلابه العلامة الحلي، وقطب الدين الشيرازي، والسيد عبدالكريم بن طاووس. ترك آثاراً قيمة منها: شرح الإشارات، تجريد الاعتقاد، تحرير إقليدس، تحرير المجسطي، أخلاق ناصري.

الحلي[1] الذين قدّموا الخدمات الجليلة والبارزة، فهؤلاء عندما يموتون يثلم في الإسلام ثلمة. أمّا أنا وحضراتكم فما الذي قدمناه للإسلام لكي نكون مصداق هذه الرواية في ما لو متنا؟ لو مات ألف شخص منا فليس من أثر، فنحن إما أننا لسنا بفقهاء حقيقة، أي كما يجب، أو أننا لسنا مؤمنين حق الإيمان.

المقاومة والنضال الطويل الأمد

ليس ثمة عاقل يتوقع أن نتوصل من خلال عملنا التبليغي والإرشادي إلى تشكيل الحكومة الإسلامية بسرعة. فمن أجل النجاح في إقامة الحكومة الإسلامية المستقرة، نحتاج إلى أنشطة متنوعة ومتواصلة، فهذا هدف يحتاج إلى وقت طويل. عقلاء العالم يقومون بوضع حجر في مكان ما لكي يقيموا عليه بناءً بعد مئتي سنة من ذلك الوقت، ومن ثم يحققون النتيجة المرجوة.

سأل الخليفة ذلك المزارع العجوز ـ الذي كان يضع الفسيل ـ

(1) آية الله الشيخ جمال الدين حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي (648 ـ 726 هـ ق) فقيه، محدّث، مفسّر، متكلم، أديب، جامع للمعقول والمنقول، ورئيس الإمامية في عصره. والاشتهار بالعلاّمة من مختصاته. تتلمذ عند كبار علماء الشيعة والسنة. من جملة أساتذته: المحقق الحلي، الخواجة نصير الدين الطوسي، السيد أحمد بن طاووس، الشيخ نجيب الدين. وقد استفاد الخواجة نصير من درسه في الفقه. وكان ابنه فخر المحققين من طلابه أيضاً. من آثاره: تبصرة المتعلمين، والمختلف، والقواعد، وتذكرة الفقهاء في الفقه. وكشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد في الكلام، وكتاب الألفين في إثبات الإمامة، والمختصر في الرجال، وتلخيص الكشاف في التفسير.

عما يدفعه إلى زرع ما يحتاج في إنتاجه إلى خمسين سنة أُخرى، حيث يكون قد مات الزارع فأجاب: «لقد زرعوا فأكلنا، ونزرع فيأكلون».

فعملنا إذا كانت نتيجته تتحقق للأجيال القادمة، فعلينا أيضاً أن نستمر به، إذ إنه خدمة للإسلام، ولأجل سعادة البشر، وليس أمراً شخصياً لكي نقول: بما أنه لن ينتج الآن، وإنّما سيأخذ نتيجته الآخرون في ما بعد، فلا علاقة لنا به. لو أنّ سيد الشهداء عليه السلام ـ الذي ضحى بكل ما لديه من ماديات ـ كان يفكر بمثل هذا التفكير، ولو كان عمله لنفسه ولفائدته الشخصية، لكان هادن منذ البداية، وانتهت القضية. كان الجهاز الأموي الحاكم إنّما يريد من الحسين عليه السلام البيعة والخضوع لحكمه. فلم يكونوا ليحصلوا على أفضل من ذلك، بأن يعترف ابن النبي صلى الله عليه وآله وإمام ذلك الزمان بحكومتهم، ويخاطبهم بلقب «أمير المؤمنين». لكنه عليه السلام إنّما كان يفكر بمستقبل الإسلام والمسلمين، وعارض وجاهد وضحى لأجل نشر الإسلام في المستقبل، وإقامة أنظمته السياسية والاجتماعية في المجتمعات.

تأملوا في الرواية التي ذكرتها في ما سلف لتجدوا أنّ الإمام الصادق عليه السلام الذي كان يعيش في ظروف تقية، وفي ظل ضغوطات الحكام الظلمة، ولم يكن يمتلك أية سلطة تنفيذية، وكان في معظم الأحيان يخضع للمراقبة والمحاصرة، ومع هذا يقوم بتعيين التكاليف للمسلمين، وينصب حكاماً وقضاة. فما معنى هذا التصرف منه عليه السلام؟ وأساساً ما الفائدة المترتبة على هذا النصب والعزل؟

إنّ الرجال العظماء ذوي الآفاق الفكرية الواسعة لا يشعرون باليأس في أي وقت من الأوقات، ولا ينظرون إلى وضعهم الحالي، حيث يكونون في السجن، وليس من المعلوم أنهم سيخرجون منه أم لا. بل يخططون للتقدم في أهدافهم مهما كانت الظروف التي يعيشونها، لكي ينفِّذوا تلك الخطط في ما بعد بأنفسهم إذا تمكّنوا، وإذا لم تسنح لهم الفرصة، يقوم بذلك الآخرون ـ ولو بعد مئتين أو ثلاثمائة عام ـ الكثير من النهضات الكبرى بدأت بهذا الشكل. فسوكارنو[1] رئيس جمهورية أندونيسيا السابق كان يحمل تلك الأفكار في السجن، ووضع الخطط والبرامج، ومن ثم نفذها في ما بعد.

والإمام الصادق عليه السلام ـ عدا عن وضع الخطة ـ قام بالنصب والتعيين أيضاً. لو كان عمل الإمام عليه السلام ناظراً لذلك الوقت فقط، لكان يُعدُّ عمله هذا ضرباً من اللغو، لكنه عليه السلام كان يفكر بالمستقبل. فهو لم يكن مثلنا مشغولًا بنفسه ومهتماً بوضعه فقط. كان يحمل همَّ الأمة والبشرية بل وجميع العالم.

كان يريد إصلاح البشر، وتطبيق قوانين العدل. كان عليه أن يقوم

---

(1) أحمد سوكارنو (1901 ـ 1970م) كان أبوه مدرساً. انتمى في التاسعة عشرة من عمره إلى معهد فني هولندي، تخرج حاملاً شهادة هندسية. قضى فترات من النفي والسجن بسبب جهاده ضد الاستعمار. أعلن سنة 1945م تأسيس حكومة جمهورية أندونيسيا، وانتخب سنة 1949م رئيساً لجمهورية بلاده بشكل رسمي. كان من الرموز السياسية البارزة في العالم، ومن مؤسسي حركة عدم الانحياز. اضطر سنة 1967 للاستقالة بعد انقلاب للعسكريين الموالين للغرب. من آثاره كتاب «راية الثورة».

بالتخطيط والتعيين منذ ألف وعدة مئات من السنين، لكي يتوصل إلى يقظة الشعوب هذه الأيام، وإلى وعي الأمة الإسلامية وثورتها. لم يبق ثمة تحيُّر، فوضع الحكومة الإسلامية ورئيس الإسلام معلوم، وأساساً فإنّ دين الإسلام، ومذهب الشيعة، وسائر المذاهب والأديان تقدموا بهذا الشكل. أي لم يكن ثمة شيء في البداية سوى الأطروحة، ومن ثم، وبعد صمود وجدية القادة والأنبياء تحققت النتيجة. لم يكن النبي موسى عليه السلام سوى راعٍ مارس عمله ذاك لسنين طويلة. وعندما كُلِّف بمواجهة فرعون، لم يكن يملك من مساعدٍ أو نصير. لكنه ـ بما يمتلك من لياقةٍ وصفات وصمود ـ أزال أساس حكومة فرعون بعصاه. أتظنون أنه لو كانت عصا موسى بيدي أو بأيدي حضراتكم لكان حصل معنا نفس النتيجة؟! إنّ الأمر يحتاج إلى همَّة موسى وجدِّيته وتدبيره لكي يتم القضاء على فرعون. وهذا ليس بمقدور أي كان. عندما بُعث النبي الأكرم صلى الله عليه وآله بالرسالة، وشرع بالدعوة، لم يؤمن به في البداية سوى طفل في الثامنة من العمر هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وامرأة في الأربعين هي خديجة، ولم يكن لديه سواهما. والجميع يعلم كم ناله من أذى ومحاربة وتخريب. لكنه لم ييأس، ولم يقل لا نصير لدي، بل صمد، وأوصل ـ بقدرته الروحية وعزمه القوي ـ الرسالة من الصفر إلى هذه النتيجة، حيث ينضوي تحت لوائها سبعمائة مليون شخص هذه الأيام.

مذهب الشيعة بدأ أيضاً من الصفر. وعندما وضع الرسول صلى الله عليه وآله أساسه قوبل بالاستهزاء، إذ حين جمع الرسول صلى الله عليه وآله

قومه بداية الدعوة، عرض عليهم دعوته، وسألهم أيهم يؤازره في هذا الأمر ليكون وزيره وخليفته، ولم يجبه أحد سوى أمير المؤمنين عليه السلام ـ الذي لم يكن قد بلغ سن البلوغ بعد ـ لكنه كان يحمل روحاً كبيرة أكبر من كل الدنيا. التفت أحدهم إلى أبي طالب، وقال له مستهزئاً: لقد أمرك أن تطيع ابنك وتسمع له[1].

وفي ذلك اليوم الذي أعلن فيه ولاية أمير المؤمنين عليه السلام على الناس قوبل بالبخبخة (بخٍ بخٍ) الظاهرية[2]، لكن العصيان والخلاف بدآ منذ ذلك الوقت، واستمرّا إلى النهاية. لو كان الرسول صلى الله عليه وآله نصبه مرجعاً للمسائل الشرعية فحسب، لما خالفه أحد. لكن نصبه خليفة له، وجعله الحاكم على المسلمين، والمقرر لمصير أُمة الإسلام، وهذا هو الذي سبَّب هذه الاعتراضات والمخالفات. وأنتم اليوم إذا جلستم في بيوتكم، ولم تتدخلوا في أمور البلاد، فلن يتعرض لكم أحد. وإنما يتعرضون لكم في ما لو تدخلتم في أمور البلاد فحسب. وأمير المؤمنين عليه السلام والشيعة نالوا كل هذا الأذى، وكل هذه المصائب بسبب تدخلهم في أمور الحكومة وسياسة البلاد. لكنهم مع هذا لم يتخلَّوا عن الجهاد والعمل، إلى أن صار عدد الشيعة اليوم ـ نتيجة جهادهم وعملهم التبليغي ـ حوالي مئتي مليون شخص.

---

(1) تاريخ الطبري، ج2، ص319 ـ 322.

(2) التفسير الكبير، ج 12، ص53. وأسد الغابة، ج 4، ص28. والغدير، ج1، ص11 ـ 213.

إصلاح الحوزات العلمية

إنّ نشر الإسلام وبيان مفاهيمه وتوضيح معالمه تحتاج إلى إصلاح الحوزات العلمية. وذلك بتكامل برامج الدراسة، وأسلوب التبليغ والتعليم، وتبديل التراخي والإهمال واليأس وعدم الثقة بالنفس، بالجد والسعي والأمل والثقة بالنفس، وإزالة الآثار التي حصلت في روحية البعض بسبب دعايات الأجانب وتلقيناتهم، وإصلاح أفكار جماعة المتظاهرين بالقداسة، الذين يعيقون عملية الإصلاح في الحوزات والمجتمع، ونزع عمائم معممي البلاط ـ الذين يبيعون الدين بالدنيا ـ وطردهم من الحوزات.

إزالة الآثار الفكرية والأخلاقية للاستعمار

لقد عمل عملاء الاستعمار والأجهزة التربوية والإعلامية والسياسية للحكومات العميلة لمدة قرون على بث السموم، وإفساد أفكار وأخلاق الناس. والأشخاص الذين كانوا يأتون إلى الحوزة هم من بين أفراد الشعب، ويحملون معهم التأثيرات الفكرية والأخلاقية السيئة ولا شكّ. إذ الحوزات العلمية جزء من الشعب والمجتمع. لذا علينا أن نسعى لإصلاح عناصر الحوزات فكرياً وأخلاقياً، وأن نواجه ونزيل الآثار الفكرية والروحية الناتجة من دعايات وتلقينات الأجانب وسياسة الدول الخائنة والفاسدة.

إنّ هذه الآثار ملحوظة بشكل واضح، إذ نجد أنّ البعض منا في الحوزات يتهامسون بأننا عاجزون عن القيام بمثل هذه الأمور، ما لنا

ولهذه الأمور؟ نحن علينا أن ندعو، ونجيب عن الاستفتاءات فقط. هذه الأفكار من آثار تلقينات الأجانب، وهي من نتائج دعايات السوء التي كان يبثها المستعمرون خلال هذه القرون المتأخرة، تغلغلت في أعماق القلوب في النجف وقم ومشهد وسائر الحوزات، وسببت الضعف والوهن، وهي لا تسمح لحامليها بالرشد والنمو الفكري.

إنّهم يتعللون باستمرار بأننا لا نقدر على هذه الأمور. هذه أفكار خاطئة فهؤلاء الذين يحكمون البلاد الإسلامية هذه الأيام ماذا يمتلكون لكي يتمكّنوا من القيام بذلك من دوننا؟ من منهم يمتلك الكفاءة أكثر من الأشخاص العاديين؟ والكثير منهم لم ينل أي تعليم أصلًا. فأين درس حاكم الحجاز[1] وماذا درس؟ ورضا خان[2] كان أمياً، لم يكن أكثر من جندي أميّ. وهكذا كان الوضع في التاريخ أيضاً، فالكثير من الحكام المتفرعنين والمتسلطين لم يكونوا يتمتعون بكفاءة إدارة المجتمع وتدبير الأمة، أو شيء من علم أو فضيلة. كهارون الرشيد[3] أو غيره ممن حكموا البلاد الكبيرة. ما هو حظ أولئك من العلم؟ العلم والتخصص إنّما يُحتاج إليهما في التخطيط والأمور التنفيذية والإدارية. ونحن أيضاً سوف نستفيد من وجود

---

(1) فيصل بن عبدالعزيز آل سعود (1906 ـ 1975م). كان وزير خارجية المملكة العربية ورئيس وزرائها لفترات طويلة، ثم اعتلى العرش عام 1964م بعد خلع أخيه.

(2) رضا شاه هو والد الشاه محمد رضا بهلوي آخر ملوك إيران، الذي أطاحت به الثورة الإسلامية.

(3) هارون الرشيد (193 هـ ق) خامس الخلفاء العباسيين.

أشخاص كهؤلاء. أمّا ما له علاقة بالإشراف والإدارة العليا للبلاد، وبسط العدالة بين الناس فهو ما درسه الفقيه وحصّله، وما هو ضروري لحفظ الحرية الوطنية والاستقلال هو ما يمتلكه الفقيه. فالفقيه هو الذي لا يخضع لنفوذ الأجانب، ولا يركع للآخرين، بل يدافع إلى آخر نفس عن حقوق الشعب، وعن الحرية والاستقلال، وأراضي الوطن الإسلامي. والفقيه هو الذي لا ينحرف يميناً وشمالاً.

أبعدوا هذا الجمود عنكم، أكملوا وأنضجوا برامجكم وأساليبكم التوجيهية، وابذلوا الجهود في نشر الإسلام وتعريفه، وصمموا على إقامة الحكومة الإسلامية، وبادروا للتقدم في هذا الطريق، وضعوا أيديكم بأيدي الشعب المناضل والباحث عن الحرية، وعندها يكون أمر إقامة الحكومة الإسلامية أمراً مؤكداً. ثقوا بأنفسكم، فأنتم تمتلكون القدرة والجرأة والتدبير للنضال في سبيل تحرير الأمة واستقلالها، وعندما تتمكنون من توعية الشعب ودفعه للنضال، وزعزعة أجهزة الاستعمار والاستبداد، فسوف تنمو تجاربكم، وتزداد كفاءتكم وتدبيركم في الأمور الاجتماعية يوماً بعد يوم. وعندما تنجحون في القضاء على أجهزة الحكم الجائر فستتمكّنون يقيناً من القيام بمسؤولية إدارة الحكومة وقيادة جماهير الشعب. إنّ برامج الحكومة والإدارة والقوانين اللازمة لها جاهزة. فالإسلام قرر الضرائب والموارد اللازمة لإدارة البلاد، وكذلك سنّ جميع القوانين التي يُحتاج إليها في ذلك. فلن تحتاجوا بعد تشكيل الحكومة إلى وضع قانون، أو استعارة القوانين من الآخرين كمثل الحكام المتغربين

والمبهورين بالأجانب. فكل شيء جاهز ومهيَّأ. ولم يبق سوى برامج الوزارات التي يتم إعدادها وتنظيمها وإقرارها من خلال التعاون بين المستشارين والمعاونين المتخصصين في المجالات المختلفة المؤتلفين في مجلس استشاري.

ومن حسن الحظ فإنّ الشعوب أيضاً مؤيدة لكم ومتحدة معكم. وما ينقصنا هو الهمة والقوة المسلحة، وهذا أيضاً سنحصل عليه إن شاء الله. نحتاج إلى عصا موسى وهمته. يجب أن يكون لدينا من يستعمل عصا موسى، وسيف علي بن أبي طالب ‏عليه السلام.

أجل، فإنّ هؤلاء الأشخاص العديمي اللياقة الجالسين في الحوزات لا يقدرون على تشكيل حكومة وحفظها، لأنّهم من العجز إلى درجة أنهم لا يستطيعون استعمال القلم أيضاً، ولا التحرك لإنجاز أي عمل.

لقد غرس الأجانب وأتباعهم في أذهاننا بأنّه لا شغل لنا بهذه الأمور، ولسنا أهلًا لها، وأنَّ علينا أن نهتم بشغلنا، بمدارسنا ودرسنا وتحصيلنا، وأنا للآن لا أستطيع إخراج هذه الدعايات السيئة من أذهان البعض، وإفهامهم أنّ عليهم أن يكونوا رؤساء البشر، وأنهم مثل الآخرين يستطيعون إدارة مملكة. فبماذا يتميّز عليكم الآخرون سوى أنهم قضوا أوقاتاً طيبة في مكان ما، أو أنهم ربما درسوا في الأثناء أيضاً؟!

نحن لا نقول: لا تدرسوا، فلسنا معارضين للتحصيل وللعلم. فليذهبوا إلى القمر، ولينتجوا المصنوعات الذرّية، فنحن لا نمنعهم،

غاية الأمر أنّ لنا تكليفاً وموقفاً تجاه تلك الأمور. قوموا ببيان مفاهيم الإسلام، وأوصلوا الصورة الإسلامية عن الحكومة إلى جميع أنحاء الدنيا، فلعل سلاطين البلاد الإسلامية ورؤساء جمهورياتها يلتفتون إلى صحة الموقف ويلتزمون به. فنحن لا نريد انتزاع السلطة منهم، فكل من كان منهم أميناً وملتزماً نتركه في موقعه.

نحن، المسلمين، يبلغ تعدادنا في الدنيا اليوم سبعمائة مليون شخص، مائة وسبعون مليون منهم شيعة. هؤلاء كلهم معنا، لكننا لم نستطع إداراتهم بسبب ضعف همتنا. علينا أن نشكل الحكومة التي تكون أمينة على الشعب، ويطمئن لها الشعب، ويستطيع أن يسلمها مصيره. نريد حاكماً أميناً ليحمل الأمانة، وتعيش الأمة في كنفه، وكنف القانون براحة بال.

يجب أن نحمل هم هذه الأمور. ولا يجب أن نيأس. لا تتصوروا أنّ هذا الأمر لا يتحقق. والله يعلم أنّ كفاءتكم ولياقتكم ليست بأقل من الآخرين. إذا كانت اللياقة هي الظلم وسفك الدماء، فبالطبع لسنا كذلك. عندما جاءني ذلك الرجل في السجن[1] حيث كنت أنا والسيد القمي[2] سلمه الله ـ والذي لا يزال لحد الآن متورطاً بالبلاء

---

(1) مراده رئيس منظمة الامن «السافاك» ذلك الوقت، والذي يدعى «باكروان» والذي جاء لمقابلة الإمام بتاريخ 2/8/1963م عندما كان الإمام في السجن. راجع «بررسي وتحليلي از نهضت امام خميني، ج1، ص575».

(2) مراده السيد حسن القمي ابن المرحوم آية الله السيد حسين القمي، الذي كان ذلك الوقت مع الإمام ﵀ في السجن، ومن ثم بقي في منطقة «كرج» إلى سنة انتصار الثورة حيث حرر من النفي، وعاد إلى مشهد مع بداية النهضة الإسلامية بقيادة الإمام وانتفاضة الشعب.

والمشاكل ـ قال: «السياسة سوء طوية وكذب، وباختصار هي بلاء ولعنة فاتركوها لنا» وقد صدق في ما قال، إذ لو كانت السياسة هي هذه الأمور خاصة، فهي خاصة بهم. لكن الإسلام فيه سياسة، والمسلمون عندهم سياسة، وأئمة الهدى عليهم السلام هم «ساسة العباد»[1] لكنها سياسة بغير المعنى الذي ذكره. لقد أراد استغفالنا. ومن ثم ذهب فأعلن في الصحف أنه قد تم التفاهم على عدم تدخل علماء الدين في السياسة[2] وبعد خروجي من السجن صعدت المنبر وكذّبت كلامه، وقلت لهم إنّ هذا كذب، وإذا كان الخميني أو غيره قد تكلم بشيء كهذا فإننا نخرجه[3].

---

(1) «ساسة» جمع «سائس» بمعنى رجل السياسة ومتولي الأمر أيضاً. وقد ورد هذا التعبير في الزيارة الجامعة الكبيرة. راجع «من لا يحضره الفقيه»، ج2، ص370، أبواب الزيارات، باب 225، الحديث 2.

(2) بتاريخ 1963/8/3م نشرت الجرائد الإيرانية هذا الخبر «بحسب المعلومات الرسمية الواصلة من منظمة الأمن والمعلومات «السافاك» بما أنه قد تم التفاهم بين القيادات الأمنية وبين حضرات السادة: الخميني، والقمي، والمحلاتي على ألاّ يتدخلوا في أمور السياسة...راجع «نهضت امام خميني»، ج1، ص585، و«كوثر»، ج1، ص104.

(3) قال الإمام الخميني رحمه الله في يوم الجمعة 1964/4/10م ضمن خطبة له في بيته: كتبوا في الجرائد بتاريخ 1963/8/4م حين أخرجوني من السجن ما يُفهم منه أن علماء الدين لن يتدخلوا في السياسة. وأنا الآن أُبيّن لكم حقيقة الأمر. لقد جاءني أحدهم ولا أُريد ذكر اسمه، وقال لي: أيّها السيد إن السياسة كذب وخداع وغش ونفاق، والخلاصة أنها بلاء ولعنة فدعوا ذلك لنا نحن. وبما أن الظرف لم يسمح فلم أشأ مناقشته، فقلت له: نحن منذ البداية لم نتدخل في هذه السياسة التي تتكلم عنها. والآن حيث أنّ الظرف يستلزم ذلك فإني أقول: إنّ هذا ليس من الإسلام في شيء. والله إنّ الإسلام كله سياسة. لقد بيّنوا الإسلام=

لقد غرسوا في أذهانكم من البداية أنّ السياسة تعني الكذب وما شابه ذلك من المعاني، لكي يبعدوكم عن أمور البلاد، بينما يتصرفون هم كما يريدون. وأنتم عليكم بالدعاء أيضاً، عليكم بالجلوس هنا والدعاء بـ «خلد الله ملكه» بينما هم يفعلون ما يحلو لهم، ويرتكبون القبائح التي يريدون. بالطبع فهم لا يمتلكون هذه الدرجة من الفهم ـ ولله الحمد ـ لكنّ أساتذتهم وخبراءهم هم الذين وضعوا هذه الخطط. وضعها الاستعمار الإنكليزي الذي دخل بلاد الشرق منذ ثلاثة قرون، وتعرّف إلى جميع أمور هذه البلاد.

وبعد ذلك أيضاً اتفق المستعمرون الأمريكيون وغيرهم مع الإنكليز، وساروا معاً مشتركين في تطبيق هذه المخططات. عندما كنت في همدان ـ في وقت ما ـ أراني أحد طلاب الحوزة ـ الذي كان رجلًا فاضلًا تخلى عن اللباس الديني لكنه حافظ على الناحية المسلكية ـ ورقة كبيرة قد وُضعت عليها علامات بالأحمر. وحسب قوله فإنّ هذه العلامات الحمراء إشارات إلى الثروات الطبيعية المخزونة الموجودة في إيران، والتي قد اكتشفها الخبراء الأجانب. درس الخبراء الأجانب بلادنا، وتعرفوا إلى أماكن وجود ثرواتنا الطبيعية من ذهب ونحاس ونفط وغير ذلك. وفهموا نفسياتنا، ووزنوا مستوى روحية الأشخاص في بلادنا. وعلموا أن الشيء

=بشكل غير سليم. إنّ سياسة المدن تنبع من الإسلام. إنني لست من أولئك الملالي (رجال الدين) الذين يكتفون بالجلوس هنا والتسبيح. أنا لست «البابا» لكي أكتفي بتادية بعض المراسم يوم الأحد، وأنصرف بقية الأوقات إلى شأني، دون التدخل في الأمور الأخرى. «كوثر»، ج1، ص104 ـ 105.

الوحيد الذي يشكل سدّاً في مقابلهم، ويمنع خططهم من التنفيذ، هو الإسلام وعلماؤه. لقد تعرف هؤلاء إلى قوة الإسلام الذي وصلت سيطرته إلى أوربا، وعلموا أنّ الإسلام الحقيقي معارض لما يريدون. كما أدركوا أيضاً أنهم لا يستطيعون الهيمنة على علماء الدين الحقيقيين والتصرف بفكرهم. لذا سعوا من البداية لإزالة هذه الشوكة من طريق سياستهم، وإلى إضعاف الإسلام والقضاء على مؤسسة علماء الدين. وقاموا بذلك أيضاً من خلال دعايات السوء بنحو صار فيه الإسلام يبدو بنظرنا هذه الأيام أنه لا يتجاوز عدة مسائل. فمن جهة سعوا إلى تحقير وتشويه صورة علماء الدين والفقهاء - الذين هم على رأس الجمعيات الإسلامية - من خلال التهم الباطلة، أو غير ذلك من الأساليب. عديم الكرامة وعميل الاستعمار ذاك الذي كتب في كتابه: أنّ ستمائة من علماء النجف وإيران كانوا يعملون لحساب الإنكليز، وأنّ الشيخ مرتضى[1] قبض المعاش منهم لمدة سنتين فقط، ثم التفت للأمر[2]، والمصدر الذي

---

(1) مراده الشيخ مرتضى الأنصاري الفقيه والأُصولي الكبير عند الشيعة.

(2) راجع «حقوق بكيران انكليس در إيران لإسماعيل رائين، ص102، 103. ونوضح أنّ إسماعيل رائين تعاون مع السافاك منذ بداية تأسيسه، وكان رقمه السري 1498. وأعد كتابه عن الماسونية بالتعاون مع السافاك. ومقارنة الوثائق المذكورة في كتاب رائين مع وثائق السافاك تدلّ على أنّ قسماً مهماً من تلك الوثائق ورد في كتاب رائين بشكل منتقى، وكان له أيضاً علاقات جيدة مع «علم» وزير البلاط الشاهنشاهي. وهو الذي دفعه إلى تأليف كتابه «حقوق بكيران انكليس در إيران» لكي يشوّه صورة علماء الدين من خلال ذلك. راجع «ظهور وسقوط سلطنة بهلوي»، ج2، ص242 - 246، ومطالعات سياسي لمؤسسة المطالعات والتحقيقات السياسية، الكتاب الأول، ص41 - 92.

اعتمد عليه هو المستندات المحفوظة في ملفات وزارة الخارجية الإنكليزية في الهند. إنها أيادي الاستعمار التي تدفعهم للتهجم علينا لتحقيق ما يريدونه من نتائج. يتمنى الاستعمار أن يقال: إنّ جميع العلماء مأجورون له، وذلك لكي تتشوه سمعة علماء الإسلام بين الناس، لكي يعرض الناس وينصرفوا عنهم.

ومن جهة أخرى يسعى بدعاياته وتلقيناته لتصغير الإسلام وتحديده، وحصر دور فقهاء الإسلام وعلمائه بالأعمال الصغيرة. فأوحَوْا إلينا أن لا شغل للفقهاء سوى بيان الأحكام، ولا تكليف لهم سوى ذلك. وقد صدقهم البعض عن قلة فهم وضاعوا. لم يعلموا أن هذه مخططات هدفها القضاء على استقلالنا، والتسلط على جميع مقدرات بلادنا الإسلامية. وقاموا بتقديم العون ـ من دون علم ـ لمراكز التبليغ والدعاية الاستعمارية في سياستهم، وفي تحقيق أهدافهم. لقد أشاعت المؤسسات التبليغية للاستعمار بأنّ الدين منفصل عن السياسة، وأنّ علماء الدين لا ينبغي لهم أن يتدخلوا في أي أمر اجتماعي، والفقهاء ليسوا مكلفين بالإشراف على مصيرهم ومصير الأمة الإسلامية. وقد صدّقهم البعض ـ مع الأسف ـ ووقعوا تحت تأثيرهم، وكانت النتيجة ما نراه الآن. إنّها أمنية الاستعمار في الماضي والحاضر والمستقبل.

انظروا إلى الحوزات العلمية لتروا آثار هذه الدعايات والتلقينات الاستعمارية، فستجدون أناساً مهملين عاطلين عن العمل، لا همة لهم، يقتصرون على بيان الأحكام والدعاء، ولا يقدرون على سوى

ذلك. وستواجهون خلال ذلك أفكاراً ومناهج من آثار هذه الدعايات والتلقينات. كمثال على ذلك فكرة: أنّ الكلام ينافي شأن عالم الدين، وأنّ العالِم المجتهد لا ينبغي أن يكون متحدثاً (خطيباً) وإذا كان خبيراً بذلك فلا ينبغي له أن يمارسه! وإنّما عليه أن يقول «لا إله إلّا الله» فحسب، وينطق بكلمة واحدة أحياناً. مع أنّ هذه الفكرة غلط، وخلاف سنة رسول الله ﷺ. لقد امتدح الله تعالى البيان والقلم، ويقول في سورة الرحمن: ﴿عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ﴾[1] ويعدّ تعليمه البيان إكراماً ونعمة كبرى. فالبيان يحتاج إليه لأجل نشر أحكام الله وتعاليم الإسلام وعقائده، وإنّما نستطيع تعليم الناس الدين ونصير مصداقاً لـ «يعلّمونها الناس» بوساطة البيان. كان لرسول الله ﷺ ولأمير المؤمنين عليه السلام مواقف بيانية وخطب مشهورة، فقد كانا فارسَيّ الكلام.

إصلاح المتقدسين (المتظاهرين بالقداسة)

هناك نمط من الأفكار البلهاء موجودة في أذهان البعض، حيث يرون مساعدة المستعمرين والدول الجائرة، للمحافظة على وضع البلاد الإسلامية بهذه الصورة، ومنع النهضة الإسلامية. هذه أفكار جماعة مشهورين باسم «المقدسين» بينما هم في الحقيقة «متصنعو القداسة» لا مقدسون، ويجب علينا أن نصلح أفكار هؤلاء، ونوضح موقفنا منهم، لأنّهم يعيقون نهضتنا وعملنا الإصلاحي، وقد كبلوا

(1) سورة الرحمن، الآية 4.

أيدينا. اجتمع في منزلي يوماً آية الله البروجردي[1] وآية الله حجت[2] وآية الله الصدر[3] وآية الله الخونساري[4] (رضوان الله عليهم أجمعين) لأجل البحث في أمر سياسي[5]. فقلت لهم: قبل كل شيء احسموا وضع هؤلاء المتقدّسين، فإنّ وجود هؤلاء بمثابة تقييد لكم من الداخل مع هجوم العدو من الخارج. إنّ هؤلاء اسمهم مقدسون - لا أنهم مقدسون واقعاً - وليسوا مدركين للمصالح

---

(1) آية الله العظمى السيد حسين بن علي الطباطبائي البروجردي (1292 - 1380 هـ ق) فقيه، أُصولي، وزعيم الحوزة العلمية ومرجع الشيعة في العالم. استفاد من دروس علماء مثل: الآخوند الخراساني، والسيد كاظم اليزدي، وشيخ الشريعة الأصفهاني. له حواش على العروة الوثقى، وكفاية الأُصول، ونهاية الشيخ الطوسي، وكذلك تقريرات لدروسه في الفقه والأُصول بقلم طلابه.

(2) آية الله محمد حجّت (الحجة) (1310 - 1373 هـ ق) من المجتهدين ومدرسي الفقه والأُصول. سكن في قم منذ سنة 1349 هـ ق، وقام بالتصدي لإدارة الحوزة مع آية الله الصدر وآية الله الخونساري بعد وفاة آية الله الحائري. من آثاره: رسالة في الاستصحاب، ورسالة في البيع وحاشية على الكفاية.

(3) آية الله صدر الدين الصدر (1299 - 1373 هـ ق) من طلاب الآخوند الخراساني وآية الله النائيني. أتى إلى قم بدعوة من آية الله الحائري، وصار كمستشار ومعاون له. ومن آثاره: المهدي، وخلاصة الفصول، ومدينة العلم.

(4) آية الله محمد تقي الخونساري (1305 - 1371 هـ ق) استفاد من محضر أساتذة عظام كالآخوند الخراساني، والميرزا النائيني، والسيد محمد كاظم اليزدي. كان في عداد المجاهدين في ثورة الشعب العراقي على الاستعمار الإنكليزي. تولى مع آية الله الحجة وآية الله الصدر إدارة الحوزة العلمية في قم بعد وفاة آية الله الحائري، وأقام صلاة الاستسقاء حين الجفاف سنة (1363 هـ ق) بدعوة من أهالي قم، حيث هطل على إثرها المطر الغزير.

(5) بحسب ما ذكره السادة الخلخالي والدواني فإنّ الأمر السياسي المذكور كان البحث حول مسألة «مجلس المؤسسين».

والمفاسد، وقد كبّلوا أيديكم. وإذا أردتم القيام بعملٍ ما من استلام الحكم، أو السيطرة على المجلس لمنع وقوع هذه المفاسد، فإنّ هؤلاء سوف يقضون على جهودكم في المجتمع، فعليكم إيجاد حلٍّ لهؤلاء قبل كل شيء.

أضحى وضع المجتمع الإسلامي هذه الأيام بنحو بات فيه متصنّعو القداسة يعيقون تأثير الإسلام والمسلمين، ويطعنون الإسلام باسم الإسلام. وأساس هذه الجماعة ـ الممتدة في المجتمع ـ من الحوزات العلمية. ففي حوزات النجف وقم ومشهد وغيرها من الحوزات يوجد أشخاص يحملون روحية التظاهر بالقدسية، ومنهم تسري روحية وأفكار السوء في المجتمع باسم الإسلام، وهم الذين يعارضون كل صوت يدعو للحياة الحرة والاستقلال من تحت هيمنة الآخرين، وإلى منع الإنكليز والأمريكان من الهيمنة علينا إلى هذه الدرجة، وإلى مواجهة إسرائيل في اعتداءاتها على المسلمين. علينا في البدء أن ننصحهم ونوقظهم وننبههم إلى الخطر، إلى جرائم إسرائيل من قتل وتهجير، وإلى دعم الإنكليز وأمريكا لها، بينما هم يتفرجون. ونلفتهم إلى ضرورة اليقظة آخر الأمر، وحمل هم مشاكل الناس وحاجاتهم، وإلى أنّ الدرس وبيان الأحكام وحدهما لا يكفيان. ففي الوقت الذي يقوم به الأعداء بالقضاء على الإسلام وعلى وجوده لا يجب أن نظل ساكتين، ونجلس كالنصارى الذين جلسوا يتكلمون حول الروح القدس والتثليث؛ بينما العدو يقوم بالقضاء عليهم. استيقظوا وعوا هذه الحقائق والوقائع، والتفتوا إلى مسائل العصر، ولا تدعوا أنفسكم هَمَلًا إلى هذه الدرجة. أتريدون أن تضع الملائكة

أجنحتها تحت أقدامكم وأنتم بهذا الإهمال؟ فهل الملائكة أعوان المتقاعسين (التنابل)؟ الملائكة يضعون أجنحتهم تحت قدم أمير المؤمنين عليه السلام، لأنه رجل ينفع الإسلام، وينصر الإسلام ويعظمه، وقد انتشر الإسلام في الدنيا واشتهر في العالم بوساطته، وفي ظل قيادته وُجد المجتمع المحترم والحر، والمملوء حيوية وفضيلة. فمن الطبيعي أن تخضع له الملائكة، وأن يخضع ويخشع له الجميع، فحتى العدو يخضع أمام عظمته. أمّا أنتم الذين لا دور لكم سوى بيان الأحكام، فلا معنى ولا محل للخضوع لكم.

وإذا لم يستيقظ هؤلاء بعد الإرشاد والتذكير والنصائح المتكررة، ولم ينهضوا للقيام بوظائفهم، عندها يُعلم أنّ قصورهم ليس عن غفلة، وإنّما عندهم مرض آخر. فعندئذ سيكون حسابهم بنحو آخر.

تطهير الحوزات

إنّ الحوزات العلمية هي مراكز تدريس وتعليم وإرشاد وقيادة للمسلمين. وهي مركز الفقهاء العدول والفضلاء والمدرسين والطلاب، مركز أمناء الأنبياء وخلفائهم، مركز الأمانة. ومن الواضح أنّ الأمانة الإلهية لا يمكن تسليمها لأي كان. فالشخص الذي يريد تولّي منصب مهم كهذا ـ ليكون وليّاً لأمر المسلمين، ونائباً لأمير المؤمنين عليه السلام، ومسؤولًا عن الأعراض والأموال، والنفوس والمغانم والحدود وأمثالها ـ يجب أن يكون نزيهاً ومُعرضاً عن الدنيا. فذلك الذي يسعى ويجدّ لأجل تحصيل الدنيا ـ وإن كان ذلك في أمر مباح ـ ليس أمين الله، ولا يمكن الاطمئنان إليه، وذلك الفقيه الذي يدخل

في أجهزة الظلمة، ويصير من حواشي البلاط، ويطيع أوامرهم، ليس أميناً، ولا يمكنه أن يكون حامل الأمانة الإلهية. والله يعلم كم نال الإسلام من مصائب من علماء السوء هؤلاء من صدر الإسلام إلى اليوم. أبو هريرة[1] أحد الفقهاء، لكن الله يعلم كم وضع من أحاديث لصالح معاوية وأمثاله، وكم سبب من مصائب للإسلام. إنّ دخول العلماء في أجهزة الظلمة والسلاطين يختلف عن دخول الأفراد العاديين. إنّ الإنسان العادي الداخل في أجهزتهم فاسق، ولا يترتب عليه شيء أكثر من هذا. لكنّ دخول فقيه أو قاض كأبي هريرة، وشريح القاضي يمنح الجهاز الظالم عظمة وقوة، ويضعف الإسلام. إنّ دخول فقيه واحد في أجهزة الظلمة يشابه دخول أُمة، وليس كدخول شخص عادي، ولذا حذّر الأئمة عليهم السلام من الدخول في تلك

(1) أبو هريرة (57 أو 58 هـ ق) صحابي أسلم في السنة السابعة للهجرة. لم ينل صحبة النبي صلى الله عليه وآله أكثر من ثلاث سنوات، وروى عنه أحاديث أكثر من أي صحابي آخر. حتى اعترض عليه كبار الصحابة مرات عديدة في عصر الخلفاء. تولى البحرين في عهد عمر، ثم عُزِل وغُرِّم بعشرة آلاف درهم بجريمة أخذ أموال بيت المال. في زمن خلافة عثمان وضع بعض الأحاديث في فضيلته تقرباً منه إليه، وفي عهد خلافة أمير المؤمنين عليه السلام لم يمتنع عن إبداء ما يدلّ على إرادته الخير لجهاز معاوية. يقال إنه اعتزل القتال في حرب صفين، وكان يمضي يوماً في معسكر أمير المؤمنين عليه السلام، ويوماً في معسكر معاوية. ويقال إنه في الصلاة كان يقتدي بعلي عليه السلام وفي الطعام كان يرجح سفرة معاوية ويقول: طعام معاوية أدسم، والصلاة مع علي عليه السلام أفضل. واعتبر الكثير من علماء المسلمين ـ سواء الشيعة أو السنة ـ أحاديثه مردودة. راجع «أبو هريرة» للعلاّمة شرف الدين. «وأبو هريرة شيخ المضيرة» لمحمد أبو زُهرة. «وشرح نهج البلاغة» لابن أبي الحديد، ج4، ص63 و78 «ودائرة المعارف الإسلامية» لابن أبي الحديد، ج1، ص418، 419.

الأجهزة، وذكروا أنه لولا دخول الفقهاء لما وصلت الأمور إلى ما وصلت إليه[1]. إنّ التكاليف والوظائف المطلوبة من فقهاء الإسلام لا تجب على غيرهم، ففقهاء الإسلام ـ وبسبب مرتبة الفقاهة التي يمتلكونها ـ عليهم التخلي عن الكثير من المباحات والإعراض عنها.

إذ ليس لفقهاء الإسلام أن يستعملوا التقية في بعض الموارد التي يجوز للآخرين استعمالها. فالتقية كانت لأجل حفظ الإسلام والمذهب، فلو لم يتّقوا لما بقي المذهب.

والتقية إنما تكون في الفروع ككيفية الوضوء مثلًا، أما عندما تكون أصول الإسلام وكرامته في خطر؛ فلا مجال للتقية والسكوت. فلو ألجأوا فقيهاً ما لصعود المنبر، والتكلم بخلاف حكم الله، فهل يمكنه الإطاعة تحت شعار «التقية ديني ودين آبائي»؟![2].

هنا لا محل للتقية. ولو كان دخول فقيه في أجهزة الظلمة مؤدياً إلى رواج الظلم وضعف الإسلام، فلا يحق له الدخول، حتى لو أدى ذلك إلى قتله. ولا يُقبل منه أي عذر، إلّا أن يكون لدخوله أساس

---

(1) ورد في رسالة الإمام السجاد عليه السلام لمحمد بن مسلم الزهري «واعلم أن أدنى ما كتمت، وأخفَّ ما احتملت، أن آنست وحشة الظالم، وسهَّلت له طريق الغيِّ، بدنوك منه حين دنوت، وإجابتك له حين دُعيت.... أوليس بدعائه إياك حين دعاك جعلوك قطباً أداروا بك رحى مظالمهم، وجسراً يعبرون عليك إلى بلاياهم، وسلَّماً إلى ضلالتهم، داعياً إلى غيّهم، سالكاً سبيلهم، يُدخلون بك الشك على العلماء، ويقتادون بك قلوب الجهّل إليهم». تحف العقول، ص214، باب كلمات الإمام السجاد عليه السلام.

(2) رواية مروية في مستدرك الوسائل، ج 12، ص258، كتاب الأمر بالمعروف، أبواب الأمر والنهي، باب 24، الحديث 45.

ومنشأ عقلائي، كحالة علي بن يقطين[1] الذي كان سبب دخوله معلوماً، أو العلامة نصير الطوسي رضوان الله عليه الذي كان لدخوله تلك الفوائد المعلومة. وبالطبع فإنّ فقهاء الإسلام منزهون عن تلك الأمور، ووضعهم واضح من صدر الإسلام إلى الآن، كمثل النور يشعون فينا، وليس فيهم مجال للخدش، أمّا رجال الدين أولئك الذين كانوا مع الحكام في ذلك الزمان فليسوا من مذهبنا، ففقهاء الإسلام لم يكتفوا بعدم إطاعة الحاكم، بل عارضوهم أيضاً، وتعرضوا للحبس والضغوطات، ومع هذا لم يخضعوا لهم. لا يتوهمن أحد أن علماء الإسلام كانوا داخلين في تلك الأجهزة، أو أنهم الآن كذلك. نعم في بعض الأحيان يدخلون ضمن النظام لأجل السيطرة عليه أو قلبه، والآن أيضاً لو أمكن القيام بذلك بالنسبة إلينا؛ لوجب علينا الدخول، وهذا ليس محلّا للكلام. وإنما الإشكال على أولئك الذين وضعوا العمائم على رؤوسهم، ودرسوا بضع كلمات في مكان ما، أو لم يدرسوا، واتبعوا تلك الأنظمة لأجل بطونهم، أو طلباً للرئاسة. فماذا ينبغي أن نفعله مع هؤلاء؟

---

(1) علي بن يقطين (124 ـ 182 هـ ق). كان أبوه من دعاة آل العباس في عهد حكم بني أُمية، ولذا نال علي بن يقطين عندهم المنزلة التامة بعد توليهم الحكم، إلى أن اختاره هارون الرشيد وزيراً له.
وكان في نفس الوقت مرتبطاً بالإمام الكاظم عليه السلام ويراه واجب الإطاعة، ويسعى في تنفيذ أوامره.... وقال الإمام عليه السلام في حقه (ما معناه): «يا علي إنّ للّه أعواناً عند الظلمة يحمي بهم أولياءه. وأنت يا علي منهم».

اطردوا علماء البلاط

إنّ هؤلاء ليسوا فقهاء الإسلام، والكثير منهم قد عمّمهم السافاك (جهاز الأمن عند الشاه) ليدعوا وليُسبِّحوا بحمد الشاه وجلاله، ويكون عندهم البديل في ما لو لم يتمكّنوا من إجبار أئمة الجماعة على الحضور في الأعياد وسائر المراسم، ولقد منحوه لقب «جل جلاله» مؤخراً! هؤلاء ليسوا بفقهاء، وباتوا معروفين والناس صارت تعرفهم. يقول الإمام عليه السلام في ذلك الحديث: خافوا (من هؤلاء) على دينكم، إنهم يقضون على دينكم. هؤلاء يجب أن يُفضحوا ويُسقّطوا عند الناس ـ لو كان عندهم وجاهة ـ فهؤلاء ما لم يسقطوا في المجتمع؛ فإنهم يلحقون الإهانة بإمام الزمان، ويُسقطون الإسلام.

على شبابنا أن ينزعوا عمائم هؤلاء المعممين الذين يقومون بفساد كهذا في مجتمعنا باسم فقهاء الإسلام وعلمائه. لست أدري هل مات شبابنا في إيران؟ أين هم؟ عندما كنا هناك لم يكن الأمر كذلك. لِمَ لا ينزعون عمائم هؤلاء؟ لم أقل اقتلوهم، فإنهم لا يُقْتَلون. لكن انزعوا عمائمهم. إنّ شعبنا مكلف، وشبابنا الغيور في إيران مكلف بعدم السماح لهؤلاء المعممين (الناطقين بجلاله) بالظهور كمعممين في أماكن تجمعنا، وبالتحرك كمعممين بين الناس. ليس من الضروري الإكثار من ضربهم وتأديبهم، لكن لينزعوا عمائمهم، وليمنعوهم من الظهور بالعمائم. هذا اللباس شريف، فيجب ألَّا يرتديه أي كان.

لقد ذكرت أنّ علماء الإسلام منزَّهون عن هذه الأمور، ولم يكونوا ـ ولا هم حالياً كذلك ـ ضمن هذه الأجهزة. وأولئك التابعون لهذه الأجهزة إنما هم من الفارغين، الذين ألصقوا أنفسهم بالمذهب وبالعلماء، ووضعهم مختلف، والناس يعرفونهم.

نحن أيضاً عندنا مسؤوليات وتكاليف صعبة. يجب أن نكمّل أنفسنا أكثر من الناحية الروحية، ومن ناحية نمط المعيشة. يجب أن نترقى في الصلاح والتقى أكثر فأكثر، وأن نعرض عن حطام الدنيا. أنتم أيّها السادة[1] عليكم أن تجهزوا أنفسكم لحفظ الأمانة الإلهية. أن تكونوا أُمناء، وأن تحقّروا الدنيا. صحيح أنكم لا تستطيعون أن تكونوا كأمير المؤمنين عليه السلام الذي يقول إنّ الدنيا عنده «كعفطة عنز» لكن أعرضوا عن حطام الدنيا، وزكّوا أنفسكم، وتوجهوا إلى الله تعالى، وكونوا أتقياء. إذا كنتم ـ لا سمح الله ـ تدرسون لأجل نيل الوجاهة فلن تصبحوا فقهاء ولا أُمناء للإسلام. جهّزوا أنفسكم لتكونوا مفيدين للإسلام. كونوا جنود إمام الزمان عليه السلام لتتمكنوا من تأدية الخدمات ونشر العدالة. الأشخاص الصالحون هم الذين يكون وجودهم في المجتمع كمصلحين.

لقد رأينا مثل هؤلاء الأشخاص الذين ينال الإنسان النزاهة بمجرد معاشرتهم ومرافقتهم. اعملوا لتُصلحوا الناس، ويقتدوا بكم من خلال تصرفاتكم وأعمالكم وسلوككم وأخلاقكم وإعراضكم عن الدنيا. كونوا قدوة للأنام. كونوا جند الله، لتُعرِّفوا الناس الإسلام

---

(1) الكلام موجّه للعلماء.

وحكومته. أنا لا أقول لكم اتركوا التحصيل، يجب أن تدرسوا وتصبحوا فقهاء، جدّوا في الفقاهة، لا تدعوا هذه الحوزات تخلو من الفقاهة، فما لم تصبحوا فقهاء لن تتمكنوا من خدمة الإسلام. الإسلام في هذه الأيام غريب، ولا أحد يعرفه، وعليكم أن توصلوا الإسلام وأحكامه إلى الناس ليفهموا ما هو الإسلام، وكيف تكون حكومته، وماذا تعني الرسالة والإمامة، وما الهدف الذي جاء لأجله الإسلام، وما الذي يريده. وعندما يُعرف الإسلام شيئاً فشيئاً، ستقام الحكومة الإسلامية في يوم من الأيام إن شاء الله.

لنسقط الحكومات الجائرة

لنقطع علاقاتنا بالمؤسسات الحكومية ونمتنع عن التعاون معها، ونرفض القيام بكل ما من شأنه أن يُعَدَّ عوناً لهم، ونَبْنِ مؤسسات قضائية ومالية واقتصادية وثقافية وسياسية جديدة.

إنّ إسقاط الطاغوت ـ أي السلطات غير الشرعية القائمة في مختلف أنحاء الوطن الإسلامي ـ هو مسؤوليتنا جميعاً. يجب أن نستبدل بالأجهزة الحكومية الجائرة والمعادية للشعب مؤسسات خدمات عامة تدار وفقاً للقانون الإسلامي، وشيئاً فشيئاً تستقر الحكومة الإسلامية. لقد نهى الله تعالى في القرآن الكريم عن إطاعة «الطاغوت» والسلطات غير المشروعة، وحثّ الناس على الثورة ضد السلاطين، وأمر موسى عليه السلام بذلك. توجد أحاديث كثيرة تحثّ على محاربة الظلَمة، والذين يتصرفون بالدين. كان للأئمة عليهم السلام ولأتباعهم ـ أي الشيعة ـ مواجهات مستمرة مع

الحكومات الجائرة وسلطات الباطل، وهذا الأمر واضح في سيرتهم ونمط حياتهم. وقد ابتُلوا بحكام الظلم والجور في كثير من الأحيان، وعاشوا في ظروف تقية وخوف شديدين. وبالطبع فإنّ خوفهم كان لأجل المذهب لا على أنفسهم، ونلاحظ هذا الأمر كلما راجعنا الروايات. كما كان حكّام الجور يشعرون بالخوف من الأئمة عليهم السلام باستمرار، إذ كانوا يعلمون أنهم لو فسحوا المجال للأئمة عليهم السلام لثاروا عليهم، وحرّموا عليهم حياة اللهو والترف والمجون. فعندما نرى هارون الرشيد يحبس الإمام الكاظم عليه السلام عدة سنوات، أو نرى المأمون[1] يأخذ الإمام الرضا عليه السلام إلى «مرو» ليكون تحت نظره، ومن ثم يقوم بسمّه[2]، فليس ذلك لأنّ الأئمة عليهم السلام سادة وأولاد النبي صلى الله عليه وآله بينما الرشيد والمأمون معاديان للنبي، إذ هارون والمأمون كانا شيعيين كلاهما[3]، وإنما كان ذلك بسبب أنّ المُلك عقيم[4]. لأنهما كانا يَعلَمان أنّ أولاد عليّ عليه السلام يرون الخلافة

(1) عبد الله المأمون (170 ـ 218 هـ ق) ابن هارون الرشيد والخليفة العباسي السابع.

(2) الإرشاد، ص290 ـ 295. وتاريخ اليعقوبي، ج 2، ص146، 149، ومروج الذهب، ج3، ص440 ـ 441.

(3) يُشير الإمام رحمه الله في هذا إلى إقرارهما بحقانية إمامة الائمة عليهم السلام. إذ يعد المأمون نفسه شيعياً، ويعتبر أن مصدر تشيّعه أبوه هارون. وقال إنه عندما سأل أباه عن الإمام الكاظم عليه السلام أجابه هارون: «أنا إمام الجماعة في الظاهر بالغلبة والقهر، وموسى بن جعفر إمام حق، والله يا بني وإنه لأحق بمقام رسول الله صلى الله عليه وآله مني ومن الخلق جميعاً، والله لو نازعتني هذا الأمر لأخذت الذي فيه عيناك، فإنّ الملك عقيم «بحار الأنوار، ج48، ص129 ـ 133.

(4) مراد هارون من أنّ المُلك عقيم، هو أنه عندما يقع الخصام على الحكم والسلطة تُنسى الأقارب، ولا يسمح الأب لابنه بذلك الأمر، ويتبرّأ منه وكأنه كان عقيماً=

لأنفسهم ومن مسؤولياتهم، ويصرّون على إقامة الحكومة الإسلامية. إذ عندما طُلب من الإمام عليه السلام أن يعيّن حدود «فدك»[1] ليردَّها لهم قام الإمام عليه السلام ـ حسب الرواية ـ بذكر حدود البلاد الإسلامية[2] (كحد لفدك). وهذا يعني أنه يرى حقه ما بين هذه الحدود، وأنه هو الذي يجب أن يكون حاكماً عليه، وأنّ الذين يحكمون حينها كانوا غاصبين، فرأى أنه إذا بقي الإمام موسى بن جعفر عليه السلام حراً فسوف يحرّم الحياة عليهم، ومن الممكن أن تُتاح له الفرصة، فيقوم بالثورة عليهم وانتزاع السلطة منهم، ولذا لم يمهلوه. ولو أمهلوه لكان

=من الأساس، ولم يكن له ولد. ومقصود الإمام من «الملك عقيم» الإشارة إلى هذا المعنى.

(1) «فدك» قرية كانت عامرة تقع بالقرب من خيبر، صالح أهلها النبي صلى الله عليه وآله بعد معركة خيبر عليها، فصارت للنبي صلى الله عليه وآله، ووهبها النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام بأمر من الله. راجع سيرة ابن هاشم، ج3 و4، ص353، وتاريخ الطبري، ج3، ص20، وشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج4، ص823 ـ 874، وفدك في التاريخ للشهيد السيد محمد باقر الصدر.

(2) ذكروا عن المهدي الخليفة العباسي: أنه صمم على إعادة الحقوق والأموال المأخوذة من غير حق لأصحابها. فوصل هذا الخبر إلى الإمام الكاظم عليه السلام فقال له: لِمَ لا تُعيد لنا حقنا أيضاً؟ فقال المهدي: فما هو حقكم؟ قال الإمام عليه السلام: حقنا فدك. ثم عين حدودها بجبل أحد، وعريش مصر، ودومة الجندل، وسيف البحر، وعندما سأل المهدي متعجباً عما إذا كانت كل تلك المساحة. أجاب الإمام عليه السلام: أجل كل ذلك. راجع بحار الأنوار، ج 48، ص7 ـ 56، تاريخ موسى ابن جعفر عليه السلام، باب 40، الحديث 29. وينقل ابن شهر آشوب عن كتاب «أخبار الخلفاء» حصول هذه الحادثة مع هارون، وأنّ الإمام عليه السلام عدَّ حدودها: عدن وسمرقند وأفريقيا وسيف البحر (قرب أرمينيا). مناقب آل أبي طالب، ج4، ص346.

قام بثورته بلا شك. كونوا متيقنين أنه لو دامت الفرصة للإمام الكاظم عليه السلام لكان ثار، وقلب نظام حكم السلاطين الغاصبين.

كذلك المأمون قام بوضع الإمام الرضا عليه السلام تحت نظره ـ مع كل ما أبداه المأمون من تملق وكذب ومحاباة ـ ومخاطبته له بـ «يا ابن العم»، أو «يا بن رسول الله»، وذلك خوفاً من أن يثور يوماً عليه ويقلب أساس الحكم. إذ إنه ابن رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد أوصى له، فلا يمكن تركه في المدينة حراً طليقاً.

إنّ حكام الجور يريدون السلطة، وهم يضحّون بكل شيء في سبيلها، لا أنهم يمتلكون عداوة خاصة تجاه أحد. إذ لو رضي الإمام عليه السلام ـ والعياذ بالله ـ أن يكون من أتباع البلاط، لعاملوه بمنتهى الإعزاز والاحترام، ولقاموا بتقبيل يديه أيضاً ـ بحسب الرواية ـ عندما دخل الإمام عليه السلام على هارون أمر بأن يظل راكباً حتى يصل إلى مجلسه، وعامله بمنتهى الاحترام. وعندما جاء وقت توزيع عطاء بيت المال ووصل الدور إلى بني هاشم[1] أعطاهم مبلغاً يسيراً، وكان المأمون حاضراً. فتعجب من ذلك الاحترام مع هذا النحو من التوزيع. فقال له هارون: يا بني أنت لا تدري. ينبغي أن لا يزيد سهم بني هاشم عن هذا المال، إنّ هذا الأمر لهم، وهم أولى به منا، فلو مكّنّاهم لوثبوا علينا[2] فيجب أن يبقى بنو هاشم هكذا

---

(1) «بنو هاشم» اسم لجماعة كبيرة وأصيلة من قريش، وهم أبناء عمرو بن عبد مناف الملقب «بهاشم» وهو أبو عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وآله.

(2) عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج1، ص88 ـ 91، وبحار الأنوار، ج 48، ص129، باب مناظراته عليه السلام مع خلفاء الجور.

فقراء، مسجونين منفيين، مقتولين، مسمومين، يعيشون المعاناة، وإلّا لقاموا علينا، وأبدلوا بحلاوة أيامنا المرارة.

ولم يكتف الأئمة عليهم السلام بأن يقوموا هم بمحاربة الأنظمة الظالمة والدولة الجائرة وأتباع البلاط الفاسدين، بل حثُّوا المسلمين على جهادهم أيضاً. هناك أكثر من خمسين رواية في وسائل الشيعة والمستدرك والكتب الأخرى تدعو إلى الابتعاد عن السلاطين والحكام الظلمة، وإلى وضع التراب في فم المدَّاحين لهم. وتبين مراتب عقوبة من يناولهم دواة، أو يملأها لهم بالحبر. والخلاصة أنها تأمر بقطع العلاقات بهم، وعدم التعاون معهم بأي شكل من الأشكال. ومن جهة أخرى وردت كل تلك الروايات في مدح وتفضيل العلماء والفقهاء العُدول ونبهت إلى أفضليتهم على سائر الناس. فهذا كله يمثّل خطة وضعها الإسلام لتشكيل الحكومة الإسلامية، وذلك من خلال إبعاد الناس وصرفهم عن الأنظمة الظالمة، وتخريب بيوت الظلم، وفتح أبواب الفقهاء - العدول المتقين المجاهدين العاملين في سبيل تطبيق الأحكام الإلهية، وإقامة النظام الإسلامي - أمام الناس.

لن يتمكن المسلمون من العيش في أمن وهدوء - مع حفظ إيمانهم وأخلاقهم الفاضلة - إلّا في كنف حكومة العدل والقانون، الحكومة التي وضع الإسلام نظامها وطريقة إدارتها وقوانينها. فتكليفنا اليوم هو تطبيق مشروع الحكومة الإسلامية وترجمته في ساحة العمل.

آمل أن يؤدي بيان وتعريف نمط الحكومة، والأصول السياسية

والاجتماعية للإسلام للمجاميع البشرية الكبيرة، إلى إيجاد تيار فكري، وقوة ناتجة من نهضة الشعب تكون العامل في استقرار النظام الإسلامي.

اللهم اقطع أيدي الظالمين عن بلاد المسلمين، واقض على الخائنين للإسلام وللبلاد الإسلامية، وأيقظ قادة الدول الإسلامية من نومهم هذا، ليعملوا لأجل مصالح الشعوب، ويتخلوا عن التفرقة والسعي خلف المصالح الشخصية. ووفِّق جيل الشباب وطلاب العلوم الدينية وطلاب الجامعات للنهوض في سبيل الأهداف الإسلامية المقدسة، والعمل المشترك لأجل التخلّص من براثن الاستعمار وعملائه الخبثاء، والدفاع عن البلاد الإسلامية. ووفِّق الفقهاء والعلماء للسعي في هداية المجتمع، وتنوير أفكاره، وتوضيح الأهداف الإسلامية المقدّسة للمسلمين، وخصوصاً لجيل الشباب، والجهاد في سبيل إقامة الحكومة الإسلامية. إنك ولي التوفيق، ولا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم.



فهرست المصادر
التي اعتمدت في تدوين الهوامش

ألف ـ المصادر العربية

ـ أبو هريرة، السيد عبد الحسين شرف الدين، الطبعة الأولى، صيدا 1356هـ.ق.

ـ الاختصاص، الشيخ المفيد، مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

ـ الإرشاد، الشيخ المفيد، مكتبة بصيرتي، قم.

ـ الاستيعاب، ابن عبد البر، في حاشية كتاب الإصابة.

ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، تصوير إسماعيليان.

ـ الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، مصر، 1328هـ.ق.

ـ أصول الفقه، الشيخ محمد رضا المظفر، الطبعة الثالثة، النجف الأشرف، 1391هـ.ق.

ـ الأعلام، للزركلي، الطبعة الثانية، مصر.

ـ أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين، دار المعارف للمطبوعات، بيروت 1406هـ.ق.

- الأمالي، للشيخ الصدوق، مؤسسة الأعلمي، بيروت 1410هـ.ق.

- بحار الأنوار، العلاّمة المجلسي، الطبعة الثانية، مؤسسة الوفاء، بيروت 1403هـ.ق.

- البداية والنهاية، ابن كثير، الطبعة الرابعة، مكتبة المعارف، لبنان 1408هـ.ق.

- البرهان في تفسير القرآن، البحراني، تصوير إسماعيليان.

- بصائر الدرجات، محمد بن الحسن الصفار، شركة چاپ كتاب، تبريز 1381هـ.ق.

- بلغة الفقيه، السيد محمد آل بحر العلوم، مطبعة الآداب، النجف، 1396هـ.ق.

- تاريخ ابن خلدون، دار الفكر، 1408 هـ.ق.

- تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، لبنان.

- تاريخ اليعقوبي، المكتبة المرتضوية، النجف، 1358 هـ.ق.

- تحرير الوسيلة، الإمام الخميني(قده)، مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لرابطة أساتذة الحوزة العلمية في قم.

- تفسير الفخر الرازي (التفسير الكبير)، دار الفكر، لبنان 1410 هـ.ق.

- التهذيب، الشيخ الطوسي، دار مصعب، دار التعارف، بيروت 1401هـ.ق.

- جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1981 هـ.ق.

- الخصال، الشيخ الصدوق، مؤسسة النشر الإسلامي، قم 1403هـ.ق.

- دائرة المعارف الإسلامية، دار المعرفة، لبنان.

- الذريعة إلى تصانيف الشيعة، آقا بزرک الطهراني، دار الأضواء، بيروت.

- رياض المسائل، السيد علي الطباطبائي، خط: علي افشار، الطبعة الحجرية، 1292 هـ.ق.

- زبدة البيان في أحكام القرآن، المقدس الأردبيلي، المكتبة الرضوية، طهران.

- سفينة البحار ومدينة الحكم والآثار، الشيخ عباس القمي، مكتبة سنائي، 1382 هـ.ق.

- سنن أبي داوود، الحافظ أبو داوود السجستاني، دار الحديث، سورية 1393 هـ.ق.

- سنن الدارمي، الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت 1407 هـ.ق.

- السيرة الحلبية، علي بن برهن الدين الحلبي، دار المعرفة، بيروت.

- السيرة النبوية، ابن هشام تحقيق: السقا، الأبياري وشلَبي، دار المعرفة، لبنان.

- شرائع الإسلام، المحقق الحلّي، تحقيق: عبد الحسين محمد علي، الطبعة الأولى، النجف 1389 هـ.ق.

- شرح اللمعة، الشهيد الثاني، خط عبد الرحيم، 1309 هـ.ق.

- شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، مصر 1378 هـ.ق.

- شيخ المضيرة، أبو هريرة الدوسي، محمود أبو ريّة، الطبعة الثانية، مصر.

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر، 1401 هـ.ق.
- العروة الوثقى، السيد كاظم اليزدي، الطبعة الأولى، مكتب وكلاء الإمام الخميني، بيروت 1410 هـ.ق.
- علل الشرايع، الشيخ الصدوق، دار البلاغة، بيروت.
- عوائد الأيام، الملاّ أحمد النراقي، مكتبة بصيرتي، قم.
- عيون أخبار الرضا، الشيخ الصدوق، مطبعة رضا مشهدي، قم 1363 هـ.ق.
- الغدير، العلاّمة الأميني، الطبعة الثانية، دار الكتب الإسلامية، طهران 1372 هـ.ق.
- غرر الحكم ودرر الكلم، عبد الواحد الآمدي، ترجمة محمد علي الأنصاري، الطبعة الثامنة.
- فدك في التاريخ، محمد باقر الصدر، المطبعة الحيدرية، النجف 1374 هـ.ق.
- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار الجيل، بيروت.
- القضاء، الميرزا محمد حسن الآشتياني، دار الهجرة، قم.
- الكافي، المحدث الكليني، دار الكتب الإسلامية، طهران 1388 هـ.ق.
- كشف الغمة في معرفة الأئمة، علي بن عيسى الأربلي، مطبعة بني هاشمي، تبريز.
- كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، العلاّمة الحلي، مكتبة المصطفوي، قم.
- كمال الدين وتمام النعمة، الشيخ الصدوق، دار الكتب الإسلامية، طهران 1395 هـ.ق.

- مجمع الأمثال، الميداني، الطبعة الحجرية، طهران 1290 هـ.ق.
- مجمع البيان، الفضل بن الحسن الطبرسي، مكتبة آية الله النجفي، قم 1304 هـ.ق.
- مجمع البحرين، الشيخ فخر الدين الطريحي، مكتبة الهلال، بيروت.
- مروج الذهب، المسعودي، الطبعة الأولى، دار الأندلس، بيروت 1385 هـ.ق.
- مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، خط: محمود أشرفي تبريزي.
- المعارف، ابن قتيبة، الطبعة الأولى، المطبعة الإسلامية، مصر 1353 هـ.ق.
- معاني الأخبار، الشيخ الصدوق، مؤسسة النشر الإسلامي، 1361 هـ.ق.
- معجم رجال الحديث، آية الله الخوئي، الطبعة الثانية، لبنان 1398 هـ.ق.
- المقنعة، الشيخ المفيد، مؤسسة النشر الإسلامي، قم 1410 هـ.ق.
- مكاتيب الرسول، علي الأحمدي، دار صعب، بيروت.
- المكاسب المحرمة، الشيخ الأنصاري، خط: خوشنويس، طبعة تبريز، 1375 هـ.ق.
- الملل والنحل، الشهرستاني، تصحيح أحمد فهمي، الطبعة الأولى، القاهرة 1368 هـ.ق.
- مناقب آل أبي طالب، ابن شهر آشوب، تحقيق: يوسف البقاعي، الطبعة الثانية، دار الأضواء، بيروت.
- من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، دار صعب ـ دار التعارف، 1410 هـ.ق.

- منية الطالب في حاشية المكاسب، الشيخ موسى النجفي الخونساري.

- النهاية ونكتها، الشيخ الطوسي، المحقق الحلي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم 1412 هـ.ق.

- نهج البلاغة، برمجة صبحي الصالح، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، بيروت 1411 هـ.ق.

- وسائل الشيعة الشيخ الحر العاملي، تصحيح: عبد الرحيم الرباني الشيرازي، الطبعة السادسة، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1412 هـ.ق.

ب ـ المصادر الفارسية:

- تحريم تنباكو، إبراهيم تيمورى، چاپ سوم، شركت سهامى كتابهاى جيبى، 1361.

- تحريم تنابكو در ايران، نيكى ركدى، ترجمه: شاهرخ قام مقامى، چاپ نخست شركت سهامى كتابهاى جيبى، 1356.

- تفسير نمونه، جمعى از نويسندگان، دار الكتب الاسلاميه.

- تمدن اسلام وعرب، گوستاولوبون، ترجمه: محمد تقى فخر داعى گيلانى، چاپ چهارم، بنگاه مطبوعاتى علمى، 1334.

- جنايات جنگ در ويتنام، برتراندراسل، ترجمه: ايرج مهدويان، چاپ دوم، انتشارات فرهنگ، 1347.

- حقوق بگيران انگليس در ايران، اسماعيل رائين، چاپ سوم، تهران، 1348.

- حيات يحيى، يحيى دولت آبادى، چاپ پنجم، تهران، 1371.

ـ دائرة المعارف فارسی، زیر نظر غلامحسین مصاحب، چاپ نخست، مؤسسه انتشارات فرانکلین.

ـ داستان اوپك، پی یر ترزیان، ترجمه: عبد الرضا غفرانی، چاپ اول، 1367.

ـ دانشنامه سیاسی، داریوش آشوری، چاپ دوم، انتشارات مروارید 1370.

ـ روابط سیاسی ایران وآمریکا، آبراهام سلیسون، ترجمه: محمد باقر آرام، امیر کبیر، 1368.

ـ شکست شاهانه، ماروین زونیس، ترجمه: عباس مخبر، چاپ نخست، طرح نو، 1370.

ـ ظهور وسقوط سلطنت پهلوی، مؤسسه مطالعات وپزوهشهای سیاسی، انتشارات اطلاعات، تهران، 1370.

ـ فرهنگ جامع سیاسی، محمود طلوعی، چاپ نخست، 1372.

ـ فرهنگ علوم سیاسی، غلامرضا علی بابئی، چاپ دوم، شرکت ویس، 1369.

ـ قانون اساسی ایران واصول دموکراسی، مصطفی رحیمی، ابن سینا، 1354.

ـ کلمات مکنونة، ملامحسن فیض، چاپ سنگی.

ـ مجله نور علم، دوره نخست، شماره 6 (مهر ماه 1363) و7 (آذرماه 1363) و10 (خرداد 1364).

ـ مطالعات سیاسی، نشریه مؤسسه مطالعات وپزوهشهای سیاسی، کتاب اول، تهران، پاییز 70.

ـ نفت از آغاز تابه امروز، انتشارات روابط عمومی وارشاد وزارت نفت، تهران، 1361.

ـ نفت، قدرت واصول، مصطفی علم، ترجمه: غلامحسین صالحیار، چاپ نخست، انتشارات اطلاعات، 1371.

ـ نهج البلاغه، ترجمه فیض الاسلام، چاپ دوم، 1351.

ـ ویتنام از دیدگاه نونبرگ، رنامور، انتشارات جمعیت ایرانی هوادار صلح، چاپ نخست، 1359.

ـ هفت هزار روز تاریخ ایران وانقلاب اسلامی، زیر نظر: غلامرضا کرباسچی، چاپ نخست، بنیاد تاریخ انقلاب اسلامی، تهران، 1371.

الفهرس